

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الجوانب القانونية والوثائقية لعقود التأمين البحري



الأمم المتحدة

**مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
جنيف**

**الجوانب القانونية والوثائقية لعقود
التأمين البحري**

تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد



**الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٢**

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . وبمعنى ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

* * *

*

يمكن الاستشهاد بالعادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان ، ولكن المرجو أن يتم الاشعار بذلك ، مرفقا باشارة الى رقم الوثيقة ، كما يتبعى ايداع أمانة الأوقاف باد نسخة من المنشور الذى يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه .

TD/B/C.4/ISL/27/Rev.1

مشورات الامم المتحدة
رقم المبيع : A.82.II.D.5

السعر: ٧ دولارات

المحتوياتالصفحة

٩ الاختصارات الانكليزية الواردة في هذا التقرير
 ٩ ملاحظة اضافية
 ١ تصدیر

<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣ ٨—١	الأول — مقدمة
٥ ١٨—٩	الثاني — المنهجية
٧ ٤١—١٩	الثالث — الدور الاقتصادي للتأمين البحري
٨ ٩٦—٢٢	الرابع — تشغيل التأمين البحري
٨ ٣٠—٢٢	ألف — بعض المبادئ الأساسية
١٠ ٣١	باء — الخصائص الدولية
١٠ ٤٢—٣٢	جيم — بنية صناعة التأمين البحري
١٠ ٣٥—٣٢	١ — اتحادات التأمين التعاوني
١٠ ٤٢—٣٦	٢ — المؤمنون التجاريون
١٢ ٥٧—٤٣	دال — النظم القانونية للتأمين البحري
١٢ ٤٨—٤٤	١ — الوثائق الوطنية المستخدمة في التأمين البحري
١٤ ٥٢—٤٩	٢ — القواعد الوطنية الناظمة للتأمين البحري
١٦ ٩٦—٥٨	هاء — نظرة عامة في النظام القانوني البريطاني للتأمين البحري
١٦ ٦٨—٥٩	١ — التعاقد على فضاء التأمين
١٩ ٩٤—٦٩	٢ — وثيقة التأمين
٢٤ ٩٦—٩٠	٣ — عملية تسوية المطالبات
٢٥ ١٩١—٩٧	الخامس — تحليل النظام القانوني البريطاني للتأمين البحري
٢٥ ١٣٦—٩٩	ألف — النظام القانوني المنطبق على كل من تأمين أجسام السفن وتأمين البضائع
٢٥ ١٠٠—٩٩	١ — اجراءات التعاقد على التأمين
٢٦ ١٠٤—١٠١	٢ — المصلحة التأمينية بوصفها عاملًا في امكانية تنفيذ عقد التأمين البحري: الوثائق المثبتة للمصلحة التأمينية
٢٧ ١٠٨—١٠٠	٣ — أثر اففال المعلومات وعدم تحري الدقة عند تقديمها
٢٨ ١٢٣—١٠٩	٤ — صياغة وبنية وثيقة التأمين
٣٣ ١٢٥—١٤٤	٥ — شرط الدفع المؤقت للمنازعات المتعلقة بتحديد أي من المؤمنين مسؤول عن الخسارة
٣٣ ١٢٧—١٦٦	٦ — معالجة موضوع القيم المتفق عليها في تحديد الحقوق المترتبة على الحلول
٣٤ ١٣٦—١٢٨	٧ — مشاكل الولاية القضائية عند الرجوع إلى القضاء

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	المحتويات (تابع)
باءً —	٣٥	النظام القانوني المنطبق على تأمين أجسام السفن فقط
	٣٥	١ — تطبيق الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن على التجديفات
	٣٧	٢ — تغطية الأخطار البحرية: شرط "الأخطار الإضافية" وشرط "الإهمال من جانب السفينة النظامية"
	٣٨	٣ — السماح القابل للخصم بالنسبة "لجميع المطالبات ، وكل حادثة"
	٣٩	٤ — شرط التأمين المشترك: إهمال الملاحين وتلف الآليات
	٤٠	٥ — تأثير القيم المتفق عليها على تعويض مساعدهات تغطية العواريات العامة ، وكلفة الإنقاذ وفقاً لمقاضاة والعمل
	٤١	٦ — تغطية مسؤولية التصادم
	٤٢	٧ — اختيار المكان الذي تجري فيه الإصلاحات ، تفييد شرط "العطاءات"
	٤٣	٨ — شرط "الدفع على الحساب" للمساعدة على اجراء الإصلاحات
	٤٣	٩ — قرار عدم القيام بالإصلاحات : المطالبات المتعلقة بالتلف الذي لم يتم اصلاحه
	٤٦	١٠ — الأثر القانوني للمساهمات القابلة للخصم في تحديد الحقوق المترتبة على الحلول
	٤٧	جيم — النظام القانوني المنطبق على تأمين البضائع فقط
	٤٧	١ — تغطية الأخطار البحرية: شروط عدم تغطية العوارية الخاصة ، مع ضمان العوارية الخاصة و"جميع الأخطار"
	٤٩	٢ — تأمين البضاعة لتغطية نتائج التأخير
	٥١	٣ — استعمال نماذج الحلول
	٥١	دال — خلاصة التحسينات المقترنة
	٥٤	السادس — النظر في وضع نظام قانوني دولي للتأمين البحري
	٥٤	ألف — تباين الأنظمة القانونية الوطنية للتأمين البحري
	٥٦	باءً — دور التوحيد في التأمين البحري
	٥٩	جيم — أساس قانوني دولي لعقود التأمين البحري
	٦١	١ — عقد التأمين
	٦٣	٢ — أحكام تشريعية
	٦٤	٣ — ممارسات السوق فيما يتعلق بتسوية المطالبات
	٦٦	السابع — استنتاجات

المحتويات (تابع)

المرفقات (١)

Lloyd's S.G. Form	— الاول
Institute Time Clauses: Hulls	— الثاني
Institute Cargo Clauses (F.P.A.)	— الثالث
Institute Cargo Clauses (W.A.)	— الرابع
Institute Cargo Clauses (All Risks).....	— الخامس
Institute War and Strikes Clauses : Hulls - Time	— السادس
Institute War Clauses	— السابع

(١) ترد مرفقات هذا التقرير مستنسخة بالإنكليزية *

الاختصارات الانكليزية الواردة في هذا التقرير

c.i.f.	cost, insurance, freight
F.C. and S.	free of capture and seizure
F.I.A.	full interest admitted
f.o.b.	free on board
F.P.A.	free of particular average
F.S.R. and C.C.	free of strikes, riots and civil commotions
ILU	Institute of London Underwriters
JHF	Joint Hull Formula
P & I [Clubs]	Protection and Indemnity [Clubs]
P.P.I.	policy proof of [insurable] interest
S.G.	ship and goods
W.A.	with average

Case Law

AMC	American Maritime Cases
C.A.	Court of Appeal
Com. Cas	Commercial Cases Reports
Fed.	Federal Reporter (United States of America)
K.B.	English Law Reports, King's Bench Division
Lloyd's Rep	Lloyd's List Law Reports
Q.B.D.	English Law Reports, Queen's Bench Division
U.S.	United States Reports (opinions of the United States Supreme Court)

ملاحظة أيضاً

تعني كلمة "دولاً رات" دولارات الولايات المتحدة *

صدر هذا التقرير أول ما صدر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ وجرى النظر فيه في الدورة السادسة للفريق العامل المعنى بالتشريع الدولي للنقل البحري ، وهو جهاز من أجهزة لجنة النقل البحري التابعة لمجلس التجارة والتنمية • وقد أوصى الفريق العامل اللجنة ، في الفقرة ٣ من قراره (٣ دـ٦) ، بما يلي : (أ) فحص ما هو قائم من الشروط والمعارضات في مجال وثائق التأمين البحري المستخدمة في الأسواق الوطنية ، والتي تتناول أنشطة دولية ؛ (ب) دراسة النظم القانونية المختلفة التي تنظم عقود التأمين البحري ؛ (ج) القيام في ضوء هذه الدراسات ، ومع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفصلين الخامس والسادس من التقرير ، بوضع مجموعة من الشروط القياسية لتكون نموذجاً دولياً غير الざمي (ب) •

وقد بدأ العمل في وضع مجموعة الشروط ، على النحو الموصى به في القرار (٣ دـ٦) ، في الدورة السابعة للفريق العامل ، المعقدة في الفترة من ١ إلى ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ • ونتيجة للمقرر الذي اتخذته لجنة النقل البحري في دورتها التاسعة ، المعقدة في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، كرست الدورة السابعة للفريق العامل للتأمين على أجسام السفن • وقد قدمت أمينة الأونكتاد إلى الفريق العامل وثيقتي معلومات أساسية للدورة هما التقريران التكميليان وعنوانهما "الجوانب القانونية والوثائقية للنظام القانوني الفرنسي في النقل البحري" (ج) و "الجوانب القانونية والوثائقية للنظام القانوني للتأمين البحري في أمريكا اللاتينية" (د) • وقد وضع الفريق العامل في دورته السابعة عن التصادم ، وأوصى بتكرис دورته الثامنة لمواصلة العمل بشأن التأمين على أجسام السفن وبده العمل بشأن التأمين على البضائع (القرار ٤ (٤ دـ٢)) (ه) •

ويتناول هذا التقرير بالتفصيل الوثائق والشروط النموذجية المستخدمة في المملكة المتحدة وقت صدوره أصلاً في عام ١٩٧٨ • ولكن منذ ذلك الحين ، اعتمدت سوق التأمين في ذلك البلد صيفاً متحدة لوثائق وشروط التأمين المستخدمة في التأمين على البضائع تكون سارية المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ •

(أ) Add.1 TD/B/C.4/ISL/27 و Corr.1 و

(ب) أنظر تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة المعقدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٢٨ TD/B/C.4/ISL/28) ، المرفق الأول •

(ج) TD/B/C.4/ISL/30 .

(د) TD/B/C.4/ISL/31 .

(ه) للاطلاع على تقرير الدورة السابعة للفريق العامل ، مشفوعاً بالنصوص المركبة ، أنظر ٣٢ TD/B/C.4/ISL/32 •

الفصل الأول

مقدمة

١ - لقد كان موضوع الجوانب القانونية والوثائقية للتأمين البحري موضع اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ الدورة الأولى للمؤتمر ، التي عقدت في جنيف عام ١٩٦٤ * وتم عدده اعتماد التوصية رقم A.IV.23^(١) التي تتضمن فيما تنص على أنه :

" يتبعي أن تقوم المنظمات الدولية المختصة ببحث مسألة اعتماد :

(١) شروط موحدة للتأمين في مجالات النقل البحري والبرى والجوى " *

* * *

٢ - وفي الدورة الثانية للمؤتمر ، التي عقدت في بيودلهي عام ١٩٦٨ ، أكدت بعض البلدان النامية على أن القسم الأكبر من التشريع الدولي القائم في مجال النقل البحري تم وضعه أساساً في وقت لم تُؤخذ فيه مصالح البلدان النامية في الحسبان * وبصورة خاصة كان هناك شعور بأن القوانين والمعارض المتعلقة بسندات الشحن ، ومشاركات إيجار السفن ، وتضييق مسؤولية مالكي السفن ، والتأمين البحري كلها غير مرضية من وجهة نظر البلدان النامية ، التي رأت أن هناك حاجة شديدة إلى تحسين التشريع في هذه المجالات وسد النقص في المجالات التي لا يوجد تشريع فيها * *

٣ - وقد أوصى المؤتمر في قراره ١٤ (١٤-٢) المؤرخ في ٢٥ مارس / ١٩٦٨ بتشكيل فريق عام يعنى بالتشريع الدولي للنقل البحري " لاستعراض الجوانب التجارية والاقتصادية للتشريع الدولي في النقل البحري بهدف تحديد المجالات التي يحتاج إلى ادخال تعديلات عليها ووضع توصيات بشأن تشريعات جديدة يتوجب صياغتها " * كما وضع قائمة بموضوعات معينة ، بما فيها التأمين البحري ، يتبعي بحثها " لوضع اتفاقيات ملائمة بشأنها أو ل إعادة النظر في التشريعات القائمة " *

٤ - وعملاً بهذه التوصية ، اعتمدت لجنة النقل البحري القرار ٢ (٢-٣) المؤرخ في ٢٥ فبراير / ١٩٦٩^(٢) والذي أنشأ بموجبه الفريق العامل المعنى بالتشريع الدولي للنقل البحري * وقد اعتمد الفريق ، في دورته الأولى المعقدة في جنيف عام ١٩٦٩ ، برنامج عمل تتضمن موضوع التأمين البحري بوصفه موضوعاً ذو أولوية^(٣) * وكانت بين يدي الفريق العامل ، عند ما وضع برنامج عمله ، مذكرة أعدتها أمانة الأمانة وكانت جاء فيها أن :

" نماذج وثائق [التأمين البحري] التي يعدّها المؤمنون تتضمن الكثير من الشروط المعقدة والقديمة والتي من الواضح أنها لا يتم تفسيرها بطريقة واحدة من قبل العديد من البلدان ، مما أثار طلبات متكررة ل إعادة صياغتها وتبسيطها ، إذ أن مجرد توحيد هذه القواعد القانونية على المستوى الدولي قد لا يكون مجدياً في المحافظة على التوازن بين المصالح المتضاربة للمؤمن والمؤمن له ما لم يتم أيضاً توحيد مصطلحات وثائق التأمين على المستوى الدولي وعلى أساس عادلة * فلعمل الفريق العامل يرغب في بحث الشروط المستخدمة في نماذج وثائق التأمين في مختلف البلدان وفي النظر في دواعي التوصية بتبسيطها وتوحيدها بشكل يسهل فهمها ويضفي عليها معنى واحداً في كل مكان في الحالات الملائمة "^(٤) *

(١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية والتقرير (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٦٤.II.B.11) ، الجزء الثالث ، المرفق ألف *

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.II.D.14) ، المرفق الأول ، الفرع ألف *

(٣) انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٣ (TD/B/240) ، المرفق الأول *

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة (الجزء الثالث) ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة ، الفقرة ١٧ ، TD/B/289 *

* ٣٩ الفقرة TD/B/C.4/ISL/2) " Working paper on international shipping legislation " (٥)

وأعرب أحد البلدان المعتقدة ذات الاقتصاد السوقي ، خلال المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للغريف العامل ، عن حرص مشابه على المزيد من الموضوع والتوحيد وإستقراره ووضع اتفاقية دولية حول هذا الموضوع .

— وواقو الفريقي العامل ، في دروري الشهية التي عقدت في جنیف عام ١٩٧١ ، على ترتیب(٧) ، من شأنها أن تجعل المندورة والتمويل المتصل بالتجارة ، التي كان موضوع التأمين البحري على جدول أعمالها أيضاً ، من شأنها أن تجعل في لجنة الموارد قریب المندورة تمثيلياً واحداً للتأمين البحري تلي بمتطلبات كل من الفريق العامل واللجنة معاً . وأشار الفريق العامل في الوقت ذاته إلى أن تجربة والتجارية والقانونية د راسة واحدة للتأمين البحري تلي بمتطلبات كل من الفريق العامل واللجنة معاً . وأنشأ الفريق العامل واللجنة معاً لجنة الموارد لبحث في الجوانب(٨) . على أن تحديد مواييسيل مخطط تمثيلياً يهدف لهذه الد راسة أعدته أمانة الأونكتاد وتحضن تصوراً للبحث في الجوانب(٨) . على أن تحديد مواييسيل للتأمين البحري ، بالإضافة إلى أساسليب تطبيقه وتأشيره على ميزان مد فوعات البلدان النامية(٩) . على أن تحديد مواييسيل النظر في بعود جدول الأعمال في وقت لا يحتمل النظر في المليمين البحري من قبل لجنة الموارد غير المنظورة والتمويلية والبحري المتصل بالتجارة يسبق بوقت كان من الصعب لشعبة الملاحة والنقل البحري أن تتعاون في وضع رأسة مشتركة في الوقت الذي تناول فيه الواقع بما كان لجدول أعمال الغريق العامل من متطلبات متضمني التقرير واحد .

— وهذا ، بخلاف من تقرير واحد موجود عن التأمين البحري ، تم إعداده دراستين منفصلتين تختص كلٌ منها بالموارد المحددة للجهة التي مستخدمة فيها وقدمت الدراسة الأولى المدعومة بجزءٍ من المدفوعة بحسب المقدمة المقترنة بالتجارة في دورتها السابعة ، التي عقدت في جنيف عام ١٩٧٥ وهي تتضمن تحليلًا وصفيًّا لتأمين البحري والتمويل المتصل بالتجارة في المجالية ، وتحليلًا للمشكلات الاقتصادية والتجارية التي تترافق بها أسواق تأمين البحري حولاً ملائمة لذلك المنشاكل بهدف تيسير اشراك أسواق المنشاكل في هذه البلدان في هذا التأمين الدولي للباحثين المدققون بحراً لتحسين وضع موازين الدوفعات

— لما التقى العلامة الحارثي بالمسنون على أرجحهم المسنون ربانتبه للسفر من موضع التأمين على العابر بالسفينة العالمة العابرة للمحيط وفروع التأمين على المضائق فمعتقد على المؤقت الذي أشار إليه الفقيه العامل من قبل ، كما يعتقد على مختلف الشكاوى ومقررات التحسين التي قد مت في أحجزة الأوكناد فيما يخص القواعد التشريعية والمساوات التي ينطوي عليها التأمين على تحليل لعلاقة التأمين البحري ، وبتها لذلك ، يذكر التقى على تحديد التأمينين البحري والمساوات التي ينطوي على عملية الحصول على التأمين ، ونظم تحديد الرسوم وحقوق وواجبات الأطراف فيما فيها التشريع ، وأضاف إلى ذلك أنه لما كان مجال التأمين البحري قطاع لا يوجد في ميدانه اتفاقيات دولية تنطبق عليه بالرغم من خصائصه الدولية ، فقد جرى تحليل لإثار اندماج مثل هذا التشريع الدولي على الوضع القانوني والإقتصادي للمؤمن لهم بحرها وللمؤمنين البحريين ،

(٦) الناظر ال رسمي لمجلسي التجارة والتربية ، الدورة التاسعة (الجزء الثالث) ، المرفقات ، البند ٧ من

حدول الاًعمال ، الوثيقتة TD/B/289 .

(٧) كان مجلس التجارة والتنمية ، في جلساته العامة ١٩٦٩ العقدة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ ، قد دعا
المجنة الى اعطاء أولوية عالية لدراسة حول التأمين البحري مع تكثير خاص على تأشيره في ميزان المدفوعات في البلد ان النامية .
أنظر الوظائف الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٦٧ (٤/٦٧٦١٦) ، الجزء الثالث ، الفقرة ٣٠ .

٣٠ الفقرة ، "Study on marine insurance" وكتاباً لأماده من مذكرة ، "Study on marine insurance" .

• TD/B/C.3/120 (9)

(b)

الفصل الثاني

المنهجية

٩ - ان احدى المضيقات التي اعترضت عملية وضع تحليل للتأمين البحري يكون دوليا في شموله هي ندرة المعلومات المتعلقة بالاختلافات القائمة بين القوانين الوطنية وشروط وثائق التأمين والمارسات المتعلقة بالتأمين البحري . زد على ذلك أن ميل المؤمنين البحريين ، فيما يخص تحديد المشاكل في إطار نظام قانوني معين ، إلى تجنب الدخول في دعوى رسمية لجسم النزاعات ، يؤدى إلى نقص شديد في القرارات القضائية التي يمكن الرجوع إليها والتي كان من شأنها لو توفرت أن تلقى الضوء على مجالات الصعوبة هذه .

١٠ - وللتوضيح عن هذا النص في المراجع ، وزعت الأمانة استبيانين ، أحد هما يخص تأمين البضائع المنقولة بحرا والآخر تأمين أجسام السفن ، على كل الدول الأعضاء في الأونكتاد . و وسلمت الأمانة أجوبة مضمونة من ٦٨ بلدا ، منها ٤٥ من بلدان نامية ، و ١٢ من البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد المالي ، وأ من البلدان الاشتراكية . وأضافة إلى هذا قام أعضاء الأمانة بمهام في أسواق معينة للتأمين البحري وفي مراكز بحرية في البلدان النامية للحصول على صورة عامة عن اهتمامات المؤمنين والمؤمن له فيها . كما استعانت الأمانة بخدمات خبير في التأمين البحري من سوق دولية كبرى للتأمين البحري ليكون مستشاراً ومشرفاً في مختلف الجوانب التقنية للدراسة .

١١ - وتود الأمانة في هذا الصدد أن تعرب عن امتنانها لمختلف الحكومات والمنظمات والخبراء لما قدموه من مساعدات ومعلومات أساسية قيمة للغاية من خلال ردودهم على الاستبيانات وفي مناقشاتهم مع أعضاء الأمانة .

١٢ - وقد ظهر أن معظم ردد الحكومات على الاستبيانات التي سلمتها الأمانة أدعت من قبل منظمات تأمين تعمل في السوق الوطنية أو من قبل منظمة حكومية تعكس وجهة نظر المؤمنين . ولو سمع منظور أكثر اتزانا يصلح أساساً لهذا التقرير ، بذلك جهود خاصة ، أثناء المهامات ومن خلال الاتصال الشخصي مع موظفي صناعة التأمين البحري ، لاستطلاع آراء المؤمن لهم فيما يخص وثائق تأمينهم البحري . ومع أنه في بعض الحالات ، وخصوصاً فيما يتعلق بمالكي السفن الكبار نسبياً ، كان لدى المؤمن لهم معلومات وافية عن متطلباتهم التأمينية وما تشمله تغطية وثائق التأمين التي حصلوا عليها ، فإن عدداً كبيراً من المؤمن لهم ، ولا سيما الشاحنات والمرسل اليهم ، قد كشف بعد تصريحات أولية عمروا فيها عن رضاهم عموماً عن نطاق التغطية التي توفرها لهم وثائق التأمين ، عن وجود سوء فهم واسع وعميق لمختلف جوانب تغطيات وثائق التأمين البحري التي يحوزتهم . وحتى فيما يتعلق بالتأمين على أجسام السفن ، تكشفت حالات تذرع فيها على موظفي مالكي السفن تفهم الفوارق التي تبدو تقنية في تغطيات وثائق التأمين واختيار التغطيات التي تناسب احتياجاتهم التأمينية المحددة . وأخيراً بين أن المؤمن لهم يعتمدون في حالات بالغة الكثرة على توصيات المؤمنين في تحديد الغطاء المناسب الذي توفره وثيقة التأمين ، أو في أفضل الأحوال على توصيات سمسار كثيراً ما يكون مقره واقعاً في سوق تأمين بحري كبرى ويكون اتصاله بالبلد أو المؤمن له المعنى شيئاً جداً . وهذا العجز الواضح لدى عدد كبير من المؤمن لهم عن فهم تغطيات وثائق التأمين البحري قد لفت انتباه الأمانة إلى احتمال وجود أوجه قصور في طريقة عرض الشروط والأحكام في الوثائق الموحدة المستخدمة في عقد التأمين البحري .

١٣ - وكان من العوامل الإضافية في تحديد سمات الاستقصاء الذي قامت به الأمانة التطور التاريخي للبنية الطالية لسوق التأمين البحري الدولية . إذ عندما بدأت حركة النقل عبر المحيطات وانتشرت إلى حد ما بين ما يدعى الآن بالبلدان النامية والبلدان المتقدمة ذات الاقتصاد المالي ، كانت الدول الاستعمارية وحدها تقريباً هي التي وضعت تنظيم هذه التجارة ومعها أيضاً التأمين البحري . وحيث أن الأقاليم الخاضعة للاستعمار في ذلك الوقت أيضاً لم يكن لديها سوى القليل من الأساطيل التجارية الخاصة بها والتي تعمل في التجارة الدولية على أساس منتظم ، فإن كلام المؤمن ومالك السفينة المؤمن له كانوا في معظم الأحوال من البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد المالي . وبقي هذا الوضع دون تغيير حتى أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات ، عندما بدأت البلدان النامية تمتلك وتشغل بانتظام سفناً على خطوط تجاراتها الخارجية . ومع ذلك ، ورغم تناقص عدد المؤمن لهم من أهل البلدان النامية وظهور أسواق تأمين بحري في هذه البلدان ، فإن الهيئة المالية لمراكز أسواق التأمين المتقدمة بقيت قائمة ، ولا يزال عدد كبير من البلدان النامية يستخدم قوانين التأمين البحري وممارساته ونمذجه ووثائقه وشروطه المطبقة في مراكز أسواق التأمين المتطرفة هذه .

١٤ - أضاف إلى ذلك أن الأسطول التجاري البريطاني كان يهيمن على الحمولة الدولية في الوقت الذي كانت تتبلور فيه ممارسات وشروط الغطاء الذي يوفره التأمين البحري لتصبح صيغاً بينية الحادة خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالي ، ولذلك كان من الطبيعي حقاً ، وخصوصاً إذا تذكرنا بتفوق المملكة المتحدة في ذلك الحين في مجال التجارة والمال بصورة عامة ، أن تصبح لندن مركز السوق الدولية للتأمين البحري . ولهذا السبب فإن أكثر سمات التأمين البحري وضوها هي عمق الأثر الذي كان للسوق البريطانية ولنمذج الوثائق والأحكام والبنود التشريعية النافذة في تلك السوق ، في تسخير التأمين البحري دولياً ، وخصوصاً فيما يتعلق بالبلدان النامية .

١٥ — وأخيراً فانه ، خلال ظهور الممارسات الحديثة في مجال التأمين البجوي الذي ذكره أعلاه ، تبين أن الفوائد التي يمكن استخلاصها من تمايل شروط التأمين ، بما فيها عقود التأمين ، يهدّأ تظاهر جلية على المستوى الوطني في شكل أحكام موحدة طوّتها صناعة التأمين البجوي الخاصة ب نفسها . وكما كان الامر في معظم الأحيان ، فإن مثل هذه الأحكام كانت يضيق بها

المؤمن دون ان يجرؤ في الشالب اي تشاوى و منظم مع المؤمن له (١) ، وهكذا استحدثت شروط تخطية موحدة من قبل المؤمنين وحد هم للتلايم متطلبات السوق الوطنية المعنية التي يقع مقرهم فيها . وكلما قال أحد كبار خبراء التأمين : قل "أهم اهتمام كانت نتاجا لما يفرضه أطرافه أفق قوة أو على الأقل أفضليتهم (١) .

٦١ — وجدت الامانة أن صناعة الماء من الجھری يأخذھا قدر تطورنا ليأخیلنا من ماء رسان وشروع للخطء ^{الذى ميئي تقت} صياغتها من قبل المؤمنين من البلدان المنقدة ، وأبقيت على هذه الماء رسان والشروط الى حد كبير . وهذا تم التوصل الى الميئية الثالثة ان صالح المؤمنين والمؤمن لهم من البلدان الالالية ، على المساواة ، لم يكن لها أى دور فعال في باسم ملامح النظام الفاقدي ، المتغلبة بعقد الميئي ^{الجھری} .

٧٢ — وتبينجية للإعذنة بـالذكر، مسحورات الأمانة أن من وأهلا، فخلال البحث الذي يتفق به، أن تذهب وتحل

(١٠) فيما عدا بعض الشروط التجارية الخاصة بسلع معينة ، في حالة السوق البريطانيه ، وهي شروط تم وضعها بالاشاور مع منظمات تجارية وطنية مختلفة بهذه السلاع (انظر الفقرة ٨٨).

förlaget-Gumperts, 1963), p. 15.

الفصل الثالث

الدور الاقتصادي للملاحة البحري

١٩ — لقد كان الملامين البحري عاملًا مساعدا في التجارة الدولية بحرا على مدى قرون و كان الهدف منه تكثيف مالكية السفينة و لائحة البضائع و مشتريها من القيام بمعاملهم في الوقت الذي يزورون أنفسهم بهم في أو تلطف معناكماتهم نتيجة لاختلاف الأخطار التي تتعرض لها في أعلى البحار .

٢٠ — ولقد أصبحت الحاجة إلى تأمين الممتلكات من الملاقيات الاقتصادية على ملاحتها أو تنفيها من أهم سمات المجتمع العصري وخصوصا عندما تشكل هذه الممتلكات استثناءً خاصة في السفن أو السلاح أو البضائع المصنعة والمدخلات الصناعية (وكثيرا ما تتضمن تمويلا خارجيا) فالمالك ودائمه على حد سواء يهربون على خطاء تامبي وافر ودون هذه الشطاطفان مختلف ذو المصالح في التجارة الدولية ، سواء كانوا مالكي بضائع أو مالكي سفن أو راهني سفن قد مروا التمويل اللازم لبنيتها ، أو مؤسسات مصرفيه لها دور في البيع المستبد للبضائع أو تقديم الدليل يقتضيه شراء البضائع كل هؤلاء سيفتقون الطمأنان اللازم المتنبئ في علمهم أن الملاي البحري الذي يكتسب الملاعين طبعها ، على الأقل ، سيتوفر لتخفيظ المعاذقة المالية في حالة وقوع حادث ما ووهذا فنان الملايين البحري يوفر عصر الملاعن المالي الخروي وذلك لا يشكل احتتمال وقوع حادث أثقاء النقل عصريا معيقا في تسيير التجارة الدبلومية .

٢١ — والملامين البحري على أهمية لا سبيل إلى المبالغة فيها ، سواء بالنسبة للملاعين لهم ، من حيث التأمين الذي يوفره وعصر كل فنه في مجال اقتصاديات تشغيل السفن أو نقل البضائع ، وبالنسبة للبلدان ، وخصوصا البلدان النامية ، بما له من منافع كثيرة في إنتاج ميزان مد فواتتها . وفي هذا المجال يجب الرجوع إلى دراسة أمانة وبناد حول تأمين البضائع المنقولية بحرا (أخذ المقررة ٦ أعلاه بالاطلاع على تحليل أكثر دقة وشمول للدورة الاقتصادية الذي يطبع التجارة العالمية ولا هميته بالنسبة للبلدان النامية وميزان مد فواتتها ، وهي دراسة تشمل الدراسة الحالية حول عقد التأمين البحري .

تشغيل المأمين البحري

ألف .— بعض المبادئ الأساسية (١)

— لقد قيل أن :

"الغرض، بظيريا ، من أي شكل من أشكال التأمين هو التغويض بما فقد . فليس الهدف فمه أنه يجتازني المؤمن له من خسارته بحرا ، بل مجرد أن لا يسبح وضعه أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخسارة . ولپس من الواقعية في شيء أن يتورط المؤمن استبدال ما تم فقد أنه ولا من المعقول أن يتورط منه أن ينزل السلف ، بشكل يمكّنه من إعادة الشيء المتألف إلى ما كان عليه في الأصل . لذا فالحل الوسط هو أن تكون المكافأة ذات طبيعة مالية ، وهذا النظام في التنسيد يدعى "التعويض" (٢) ."

٢٣ — ومن المبادئ الأساسية في التأمين البحري أنه ينبعي ، من أجل الحموول على تغطية تأمينية ، أن يوجد نوعاً من العلاقة بين الشخص المستفيد من التأمين والمملوكة المؤمن عليها . وهذه العلاقة تدعى "المصلحة القابلة للتأمين" وستخدم للمحليات دون استعمال وثيقة التأمين كوسيلة للمقاومة على فقدان ملكية شخص آخر . وبطريق هذها المفهوم بتسهيل كبير إلى حد يجعل في الإمكان احتساب المصلحة القابلة للتأمينين موجودة في كل مرة يكون فيها مثل هذه الشخص في وضع يجعله يستفيد من وصول المسفينة أو البضايع أو المنفولات للضرر من جراء فقدانها .

٢٤ — وعقد أو وثيقة التأمين البحري عبارة عن ترتيب يوافق فيه شخص يدعى المؤمن أو المؤمن لديه ، طبقاً لشروط محددة في العقد ، على التعويض على شخص آخر يدعى المؤمن له عن خسارة رات تلتف بالمتلكات كالسفينة أو البضايع أو المنفولات الأخرى التي يتم دفعها بحرا (٣) . وعملاً أخرى ، فإن المؤمن يمكنه أو يكتتب في خطر ما ، وستستخدم كلية "خطر" هنا بمعنى خطر الخسارة التي تقع على متلكات مؤمن عليهما ، ويمكن أن يتضمن خطر الخسارة هذا لا المتلكات المفقود فقط وإنما الخسارة المالية أيضاً ، كذلك الناجمة عن فقدان أو رسم العبور ، أو العمولة أو الأرباح بالإضافة إلى أنسواع معيينة من التبعات إزاء الخبير .

٢٥ — والشروط المحددة الواردة في عقد التأمين تتصل عادة على حدود معيينة من حيث الموارد التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة يتعرض لها المؤمن دفع تعويضات عنها . هذه الموارد تسمى بـ "الخطر المؤمن ضده" أو "المخاطر لل المؤمنة" . لذا فقد تحدد وثيقة التأمين أنها تخطي أنواراً معينة فقط من الإخطار البحري أو مخاطر البحار . وفيبيتة حالات أخرى قد تكون الوثيقة وثيقة تأمين ضد أحاطار الحرب فتصن على أنها لا تخطي إلا الخسارة الناتجة عن أعمال حربية أو عن أحداث تتصل بها . ومن الممكن أيضاً أن تحدد وثيقة التأمين أنها تخطي المسؤولية الناجمة عن تسبب المتلكات المؤمنة بالضرر لممتلكات أخرى كما يمكن أن يجد ث عنده وقوع تصادم بين السفين .

٢٦ — وقد توضح قيود إضافية على نوع الخسائر التي يدفع عنها تعويض . فعلى سبيل المثال قد تتضمن كل أنواع الخسارة الجزرية ، وتذكر عسى تغطية الخسارات الكافية فقط (٤) . وفي حالات أخرى قد تشير الوثيقة إلى "العوايات" فتحظى "العوايات" وهي "عواية" أو قد تتميز بين أنواع مختلفة من "العوايات" .

(١) لاطلاع على شرح أوف، انظر الدراسة التي أعدتها أمانة الإسكندرية بمعنوان "Marine cargo insurance" (TD/B/C.3/120) .

R. H. Brown, Marine Insurance—The Principles (London, Witherby and Co Ltd., 1970) (١) p. 19 .

(٤) مع أن فترات التأمين على البضائع المنقلة ، كما سبقت فيما بعد ، كثيرة ما تتعذر إلى أن فترة النقل البحري الفعلية لتخطي البضائع خلال نقلها برا من نقطة المنشأ وحتى نقطة الوصول .

(٥) تتضمن الخسارة الكلية الفعلية تلف الأشياء المؤمن عليها أو ضياعها نحوها على المؤمنه وال النوع الآخر من الخسارة الكلية هو "الخسارة الكلية المفترضة" حيث يتخلص المؤمن له تخلياً معمولاً عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن لا أنه يهد وأن الخسارة الكلية الفعلية أصبحت محتومة لأن منع حدوث خسارة كلية يتوجب ذلك تعدد قيمة ما يتم انتذه .

عما لانقاد كل المصالح في الرحلة من الخسارة الكلية^(١٦) ، لكن مع استثناء العواية الفردية " وهي " العواية " الناجمة مصادفة بسبب " مخاطر البحر " (كالرياح والأمواج والعواصف) أو المخاطر الأخرى (الحريق مثلاً) التي تم التأمين ضدّها .

٢٧ — وبافق المؤمن له ، مقابل موافقة المؤمن على الدخول في عقد التأمين ، على دفع " قسط تأمين " . ويعتبر هذا القسط تعويضاً عن تحمل المعاشرة بخسارة الممتلكات المؤمنة ، ويحتفظ به المؤمن عادة سواء فقدت الممتلكات أم لم تفقد . أما مقدار هذا القسط فيعتمد على تقدير المؤمن لمدى الخطير الذي ستتعرض له الممتلكات المؤمن عليها وعلى مقدار التعويض الذي سيترتب عليه دفعه . ويتوقع المؤمن ، في تأمينه بعديد من المخاطر واستلامه الأقساط المقابلة لها ، أن لا يسفر ما يسمى بشكل غير دقيق " قانون العوايات " ، فعلاً ، الا عن عدد ضئيل من المخاطر التي وافق على التأمين ضدّها والتي تنتج عنها فعلاً مطالبة ضده فسيضطر إلى دفع تعويض عنها .

٢٨ — وبصورة عامة فإن المؤمنين يفضلون توزيع امكانيات تعرضهم للمسؤولية على مبالغ صغيرة نسبياً تغطي عدداً من المخاطر فيما يستفيدوا من عدم امكانية حصول الخسارة إلا لنسبة مئوية محدودة منها فقط . فمفهوم " توزيع المخاطر " يشكل مبدأ أساسياً من مبادئ التأمين . ويتم تطبيقه على نطاق واسع من قبل المؤمنين البحريين ليقللوا إلى أدنى قدر ممكن خسارتهم المالية في حال فقدان شيء مؤمن عليه بسبب خطير مؤمن ما وهو كذا نراهم يفضلون على تأمين ١٠٠ في المائة في شيء واحد تأمين ٥٠ في المائة من شيئاً ، بل ٤٥ في المائة من أربعة أشياء إذا أمكن ، حتى لا تشكل خسارة شيء واحد عبئاً مالياً ثقيلاً على المؤمن .

٢٩ — ولتوزيع المخاطر قد يلجأ المؤمن البحري إلى المشاركة في تأمين جزءاً من الخطير الذي عرض عليه تأمينه (أي أنه يوافق على تأمين خطر خسارة الممتلكات حتى نسبة مئوية معينة من قيمتها فقط) ، مما يقتضي المؤمن له اللجوء إلى المؤمنين آخرين ليوافقوا على تخطية الجزءباقي من الخطير . والخطاء التأميني الذي يحدث فيه أن يقوّم أكثر من مؤمن واحد بتأمين جزءاً من الخطير مباشرة لحساب المؤمن له يدعى " التأمين المشترك " . ورغم أن كل مؤمن يتعاقب شخصياً بالأصلية عن نفسه على تأمين جزءاً من الخطير الكلي ، فإن هذا يتم عادة على ذات الأسس والشروط التي يتعاقب عليها المؤمن الأول (الذي يدعى " الرائد ") .

٣٠ — كذلك يمكن أن يقبل المؤمن نسبة ١٠٠ في المائة من خطر ما ثم بفاض مؤمناً آخر ليقبل جزءاً من الخطير لا يود المؤمن الأول تحمله . ومثل هذا الترتيب ، الذي يقبل فيه مؤمن واحد الخطير مباشرة من المؤمن له ثم يحيله كله أو جزءاً منه إلى مؤمن آخر إضافي أو أكثر ، يدعى " إعادة التأمين " . لكن عقود إعادة التأمين اللاحقة بين المؤمن الأول والمؤمنين اللاحقين لا تغير شيئاً من العلاقة التعاقدية الأصلية القائمة بين المؤمن الأول والمؤمن له . ويمكن أن تقوم إعادة التأمين على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يسمى " إعادة التأمين الاختيارية " ^(١٨) ، وفيه تكون إعادة التأمين المتعلقة بخطر مؤمن عليه من قبل المؤمن الأصلي . قد تم الاتفاق عليها بشكل فردى بما يخص ذلك الخطير وحدة فقط . ويحدث كذلك أن يتم مسبقاً وضع اتفاق عام بين المؤمن الأصلي ومؤسسة إعادة التأمين تستشهد به أحكامه تخطية جميع عمليات إعادة التأمين اللاحقة بين الطرفين أو فئة محددة منها ، وتلزم الطرفين بالتخلي عن عمليات إعادة التأمين هذه أو قولهما وفقاً لأحكام الاتفاق . وهذا النوع من إعادة التأمين يدعى " إعادة التأمين التعاقدية " ^(١٩) . وهنا ، عن طريق وضع أحكام مناسبة في ترتيب إعادة التأمين تتطبق على إعادة التأمين وطن المطالبات المدفوعة بموجبه ذات الشروط والأحكام الواردة في التأمين الأصلي .

(١٦) العواية العامة تقوم على مفهوم بحري قد يقضى بأنه إذا ما رميت البضاعة في البحر (طرح الحمولة) لتخفيق وزن السفينة فإن الخسارة الناجمة عن ذلك يجب التعويض عنها من قبل كل الأطراف المعنية لصالحهم جماعاً (مثلاً مالكي السفينة والبضاعة) .

(١٧) " الرائد " تشير إلى المؤمن الأول الذي تم التفاوض معه على قسط التأمين وشروطه . ويوجد مفهوم موارد لهذا في معظم أسواق التأمين التي تستخدم ترتيبات التأمين المشترك . أما المؤمنون الآخرون فإنهم يعتمدون عموماً على الكشف الذي أجراه المؤمن الرائد ويتبعون خطاه فيما يتعلق بشروط التأمين وأحكامه .

(١٨) إن كلمة "اختيارية" هنا تشير إلى حق المؤمن لديه في أن يقرر هل يقبل خطراً ما على سبيل إعادة التأمين أم لا يقبله .

(١٩) لن تبذل أية جهود هنا لوصف مختلف أشكال إعادة التأمين التعاقدية . ولكن أنظر الدراستي أعدتها أمانة الأونكتاد ^(Reinsurance problems in developing countries E.74.II.D.2) .

(٢٠) إذا استخدمنا الممارسات البريطانية كمثال فإن فقرة " يدفع ما يمكن دفعه " قد تدرج في إعادة التأمين الاختياري وتكون صياغتها كما يلى : "تعلن مواقفنا على أن تكون إعادة تأمين على ٠٠٠ وأن يدفع ما يمكن دفعه على الوثيقة أو الوثائق الأصلية وأن تكون خاضعة لنفس البنود والشروط " .

V. Dover, A Handbook to Marine Insurance (London, Witherby and Co. Ltd., 1975), p.481 .
ويمكن ادراج بند " ترك الأمور للقدر " في صك إعادة التأمين التعاقدية . والمعتاد أن تصاغ هذه العبارة صياغة جزئية كما يلى : " إن الشركة المتخلية تحافظ لنفسها وحدها بحق تصفية كل الخسائر ، سواء عن طريق تسوية أو دفعات طوعية أو ما خالف ذلك ، وتكون كل هذه التسويات ملزمة دون شروط لمعيد التأمين " .

J. K. Goodacre, Marine Insurance Claims (London, Witherby and Co. Ltd., 1974), pp. 633-634 .

بام — الخصائص الدولية

٣١ — إن أحدى الملامح المميزة للتأمين البحري هي كونه ذا نطاق دولي ، إذ أن معظم التأمين على البضائع والسيارات بطبيعته لأن تغطية البضائع المنقولة ببحر تقتصى عادة نقلها من بلد إلى آخر . لذا فإن المرسل / البائع للبضائع والمجلس إليه / المشتري كلثما ما يمثلان شخصين مختلفين خاصتهما في المؤمنين مختلفين أو في بلد المرسل إليه أو في بلد الثالث ، فلا تكون لهم صلة ب موضوع النقل إلا عن طريق المؤمن على البضائع في بلد المرسل أو بلد المرسل إليه أو في بلد الثالث على أحجام السفن فيكتسب الصبغة الدولية بحكم خطر وفوع الفقد إن عقد التأمين وحدة أما التأمين على التأمين أو بمقداره في بلد غير له السفينة في الخارج ، وكذلك بسبب اتجاه التأمين من مالكي السفن إلى الحصول على التأمين أو بمقدار التأمين أو بمقدار ما يملكون في بلدان تامة ، ليس لديها القدرة على توفير غلاء تأمين بحصى لهذه السفن الحالية ، مما يقتضي ما ذكر في السفينة العالمية المتعددة لبريطانيا

البخاري في المذهب - بثانية

٣٣ — يمكن تقسيم عملية التأمين البحري عموماً إلى تأمين حدّه الربح وهو الذي يسمى هنا " بالتأمين التجاري " والتأمين الذي يتم بخوض استفادة المتبادلة ويشار إليه باسم " التأمين التعاوني " .

— ويتم التأمين الشعري على عدد من الأشخاص أو المؤسسات عبضاً على المساعدة في تعويض خسائر بعضهم البعض . وكلمات أخرى ، فإن كل عضو في مجموعة كهذا يصبح بمعنى ما مرتباً تجاه كل عضو آخر . وعند ما يعرف عضو واحد للخسارة يقر الأعضاء الآخرين بذلك متساوية نسبياً طبقاً لميته مختلف طبقاً لمساهمته بحسب توزيع الخسارة بالتساوی طبقاً لبيانها . خلافاً للتأمين الشعري والأعفاء ، ولما كان القصد من المساهمات مقتضاً على التعويض عن خسارة فعلية فإن التأمين الشعري والتأمين الشعري لا يوجد فيه أية نكبة بين الأعضاء .

٤٣ — لقد انحصر اسنداد أم ترتيبات الشابن التعامونى عموماً في تشكيك اتحادات لما يكتفى المسفن بتفعيل خطر فقد ان الممتلكات والتي يشار إليها ببساطة بكلمة المأمين على أجسام المسفن ، وخطر التعرض للمسؤولية فيما يتعلق بتشغيل سفههم والمستند إلى عليه يكتفى المسفون فيها يخص المسفن التي تبحر في المحيطات (وتشير ما تدعى "بموادي أجسام المسفن") • وتفيد مذكرة الماء يكتفى المسفون فيها يخص المسفن فيها يخص المسفن التي تبحر في المحيطات (وتشير ما تدعى "بموادي أجسام المسفن") • وتفيد هذه المواد أحياناً نامينا على المسؤولية أيضاً • ومعظم اتحادات المأمين البحري التعاونى لا يقدم إلا خططاً بأمسئين المسؤولية • والمسوؤليات التي يعرف بالملكون على عقائد ناميبيا تجاهها يمكن أن تكون على أ نوع منها مطالبات البضايع ، وطالبات البحارة فيما يتعلق بالاصابة والمرض ، وطالبات مسؤولية الاصطدام ، ومطالبات رفع حظر السفينة • وتدعى اتحادات المأمين التي تقدم نامينا على مثل هذه المسؤوليات بموادي المعاية والمعوض •

٣٥ — وتبينجة تكون نوادى الحمایة والتعويض ونواودى أجسام السفن هذه تتنسم بطابع التعاون ، فإن هنالك شعوراً بالصلة التناقدية المفتعلة في هذه النوادى (والتي تتخذ شكل شروط العضوية) يظل تسبيباً من الحاجة الى تحليل دقيق لها في هذه المرحلة . أضفت الى ذلك أنه تنظر لخصائص مجال الشئيين البحري يتبعه تحليل شامل لكل من الشئيين التهاوى والتأمين التجارى . ولذا ، فإن هذا التقدير يذكر على علاقته " الغرباء " التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له كما هي في الجرم في الأسواق التجارية والتي تعتبر أساساً للتحليل الحالى .

الموهونون - النجاشي زبيرون

٣٦ — ي يعمل المؤمنون التجار ليبتون على أساس قبول "قسط التأمين" مقدماً ولا حتى ظبه سواه فقد ت الممتلكات المؤمن عليها ألم يتفق كما هو بين عماله أنظر الفقرة (٢٧) . وتجد عمليات التأمين التجارية هذه في معظم بلدان العالم ومنتشرة كلاً من تأمين جسام المسفن وتأمين البضايع وتنفوت أحجام المؤمنين البحرية التجاريين من مكان إلى آخر . ويتم عدداً لا يحصى من المؤمنين الفرد ينبع تجمعهم نقبات اكتتاب مترافق مع متعدد ، يتكون المؤمنون البحرية من مؤسسات خاصة أو حكومية أو من دوائر حكومية وقد يتجمع عدة مؤمنين بمحبيين مسج

بعضهم ليشكلوا سوقاً كبيرة قادرة على المناقضة كما هي الحال عادة في البلدان الممتلكة ذات الاقتصاد المالي ، أو بشكل أكثر بكريرا ، وإن لم يكن دفعه ، كما هي الحال في بلد ما (٢) . ياندظر إلى العلاقات الدبلوماسية الدبلوماسية التي تثيرها ما يقيمها المؤمنون الوطنيون فإنه يتبين أن أسلوب التسويه ينبع من الموقف الوليبي هيئياً في بعض أسواق المأمين الوطنية الذين ينتمي إلى اتحاد الدولى للمؤمنين البحريين الذي يقوم بعقد اجتماعات سوية لتبادل الأراء حول أمور تتعلق بالصالح المتبادل ◆

٣٨ — وتنال سوق لندن أيضًا من شركات تأمين مملوكة في إيطاليا تسمى Institute of London Underwriters [معهد مكتبي التأمين بلندن] • ويرى هذا المعهد صالحًا لأعماق المبادلة في أمور المتأمين البحري • وهناك عددة لجان مشتركة تضم ممثلي كل من الوديز ومعهد مكتبي التأمين بلندن ومنها متلاعنة لجنة المشتركة لا جسم السفن Committee of the Joint Hull Committee Technical and Clauses [لجنة الشروط والإمور التقنية] التي تستخدم منها السوق البريطانية كلها *

٤٤ — وسما ساعد كذلك على تزويد الأخطار دليلاً مشهداً منظمهات دولية كبرى متخصصة في قبول علیات إعادة التأمين " ومعيد وتأمين المخاطر دولياً ، الذين هم بمعنى ما تجاري تأمين " بالجملة " يشتغلون الإختصار التأمينية من مؤديين " بالتجزئية " يتعاملون مع الجهة الرئيسية ، يعتمدون على قبول علیات لا عادة التأمين تأشيرة من كل أنحاء العالم " وبالضافة إلى القليل من شركات إعادة التأمين الكبيرة المختصة بهذه العمل ، مثل تلك التي تقرها في سويسرا وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فإن بعض أسواق التأمين العالمية ذات الاقتصاد السوقي ، وخصوصاً أسواق بريطانيا والولايات المتحدة والبيان ، تقوم عملياً بدوره منظمهات متخصصة لإعادة التأمين بالتناسب إلى العديد من أسواق التأمين الجديدة في البلدان النامية التي تتخصصها الفروع الكافية على تغطية أكثر من نسبة مئوية بسيطة من خط ربطها وأجهزة السفن المحلية .

٤٥ — وإنما وضع التحالف الدولي لختلف الأسواق الوطنية ضمن مظورها التالية يظهر ميل الأسواق الوطنية لتقبل الأخطار التأمينية على أساس دليلي يشكل متزايد ، سواءً كان ذلك بسبب المنافسة القائمة بين الأسواق للحصول على دخل الأقساط المتزايدة الناتجة عنها (على أساس مباشر أو على أساس إعادة التأمين) ، أو بسبب الحاجات المتزايدة في مجال التأمين لدى زبائنها من أصحاب السفن أو المجتمع الذين يتسع نطاق انتشارهم ، أو بسبب حاجتها لتنزيل المخاطر وهكذا أصبح العديد من الأسواق لأن ذلك اتجاه دلي وأخذ ينماضي السوق البريطانية فيها كان منه ميداناً يكاد يكون قاصراً عليها وحدها . وفي هذا المجال ، ووضع ظهور الدول المستقلة التي كانت مستعمرة ومع نشوء المؤمن لهم والمؤمنين المسلمين أيضاً في هذه الدول أنشئت الدائرة فقد أصبح ما كان مرة بنية دولية بسيطة تضم القليل من أسواق التأمين البحري المتقدمة مع المطروف الوطنية في البلدان المستقلة ينبع منها علاقات تعاقدية متزايدة بين المؤمن لهم والمؤمن لهم لديهم والمؤمن

دال - النظم القانونية للتأمين البحري

٤٦ — يستخدم مصطلح " النظام القانوني " في هذا التقى للدلالة بصرة إجمالية على كل القواعد والإجراءات التي توفر في العلاقات التعاقدية للمؤمن والمؤمن له في مجال التأمين البحري . وكذلك فإن المصطلح " وإنما في التشريعية ، بالإضافة إلى بعض التأثيرات المكلمة مثل القرارات القضائية و مارسلات السوق " وبعبارة أخلاقية لا يحمل التأمين البحري فيها بيد فيما يلي استعراض على موجز للمختصين الرئيسيين في مختلف النظم المنطبق في التأمين البحري وهذا وحده يبي التأمين والإحتمام التشريعية على المستوى الوطني .

١ - الروابط الوطنية المستخدمة في التأمين البحري

٤٧ — لا توجد في الوقت الحاضر شروط وثائق تأمين موحدة دولياً للتأمين البحري . لذا تستخدمن تماذج وثائق التأمين التي تتصدرها مختلف أسواق التأمين البحري الوطنية من بينها المودج الذي يصدّره المويد لا يكتفى للتأمين على السفن والبضايع (أذطر الفقرة ٦٩ أدناه) و شروط المعهد مكتبي التأمين بلدان ، والشروط العامة للتأمين على أجسام السفن التي يصدرها اتحاد المؤمنين على أجسام السفن اليابانيين ، وفروع تأمينين البحري على أجسام جميع السفن باستثناء السفن الصيد وسفون النزهة والمركب الشراعية والسفين ذات المحرك السفاج ، والوثيقة الفرنسية للتأمين البحري على البضايع ووثيقة التأمين البحري على البضايع التي تستخدمها الشركة الوطنية للتأمين في زايبر (سويسرا) ، والشروط العامة للتأمين على البضايع المعتمدة قبل الاتحاد العسكري لمعاهد التأمين والشروط العامة للتأمين على البضايع وعلى أجسام السفن التي وضعتها معهد التأمين الوطني في كوسنطاكي ، وتدكر هذه الكلفة على التأمينين على سبيل المثال لا الحصر .

المحلية في تجارة الاستيراد (٢٣) وللشروط الفنية للتأمين البحري أيضاً نفوذ دولي معين في بعض البلدان النامية التي لها ارتباط تاريخي مع فرنسا أو بلجيكا (٢٤).

٤٦ — أما بالنسبة لأسواق التأمين البحري التي تستخدم وثائق محلية فإن مثل هذه الوثائق تكون أحياناً بديل للشروط البريطانية^(٢٥) ، أو تستخدم أحياناً مقتربة ببعض أجزاء الشروط البريطانية . ويصعب في هذا المجال الأخير الحكم بشكل قاطع فيما إذا كان بلد ما وثائق محلية أم لا لأن الوثيقة المحلية قد تكون (أ) نسخة مطابقة للشروط البريطانية^(٢٦) (ب) أو وثيقة محلية بكل جوانبها ولكنها تتضمن بشكل أو باخر واحداً أو أكثر من الشروط الموجودة في الشروط البريطانية^(٢٧)؛ (ج) أو وثيقة محلية تحيز الممارسة المتتبعة اضافة الشروط البريطانية اليها^(٢٨)؛ (د) أو وثيقة محلية حقاً لا يترك فيها مجال لا ضافة شروط أجنبية^(٢٩) .

٤٤ — وهناك اتجاه عام لدى البلدان النامية في آسيا وافريقيا لاستخدام الشروط البريطانية، أو الفرنسية في بعض الحالات، أو استخدام بديل محلي مشابه تبعاً للصلات التاريخية والثقافية لكل منها • وتشتمل أسلوبات وطنية قليلة في أمريكا اللاتينية وافريقيا^(٣٠) الشروط الأمريكية في بعض الحالات • وكثيراً ما يحصل ذلك بالإضافة إلى استخدام الشروط البريطانية المشابهة لها كثيراً • وتوجد شروط محلية منفصلة في أكثر الأحيان في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقى والبلدان الاشتراكية ولدان أمريكا اللاتينية • وفيما يخص بلدان أمريكا اللاتينية على أية حال فإن الكثير من وثائق التأمين المحلية لديها تتضمن بأشكال متعددة واحداً أو أكثر من شروط معهد المكتبيين بلندن أو تتبعه البعض شروط المعهد بهـا (أنظر الحاشيتين ٢٦ و ٢٨) • وزيادة على ذلك ، فإنه يمكن وجود استثناء من القاعدة العامة القائلة بأن هناك اتجاهـاً لوجود وثائق تأمين محلية منفصلة في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقى وذلك في البلدان التي لها جمـعاً روابط تاريخية مع المملكة المتحدة ، وفي هذه الحالة فإنه رغم امكانية وجود وثيقة محلية فإنها تكون بشكل أساسـي مشابهة للشروط البريطانية^(٣١) • ومن ناحية أخرى ، فإن البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقى التي يقوم نظامها القضائـي على عـرف القانون المدني تميل بشكل أكبر نسبياً لأن يكون لديها وثيقة محلية منفصلة تختلف عن الشروط البريطانية •

(٤٣) كما ورد في ردود الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج وهنغاريا على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع •
وبناءً على ذلك عن الا اعتقاد بأن المرسل إليهم الأجانب يفضلون وثائق تأمين معترفا بها عالميا مثل الشروط البريطانية على الوثائق
المحلية غير المعروفة نسبيا •

(٤٢) كما ورد في ردود امپاطورية افريقيا الوسطى والسنغال ومالي على استبيانات الأمانة • زد على ذلك أن وثائق تأمين أجسام السفن وتأمين البضائع الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين (سودانس) في زاير وأيضاً تلك الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين وآعاده التأمين في غينيا (سنار) تبد وકأنها تعتمد الى حد ما على الشروط الفرنسية •

(٤٥) فثلاً، يشير رد ايطاليا على استبيانات الامانة الى انه بالإضافة الى أربع وثائق قياسية محلية فان تأمين أجسام السفن قد يخضع أيضاً لشروط معهد المكتبيين بلندن . كما ان وثيقة تأمين محلية على البضاعة تستخدم اضافة الى الشروط البريطانية . أما رد الأرجنتين فيشير الى انه من حق أي مالك سفينة أن يختار من بين مختلف الشروط القياسية المقبولة في السوق الدولية أو أن يختار الشروط الأرجنتينية أيضاً . ويشير رد الاتحاد السوفيتي الى انه بالإضافة الى الشروط المحلية للتأمين على البضائع والتي تسمى قواعد تأمين البضائع المنقوله ، تستخدم أيضاً الشروط البريطانية أحياناً .

(٢٦) كوثيقة تأمين أجسام السفن الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في تنزانيا ، والتي تتضمن تعداديات طفيفة فقط على الشروط البريطانية *

(٢٧) كالوثيقة المفتوحة للتأمين على النقل الصادرة عن اتحاد التأمين في السلفادور * ورغم كون الوثيقة بشكل اجمالي وثيقة محلية ، فإنها تتضمن شرط "الاخطار" الوارد في نموذج اللويد للتأمين على السفن والبواصع (أنظر الفقرة ٢١) مترجماً الى الاسبانية مع نص صريح بأن "المبادئ والقوانين والمعارضات والا عراف" البريطانية ستحكم تفسيرها * ويفهم أيضاً من رد البرازيل على استبيان الأمانة حول تأمين أجسام السفن بأنه تستخدم هناك وثيقة محلية تتضمن الشروط والأحكام الرئيسية التي ينتنها سوق لندن ، مع تعدد يلات ملائمة تأخذ التشريع المحلي في الحسبان *

(٢٨) على سبيل المثال قد ترافق ترجمة إسبانية لبعض شروط البضائع التي وضعها "معهد المكتبين بلندن" بوثيقة التأمين البحري المحلية المستخدمة حالياً في الأرجنتين • وطبقاً للردود التي ثلقتها الأمانة ، فإنه يمكن توسيع الشروط المميسكة والتي كتبت بالطريقة نفسها •

٤٩) كما هو الحال بالنسبة للشروط الفنية والنحوية على سبيل المثال .

٣٠) كما جاء في دود بينما وفته ولا ولبيها على استبيانات الأمانة .

(٣١) كما هي الحال في الشروط الأمريكية على سبيل المثال (شروط المعهد الأمريكي الصادرة عن معهد المكتبيين البحريين الأمريكي) *

— ٢ — القواعد الوطنية للنظامة للبنانيين البحري

٥١ — ويعتمد بلدان عديدة على قانون التأمين البحري لعام ١٩٠٧ في المملكة المتحدة (المشار إليه فيما يلي بقانون ٦١٩٠٧) كنظام تشريعي أساسي لحقوق التأمين البحري . ويأخذ هذا الاعتماد أحياناً الصفة الرسمية في بعض البلدان عند ما يضمن قانون ٦١٩٠٧ التشريع المحلي إما حفياً أو بصيغة مشابهة (أنظر الحاشية ٣٣) . ولا يتخذ هذا الاعتماد صفة رسمية إلى الحد المذكور في حالات أخرى وذلك عند ما ينشأ عن ممارسات (الجهات) (٨) البريطاني أو عن شرط تعاقدى يرد في وثيقة التأمين البحري .

(٣٣) مثلاً ، الفصل ٣ " ، التأمين البحري " ، في قانون التأمين لعام ١٩١٤ في الفلبين .
(٣٤) وفي فنزويلا مثلاً تعالج مدونة القانون التجارى موضوع التأمين البحري في العنوان الثامن وكذلك في المادتين ٦١٣٧ و ٦٨٠٨ من القانون المدني . ألمطر أيضاً العبران الثالث ، " التأمين البحري " في مدنة القانون التجارى في ١٢٨٨٥ (وأكتاب الثاني) ، المعنوان السادس (القانون البحري المعرن في ١٢٨٧٩) من مدنة القانون التجارى في بلجيكا بالاضافة الى القانون الصاد رسمياً في ١١ حزيران / يونيو ١٩٦٤ (بشان المادتين ٦٨٠٨ / ٦١٣٧) .

(٣٥) مثلاً، المعنوان السادس "التأمين" في مدحنة المؤمنين البهيرية في إثيوبيا، ١٩٦٠، والفصل الثاني عشر "عفوسد مثمن" في مدحنة المؤمنين السادس في مصر، ١٩٦١، والكتاب السادس "التأمين" في مدحنة المؤمنين السادس في مصر، ١٩٦٢.

(٣٦) مثلاً، المأذون السنخيالي المخرج في ٢٣ اذار / مارس ١٩٦٣ ، وفائزون التأمين الایرانی لعام ١٩٣٧ *

(٣٧) تعلمك محاكم الولايات المستحدثة ، على سبيل المثال ، وزنا كسميرا لقانون ٦٩٠ (١ طبع)، انه يمثل القانون الحجرى

(٣٨) مثلاً كما ورد في الرد على استبيانات الأملة الآتية من تأليف وهندا ريا (حيث تتضمن وثائق المصيد بور الشبيه تستخدم الشروط البريطانية على تطبيق القانون البريطاني) والسويد (حيث يطبق القانون البريطاني على تأمين بين البخاخ المصدرة إذا ما نص العقد على ذلك) .

٥٦ — ويبدو أن هذا الميل لدى البلدان النامية للرجوع إلى القانون البريطاني يوجد أكثر مما يوجد حسبما يظهر من الردود على استبيانات الأمانة في بلدان إفريقيا وأسيا ، مع ان بعض بلدان أمريكا اللاتينية التي تستخدم بعض الشروط البريطانية بالإضافة إلى الوثائق المحلية تشرط أن يحكم القانون البريطاني وممارساته تفسير هذه الشروط ضمن وجوه التحديد^(٣٩) .

٥٣ — وعلى كل حال ، فإن عادة الرجوع إلى القانون البريطاني لا تقتصر على البلدان النامية فحسب بل توجد في عدد من البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي^(٤٠) وفي بعض البلدان الاشتراكية أيضاً . وفي كثير من الحالات يحدث هذا الرجوع إلى القانون البريطاني رغم وجود تشريعات تأمين بحري محلية ، لكنه ينحصر عموماً في نوع معين من التأمينين البحري مثل تأمين البضائع المصدرة ، ويرتبط عادة بكون الشروط البريطانية هي المستخدمة فيما يخص هذا النوع المعين من التأمينين (أنظر الحاشيتين ٣٨ و ٣٩) .

٥٤ — وبفهم أيضاً أن بعض البلدان الناطقة بالفرنسية في القارة الأفريقية تعتمد على تشريعات التأمين البحري الفرنسية^(٤١) . وزيادة على ذلك ، فإنه نتيجة لشيوخ استخدام قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٨ كأساس لقوانين أخرى كثيرة في البلدان التي تطبق القانون المدني ، وخصوصاً ما شرع منها خلال القرن التاسع عشر ، يوجد ميل لأن تتعكس أحكام قانون ١٨٠٨ المتعلقة بالتأمين البحري بدرجات متفاوتة في القوانين العائدية إلى تلك الفترة في كثير من بلدان أوروبا وأمريكا اللاتينية^(٤٢) .

٥٥ — وفي البلدان التي ليس فيها قانون محدد لعقود التأمين البحري ولا اشارة إلى القوانين البريطانية أو الفرنسية فإنه يمكن الاعتماد على القانون المحلي المطبق على كل العقود^(٤٣) .

٥٦ — ورغم تباين المضمون الدقيق للتشريعات الوطنية من بلد لآخر فإنه يمكن القول بصورة عامة أن التشريع كثيراً ، وإن لم يكن دائمًا ، ما يميل إلى احتواء قواعد ناظمة للجوانب التالية من العلاقة التعاقدية : المصالح التأمينية ، والقيمة التأمينية ، والكشف والبيانات المقدمة ضد صياغة العقد ، وشكل وثيقة التأمين ومضمونها ، والتأمين المضاعف ، والأقساط ، والوثائق " العامة " أو " المفتوحة " للتأمين على البضائع ، وقواعد وثائق الرحلة (فيما يخص بدء الرحلة ، والانحراف والتأخير . الخ) وتأمين المسؤولية ، والتأمين لمصلحة شخص آخر ، وأنواع المخاطر ، وازدياد المخاطر أثناء فترة العقد ، وأثر اهمال المؤمن له ، وتحويل وثيقة التأمين ، وخسارة الموضوع المؤمن عليه والتخلي عنه ، والالتزامات المؤمن له في حالة فقدان ، ومقدار التعويض ، وحقوق المؤمن بعد تسوية المطالبة ، وحق التقاضي .

٥٧ — وال نقطة الأخرى التي يتوجب التشدد عليها فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المنطبقة على التأمين البحري هي أنه نتيجة للطبيعة الفنية والمعقدة للموضوع ، فإن التشريعات الوطنية تتوجه لترك قدر لا يأس به من حرية الاختيار للأطراف المتعاقدة فيما يخص الشروط والقواعد الدقيقة التي تنظم العلاقة التأمينية . ونتيجة لهذا كثيراً ما تكون الأحكام التشريعية

(٣٩) مثلاً ، كما يحصل في حالة الوثيقة المفتوحة للتأمين على النقل المستخدمة في السلفادور (أنظر الحاشية ٣٩) .
(٤٠) والترجمة الإسبانية للشروط البريطانية المستخدمة في السوق الأمريكية تتضمن عادة اشتراطاً مماثلاً (أنظر الحاشية ٤٠) .

(٤١) مثلاً : اليابان (بالنسبة لتأمين البضائع) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بالنسبة لتأمين البضائع المصدرة ، وهولندا بالنسبة لتأمين أجسام السفن وأحياناً تأمين البضائع .

(٤٢) مثلاً ، هنغاريا (أنظر الحاشية ٣٨) .

(٤٣) كما تبين من رد مالي على استبيانات الأمانة . والمفهوم أيضاً أن زائر ترجع إلى القانون الفرنسي أو البلجيكي ، مع أن التشريعات الوطنية هي قيد الأعداد .

(٤٤) أنظر Librairie générale R. de Smet, Traité théorique et pratique des assurances (باريس ١٩٦٠، de droit et de jurisprudence maritimes) المجلد الثالث ص ٥٢١ .

(٤٥) مثلاً ، كما تبين من رد العراق على استبيانات الأمانة فالقانون المدني العراقي ينطبق على عقد التأمين البحري .

اختيالية وذلك يعني أنها تكون قابلة للتغيير بحسب العقد (٥٤) • وهكذا فقد يكون النظم القاودي الدائمي الذي يحكم العلاقة بين الأطراف مختلفاً كبيراً عن الحكم التشريعية الأصلية • وفي بعض البلدان يتم تجنبه للأحكام التشريعية كلها ، وخصوصاً فيما يتعلق منها بالتأمين البحري ذاته ، عن طريق قواعد تعاقدية موحدة يوافق عليها القطاع الخاص المناري داخل البلد (٥٤) •

هـاء — نظرية عامة في النظم القاودي البريطاني للتأمين البحري

(٥٨) — سيف (٥٩) موجز مختصر عن بعض جوانب القانون ، وشروط السوق في مجال التأمين البحري للمساعدة على إيجاد تفهم أفضل للتأمين البحري التجاري بهدف تقليل أكثر تفصيلاً لخط معينة في مرحلة لا حقة • وبهذه وسائل تجنبه للنظر إلى التأمين البحري أن القوانين وشروط الوثائق والمارسات البريطانية تظل خارق عقود التأمين البحري التي ظللت نفسها أوسع في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى استخدام النظرية البريطانية إلى عقد التأمين البحري وجعله الأساس الذي يقوم عليه القسم الأكبر من هذه النظر •

١ — النماذج على غطاء التأمين

إن مشتري التأمين البحري هم عادةً مالكون السفين (أو دائموهم أحياناً الذين يرثون في الحصول على غطاء مباشر للصالح في المالية أو أصحاب البضائع الذين يحتفل أن يكونوا أما شاحني البضائع التي يتوجب ترتيب قطاع لهما حسب شروط "سيف" (٥٠.٢٠.٣٠) للبيع على سبيل المثال (أو الذي يرثون بخطاء لفترته الزمنية التي يتحملون فيها مسؤولية البضائع في البيع بشرط "فوب" شلا) أو مسؤول اليهـم من مطردـون للحصول على تأمين خاصـ بهـم على البضائع المشتراء حسب شروط "الفوب" مثلـاً • ويتجـب على هؤـلـاء ، للحصول على غـطـاء تـأـمـينـ ، أـنـ يـقاـوـضاـ إـمـاـ المؤـمنـ مـباـشـرةـ أوـ سـعـسـ رـأـمـينـ •

(٤٥) على سبيل المثال ، المادة ٨٧ من قانون ١٩٠٦ • وكما قيل عن قانون ١٩٠٦ فإن :

" .. . الهدف الرئيسي من هذا القانون بمثابة حرمة حقوق المؤمن وهذا يعني اطلاع الأطراف على الوضع القاودي إن لم ينتقا على صفتـة محدـدة ، تـأـمـينـ الحرـيـةـ فيـ الـوصـولـ إـلـىـ اـنـتـاجـهـ الـخـاصـةـ" E.R.H. Ivamy , Chalmer's Marine Insurance Act, 1906

أنظر أيضاً المادة ٢ من القانون الفرنسـي رقم ٦٧٢ من التأمين البحري المـورـخـ فيـ ٣ـ تمـوزـ /ـ يولـيـوـ ١٩٦٧ الذي يخص المواد التي لا يمكن تجاوزها عن طريق العـقـدـ ، وـهـذاـ يـسـعـسـ لـكـطـارـافـ بـتـغـيـرـ أـنـ حـكـامـ الـمـوـالـيـ لـعـصـامـ ١٨٨٥ فـقطـ فيـ حالـ عـدـمـ وجودـ أحـكـامـ فيـ عـدـقـ التـأـمـينـ .

(٤٦) كما ورد في رد النـويـجـيـعـ على استبيانـ الأمـاـنةـ فإنـ قـاـنـونـ عـقـدـ التـأـمـينـ يـسـعـ فيـ مـعـظـمـ جـوـاـبـهـ لـأـطـرـافـ العـقـدـ أـنـ تـسـتـفـادـ عـلـىـ قـيـادـ خـاصـةـ بـهـاـ . وـهـكـذاـ ، فـانـ التـأـمـينـ عـلـىـ أـجـسـامـ السـفـنـ تـتـنظـمـ خـطـةـ التـأـمـينـ الـمـرـبـيـجـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ ، وـالـتـأـمـينـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ تـتـنظـمـ خـطـةـ الـبـضـائـعـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ ، وـهـمـاـ خـطـنـانـ تـمـ اـعـتـادـ هـمـاـ بـالـتـشـارـوـرـ مـعـ مـمـثـلـيـ العـطـلـاتـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـأـكـادـيمـيـةـ .

وـهـمـاـ وـرـدـ فيـ ردـ السـوـيدـ فإنـ قـاـنـونـ عـقـدـ التـأـمـينـ غالـباـ ماـ تـسـتـجـازـهـ السـفـنـ التـجـارـيـةـ باـسـتـعـالـ بـعـدـ "ـ الشـوـرـطـ الـسوـيدـيـ "ـ الـحـامـةـ لـلـتـأـمـينـ عـلـىـ أـجـسـامـ السـفـنـ "ـ والتـيـ وـضـعـتـ منـ قـلـ اـتـحـادـ المـكـتـبـيـنـ الـبـحـرـيـيـنـ السـوـيدـيـنـ وـالـنـادـيـ الـسوـيدـيـ "ـ وـاتـحـادـ مـالـكـيـ السـفـنـ السـوـيدـيـنـ .

وـهـمـاـ وـرـدـ فيـ ردـ جـمهـوريـةـ أـلمـانـياـ الـاتـحـاديـةـ قـاـنـ أحـكـامـ القـاـنـونـ التـجـارـيـ (ـ الموـادـ ٦٧٧ـ ٦٧٨ـ ٦٧٩ـ)ـ تـلـغـيـ بـصـورـةـ دـائـمةـ بـلـاـ تـقـادـ (ـ وـتـمـ تـطـبـيقـ "ـ الـفـرـاغـ الـأـلـمـانـيـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ "ـ ADSـ)ـ التـيـ تـكـملـهاـ "ـ الشـوـرـطـ الـخـاصـيـةـ"ـ .

للـبـضـائـعـ (ـ ADS Cargo ١٩٧٣ـ)ـ أـوـ "ـ شـوـرـطـ جـسـامـ السـفـنـ "ـ الصـادـرـ عنـ اـتـحـادـ الـمـؤـمـنـينـ الـبـحـرـيـيـنـ الـأـلـمـانـيـ "ـ وـقـدـ تـمـ وـضـعـ الـفـرـاغـ الـأـلـمـانـيـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـيـنـ الـلـبـضـائـعـ لـعـامـ ١٩٧٣ـ (ـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ وـعـمـاـقـةـ مـنـظـيـنـ عـسـنـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـجـمـوعـاتـ الـأـلـمـانـيـةـ الـعـامـةـ بـالـنـاشـاطـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـتـحـادـ سـماـسـرـةـ الـتـأـمـينـ الـأـلـمـانـيـ "ـ كماـ وـاقـعـ عـلـىـ شـوـرـطـ أـجـسـامـ السـفـنـ كلـ مـنـ اـتـحـادـ مـالـكـيـ السـفـنـ الـأـلـمـانـيـ إـنـتـادـ سـماـسـرـةـ الـتـأـمـينـ الـأـلـمـانـيـ "ـ .

٦— ويوجد المسمار في سوق النامين البحري البريطاني كوسيلة مستقل بين المؤمن له والمؤمن ليسهل التعاقد على
النامين ويسهل في مرحلة لا حقة إيا تسوية المطالبات • ويقول المؤمن له باختيار المسمار الذي يسد لـه المصيبة على
أساس أنه وكيله فيما يتعلق بدفع الغطاء المطلوب ومن ثم يحاول الحصول على مثل هذا الخطاء ، وفقاً لأفضل الشروط
والأحكام التي يمكن توقيعها بشكل معقول من مؤمن واحد أو أكثر • ويتحقق المسمار أجرة على الخدمات التي يقوم بها في شكل
عملية مقطعة من واحد أو أكثر يحصل على طلبات النامين مباشرة لحساب من يمثله • أما المسمارة موجودون في العديد من البلدان
في كل أنحاء العالم بما فيها البلدان النامية ، لكنهم أقوى ما يكونون في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبعض بلدان
أوروبا الغربية • وظما تدور الاستعانت بهم الزامية ، رغم أنه من الضروري استخدام سمسار معتمد من قبل المoidز فـي
السوق البريطاني إذا ما أردت الحصول على خطاء نامين من تلك المؤسسة بالذات •

٧— ولكي يتمكن المؤمن له من الحصول على خطاء نامين يجب عليه أن يقدر وصفها كاماً للخطر — ما هو (سفينة أم بضاعة
نويعها الخ) ، وفيته ، ووجهته ، فالكتشوفات والبيانات التي يقد لها المؤمن له حول الخطير يقول الخطير
ومعدل القسط المطلوب • لهذا فالكتشوفات والبيانات التي يقد لها المؤمن له حول الخطير يجب أن تكون صحيحة
٨— وتصن أحكام قانون ١٩٠٧ المتعلقة بالكتشوفات والبيانات التي يقد لها أطراف عقد النامين على أن العقد يفهم على
حسن النية ، ويمكن ابطاله من قبل الطرف المتضرر إذا لم يحافظ على مستوى حسن النية هذا • لهذا ينبغي للمؤمن لـه
أن يكشف للمؤمن قبل توقيع العقد عن كل نظر مادي معروف لديه أو مكان يجب أن يعرفه المؤمن له في مسار عمله إلا عبادى
متنهى حسن النية ، ويمكن ابطاله من قبل المفاضلات حول العقد يجب أن يكون صحيحة
٩— مما لم يكن ذلك معرفة للمؤمن أو ينبغي أن يكون معرفة له كما هي الحال بالنسبة للمعلومات المعلن عنها بصوره عاممه)
ويزادة على ذلك ، فإن أي بيان مادي يقد له المؤمن له إلى المؤمن الشائر على حكم مؤمن متتعلق في تحديد القسط
إلى حد كبير • ويعرف الطرف أو البيان العادى على أنه كل ما من شأنه التأثير على حكم مؤمن متتعلق في تحديد القسط
أو في قراره بقبول الخطأ أو عدمه • وإذا لم يكن المؤمن له عن معلومات مادية أو أسماء تبيان حقائق ما يداره المؤمن
عند ذلك أن يتوجب أية مسؤولية عن الخسائر ناجمة عن ظروف علاقة له
أبداً بعدم الكشف أسوة التبيان غير المتعبد بين • وتوجد قواعد معاشرة لهذه في الأنظمة القانونية الوطنية التي تتبع

١٣ — ويجوز ، طبقاً للقانون البريطاني ، أن تتصن وثيقة التأمين على البحري على قيمة المأمور عليه تساري القبعة المتفق عليها بين طراف العقد ومتضمن القبعة المتفق عليها في وثيقه التأمين والمؤمن له القبعة الفعلية أو القبعة التي مبينة بالوثيقه التأمينيه المتفق عليها في وثيقه التأمين والمؤمن عليه ما يترى تحديد القبعة التي مبينه لوقت حصول الخسارة أو الضرر ومن المتفق عليه عموماً أن الbeit في القبعة التأمينيه للشئ المؤمن عليه الذى يتم بناء على قبعة المتفق عليهها هو وسيله مفید لتجنب الشكوك التي قد تتم في المتفق في المتفق علىها حالي الحال الخسارة (٨٢) وهكذا إذا ما حدثت خسارة ناتمه لموضوع التأمين يكون مقدار التعويض هو القبعة المتفق علىها وإن كانت القبعة الفعلية أكبر أو أصغر من القبعة المتفق عليها وتكاد تكون كل وثائق تأمين البضائع وأجسام السفن في الواقع وثائق محددة القبعة ، أي أنها تتصل على قبعة متفق عليها .

١٤ — وإذا ما استرى المؤمن له قدر ا من التأمين ، يد عن المبلغ المؤمن عليه ، والذى هو مساو للقبعة التأمينية أو القبعة المتفق عليها والمتصوص طبعها في وثيقه التأمين يقال عن المؤمن الذى عد وحده المؤمن طبعه أقل أو أكثر من القبعة التأمينية أو القبعة المتفق عليها فيقال عد ذي بأن المؤمن له ناقص التأمين أو زائد التأمين حسب الحاله . وإذا كان ناقص التأمين فإنه يعتبر مؤمن لنفسه فيما يتعلق بالفرق الذي لا يغطيه التأمين وهذا فالذى لا يغطيه التأمين أو القبعة المتفق مشاركاً مع مؤمنين آخرين .

١٥ — إذا كان المؤمن له زائد التأمين فلا يجوز له أن يسترجع إلا ما يعادل القبعة التأمينية أو القبعة المتفق علىها أن يسترجع إلا ما يحصل التأمين الزائد عن الخسارة فقط وكثيراً ما يحصل التأمين الزائد عن طريق التأمين وثيقتي تأمين تعطيلان الخطير نفسه ، ويد عن ذلك " بالتأمين المضاعف " وإذا ما حصل التأمين الزائد عن طريق المضاعف فإن مبدأ التعويض يتحقق صالحماً مما يجد من مستردات المؤمن له ضمن حدود القبعة النافلة للتأمين أو القبعة المتفق طبعها .

(٧٤) مثلاً قانون المأمين البحري الهندي ، ١٩٦٣، وقانون المأمين البحري ، ١٩٩٠، وقانون المأمين البحري ، ١٩٧٣، بملحوظة الاشتراكية بحيث أنه يكون في الوضع نفسه إذا ما حصلت الخسارة وكان الرجل قد استكملت القوية المقيدة على ذلك ، فإن وثيقة محددة القوية للأمين على البضائع تكتن المؤمن له من إضافة رسمه المترافق معه.

٦٦ — وعندما يحدد المؤمن نسبة القسط الذي يستوفيه تجاه خطر معين فإن عليه مراعاة مختلف الاعتبارات المتعلقة بهذه الخطرو والتي من شأنها أن تؤثر على الاحتمال حدوث الهلاك وقد تكون مثل هذه الاعتبارات في مجال التأمين على أجسام السفينة أو ناقلة نفط ، أو سفينة حاويات ، أو ناقلة غاز مسبيل الخ ، والحمولة ، ونوع الفوارة المحركة (مفاعل نووي ، شرائط ، محرك) ، وحالة التجهيزات ، وعدد تجارة السفينة (عالمية أم محصورة في منطقة جنوبية (٩٤) ، ونوع البضائع المنقول ، ونوعية إدارة السفينة ، وتجارب المطالبات الماضية ، وتاريخ آخر فحص لها ووزر تصنيف السفينة (٩٤) ، وشروط التأمين وقيمة السفينة ، وأما في مجال تأمين البضائع فقد تكون مثل هذه الاعتبارات نوع البضاعة ، وصلاحية تعبئتها ، وقيتها ، ونوع السفينة المستخدمة ، وطبعية

الرحلة ، وسجل مطالبات الشاحن وشروط التأمين .

٦٧ — إن موضوع تحديد النسبة الأولية المبدئية يعود إلى تقدير المؤمن الشخصي أو أن استخداماً تعرفات معيدي لبعض من الأموال الشائعة في مجال التأمين البحري وخصوصاً في السوق البريطانية ، فحيثما توجد معايير معيديه أو أكثر في سوق معينة ، كما هو الحال في السوق البريطانية ، يسمى رعاية إلى تحديد السعر العادي للقسط تجاه خطر ما طبقه لعامل المعايير هذه . بيد أنه في حالة تأمين أجسام السفن الذي يقوم عادة على أساس زمبي ، فإن تحديد قيمة القسط الجديد بعد حلول موعد تجديد وبنية التأمين في السوق البريطانية يتم من خلال تطبيق ما يعنى " بالصيغة المشتركة للتأمين بين على أجسام السفن " وقد اتفق على شروط هذه الصيغة في اللجنة المشتركة لأجسام السفن التي تضم ممثلين عن الويسدز وأعضاء من معهد المكتبين بلدن . وتحدد في الصيغة المشتركة للتأمين بين على أجسام السفن إلى الحد من المعايير في سعده والقسط عد تجديد الورقية ، لكن تطبيقها على كل حال يبقى طوعها تماماً . ومن المفهوم أنه نتيجة لعوامل المناقضة هذه فإن أحداً لا يتغير بتطبيق الصيغة تطبيقاً دقيقاً في الوقت الحاضر ، وإن الغرض منها أن يتيح لها الرواد عند تحديد أقساط التجديد . وبتطبيق العدد من أسواق التأمين البحري في البلدان الأخرى على مثل هذه التجدد ببيانات صبغة مشابهة (٥٠) .

٦٨ — ورغم أنه لا يعلن عن الشروط الدقيقة للصيغة المشتركة للتأمين على أجسام السفن ، فإن أثيرها هو فرض عقوبات تتبع في زيادة الأقساط بالنسبة إلى السفن التي كانت تجارب مطالباتها غير مرضية . وتندرج الصيغة في خمس فئات متصلة ببعض لعدد السفن المؤمنة في أسطول ما ومجموع القيم المتتفق "ألف" على الأساطيل المؤمنة من ثلاث سفن فيما فوق طبقه على سفن كحد أعلى يخص المنظر عن الفيحة ، أما الفحة "باء" "تنطبق على الأساطيل المؤمنة من ثلاث سفن فيما فوق طبعه أن لا تزيد قيمتها عن ٥٠ مليون دولار ، والفتحة "جيبي" "تنطبق على الأساطيل المؤمنة من ثالث سفن فيما فوق طبعه على ٥٠ مليون دولار ، والفتحة "دار" "تنطبق على أساطيل يزيد عدد سفنها على ثالث سفن فيما فوق طبعه على ٥٠ مليون دولار ، والفتحة "هاء" "تنطبق على الأساطيل التي تزيد على ٥٠ سفينة وتفوق قيمتها على ٣٥ مليون دولار . وتحدد المطوية على الأسطول المفيدة ، فيجري تحسين زيادات مالية من الأساطيل ذات القيم المعتادة للنسبية المائية / أو ذات السفن الإقل عدداً . ولتجنب عقوبات الرساده ينبعي على أسطول ما أن يثبت وجود فائض من الأقساط المطلبات ، والمحدث الأدمن لهذا الغافن يتغير تبعاً للمفتقة ، حيث ينبعي على الفئات المنطبقة على الأسطول الصغيرة تجاه المطالبات ، والمحدث الأدمن طبعها المحدثة أن يكون لدىها فائض أكبر .

٦٩) جماليات التصنيف هي منظمات خاصة هدفها فحص السفن للحكم على مدى صلاحيتها للملاحة . وطنـ

أساس هذا الفحص توسيع الصيغة في ربطة يمثلها يزمعين يدل على مدى صلاحيتها للملاحة .

٧٠) مثلاً السوق الإيطالية (Dover, A Handbook to Marine Insurance) المرجع المذكور ص ١٨ وليجيكا

وجمهورية كوريا كما ورد في ردودهما على استبيانات الأمانة حول التأمين على أجسام السفن . والمفهوم أيضاً أنه توجد صيغة للتوجيه كوريا كما ورد في ردودهما على استبيانات الأمانة حول التأمين على أجسام السفن . والولايات المتحدة والهند وأسبانيا . أما العد يد من الأسواق التي لا تطبق صيغة محددة فقد تلتجأ إلى تطبيق ضريبة إضافية شاملة تعكس التضخم في أحور الاصلاح بينما تلتجأ الأسواق أخرى إلى النظر في كل تجد يد على أساس العوامل الخامسة به .

(١) تم تحديد الصيغة المشتركة للتأمين على أجسام السفن مرتين بعد الإصدار الأولي لهذا التقرير مرة في ١٩٧٩ وآخر في ١٩٨٠ ويفهم أنه بدلاً من الفئات التحسين "ألف" إلى "هاء" هناك الآن أربع فئات . فالفئات (١ أو ٢) توارى المفات والتوجه "ألف" إلى "دار" وتوارى المفات ، والفتحة ٢ ، والفتحة ٣ إلى "هاء" . وتطبق الصيغة (على الأساطيل التي تصل قيمتها إلى ٣٠ مليون دولار ، والفتحة ٢ إلى ٣٠ مليون دولار ، والفتحة ٣ إلى ٣٠ مليون دولار . وأما الفات والتوجه إلى ذلك ، فقد استعراض الآن عن عقوبة الرساده لكل فئة بسلسلة من الرسادات الممكن تطبيقها على الفئات وأو ٣ كمجموعة ، مما يوفر مرونة أكبر في تحديد سعر التجدد وتبعد بذلك قدراً أقل من التحذير الكامن ضد الأساطيل الصغيرة لصالحة الأساطيل الكبيرة ضمن هذه الفئات الثلاث .

٢ - وثيقة التأمين

٦٩ - تعتمد وثيقة التأمين البحري البريطاني على وثيقة قديمة تسمى "نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع" Lloyd's S.G. Form والتي بقيت دون تعديل يذكر منذ القرن الثامن عشر (١٧٤٦)، وتوجد نسخة عن نموذج التأمين على السفن والبضائع هذا، كما جاء في الملحق الأول لقانون عام ١٩٠٦، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧٠ - ويتبين من تحليل نموذج التأمين على السفن والبضائع أنه يتضمن بنوداً متعددة تعطي، عن طريق ملء الفراغات المناسبة، وصفاً للأطراف والرحلة وموضع التأمين بما فيه اسم السفينة ورباتها، والזמן الذي تستغرقه الرحلة، وخيارات معينة في خط سير الرحلة (تدعى شرط "التوقف والمكوث")، وقيمة موضع التأمين (شرط "التقييم")، والمخاطر المؤمن ضدها (ويدعى شرط "المخاطر")، وبعض الخيارات الممنوعة للمؤمن والمؤمن له للتنقيل من مدى الاصابات (شرط "المقاومة والعمل" وشرط "التخلص")، ووعد المؤمنين بالتأمين على الممتلكات (شرط "الالتزام")، واستلام القسط (شرط "الإثبات") وقيود معينة أخرى على تسوية المطالبات في شكل "سماحات" (٥٣) ("المذكرة")، وهنالك صيغ مختلفة للنموذج المتداول للتأمين على السفن والبضائع، وباستثناء بعض الصيغ المستخدمة في أسواق وطنية أخرى، فإن معظمها لا يدخل إلا تعداديات طفيفة على الصيغة الأصلية.

٧١ - وبعد متن نموذج التأمين على السفن والبضائع المعروف بشرط "المخاطر" أنواع الأخطار التي يوفر التأمين حماية منها، وقد كان هذا الشرط الذي لم يتبدل جوهرياً منذ قرون موضوع قدره من الدعاوى القضائية، وصيغة الشرط في نموذج التأمين على السفن والبضائع الصادر عن اللويدز هي كما يلي:

"فيما يتعلق بالمجازفات والمخاطر التي نرضى نحن المؤمنين بتحملها وتقبلها خلال هذه الرحلة: فإنها تتصل بالبحر، ورجال الحرب، والحريق، والأداء، والقراصنة، والقراصنة المتجولين، واللصوص، والقاء الحمولة في البحر، وخطابات البيع والبيع المعاكس، والهجمات المعاكسة، والأسر في البحر، والاحتجاز، وأعمال السلطة والحبس من قبل أي ملك أو أمير أو أناس من أي شعب كان أو حالة أو وضع على الأطلاق، والإهمال المتعمد من قبل الريان والبحارة، وكل المخاطر والخسائر والبلايا الأخرى التي سببت أو ستسبب أذى أو ضرراً أو عطلاً للبضائع المذكورة وللسلاح وللسفينة (٥٠) الخ أو لأى جزء منها."

إن المانعة العامة في تعديل وثيقة التأمين هذه التي مضت عليها قرون طويلة قد أدت إلى الحاجة إلى إرفاق شروط تعديلية مطولة بنموذج الوثيقة الأصلية كوسيلة لمراجعة التطورات الحديثة في مجال التأمين البحري، ويتم وضع مثل هذه الشروط تحت اشراف معهد المكتبيين بلندن (أنظر الفقرة ٣٨) وبشار إليها باسم "شروط المعهد".

(٥٦) اعتمدت اللويدز هذا النموذج رسمياً سنة ١٩٧٩، وأدخل منذ ذلك في الملحق الأول لقانون التأمين البحري لسنة ١٩٠٦، ويمكن استخدام النموذج للتأمين على البضائع وعلى أجسام السفن بما أنه يتضمن الصيغة المناسبة للتخطية كلا النوعين من الأخطار. غير أنه يمكن التنازل مع مصالح التأمين على أجسام السفن والبضائع بشكل منفصل بطبع نماذج منفصلة للتأمين على السفن والبضائع وذلك بحذف الصيغة غير ذات الصلة بكل حالة على جهة كما يحصل في "الوثائق الموحدة للشركات" الصادرة عن معهد المكتبيين بلندن.

(٥٧) "السماح" هو القدر الذي يجب التوصل إليه قبل أن تصبح المطالبة قابلة للدفع، وعلى كل حال فما أن يحصل ذلك حتى تصبح المطالبة قابلة للدفع كاماً، انظر R. H. Brown, Dictionary of Marine Insurance Terms (لندن ١٩٧٥)، ص ١٤٦.

(٥٨) تعرف الفقرة الأخيرة من نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع، والتي تبدأ بالعبارة B.N، "بالذكر".

(٥٩) "الوثائق الموحدة للشركات" للتأمين على أجسام السفن والبضائع كل على حدة تعدل عاشرة "البضائع والسلع والسفينة" الخ، تبعاً لموضع التأمين الفعلي. أما شرط المخاطر في شروط التأمين على أجسام السفن للمعهد الأمريكي فقد تم تعديله بصورة مشابهة، وزيادة على ذلك، فقد أضيفت جملة نهاية توضيحية على شرط المخاطر في الولايات المتحدة تنصها كالتالي: "وبشكل مشابه، على كل حال، من المخاطر الآتية الذكر ما يمكن أن تستثنى بنود واردة في مكان آخر من وثيقة التأمين أو فيما يضاف إليها من ملاحق".

٧٣ — ولهذا أتوقع عددة من شروط المعهد تتراوح بين ما هو أساسى جداً وما هو مختص جداً بهم البعض أحواج مخاطر البضائع والبضائع مثل هذه الشروط عادة في مجموعات تطبع على صفة واحدة وتنقل عدا ما ترقى بمنزد الماء على السفن والبنايات "مجموعة" تأمينية أساسية في نوع معين من أنواع التأمينين • وبكى أيضاً إتفاق مجموعات اضافية مبنية على الشروط بهذه المجموعة الأساسية للتعديل التأميني العام بحيث يطبق على الخطير المحدد وطني نوع التأمين المطلوب • ومح أنه لا يمكن هنا استعراض الأنواع العديدة والمختلفة للشروط التي تقدم لصاحب السفينة أو صاحب البضائع [٥٦] • فيما يلي القليل من الحديث الموجز الذي يشكل أساساً لأكثر أنواع التأمين على أجسام السفن والبضايع شيوعاً [٥٧] •

١) تأمين أجسام السفن

٧٤ — يتم اكتتاب معظم تأمينات أجسام السفن على أساس فتره زمئية مما يجعلها خاضعة للمجموعة الأساسية من الشروط تدعى "شروط المعهد الرميمية" : أجسام السفن "أنظر المرفق الثاني" وذلك إضافة إلى توزع التأمين على السفن والبضايع • وتعرف بهذه الشروط عادة بشرط أحجام السفن "جميع المخاطر" أو "الشروط التامة" • وقد تستخد م شروط مغايرة إذا كان المطلوب مجال آخر من التغطية التأمينية أو إذا كانت التغطية تطلب على أساس الرحلات واحدة (مشتمل "شروط المعهد الرميمية" : أجسام السفن — شرط عدم تغطية الفروع الفرعية أطلاقاً" ، أو شروط المعهد الزمئية" : أجسام السفن — شرط عدم تغطية الخير أطلاقاً" ، فيما يخص الرحلة : أجسام السفن" • وورد فيما يلى استعراض موجز لبعض الشروط الهامة من شروط المعهد الرميمية هذا التقدير •

٧٥ — يوضح الشرط الأول المسمى شرط "الاصطدام" أو شرط التصادم متعلق تغطية التأمينين البحري إلا تعيادة الأستئصال التصادم فقط على مالك السفينة عن المخدر الحاصل للسفن الأخرى يوفرها توزع التأمين على السفن والبنايات، بأن يتضمن مسؤوليات واقعة على مالك السفينة بموجب هذا الشرط على المؤمن تجاهه في حالات اصطدام • وعوفر هذا الغطاء بواسطة عقد تكميلي ، مما يليق المسؤولية بموجب هذا الشرط على المؤمن تجاهه في الحالات الخاضعة لبنيوه حتى الحدود المتفق عليها دون الضرر إلى أي هلاك آخر تمت تسويته طبقاً لوثيقة تأمين أجسام المطالبات الخاضعة لبنيوه حتى الحدود المتفق عليها دون الضرر إلى أي هلاك آخر تمت تسويته طبقاً لوثيقة تأمين أجسام السفن • ورغم ذلك ، فإن نطاق الخطاء يبقى محدوداً جداً • إذ تخطيبي تبعاً للصيغة القيسية للشرط ثلاثة أرباح مسؤوليته في تلك الحالة فإنه ينطبق فقط على حادث الاصطدام "ما يترك دون تخطيبيه" • وحتى في تلك الحالة لا ينطبق فقط على حادث الاصطدام "الخت" • وفوق ذلك ، فبيان المسؤوليات الدائمة عن الاصطدام بشيء ثابتة أو عائقه ، وحوادث الاصطدام "دون تعايش" ، وهو ينطبق على تخطيبيه المسؤولية المؤمن لتعويض المؤمن له تقتصر على ثلاثة أرباح القيمة المتفق عليها دون الضرر إلى أي هلاك آخر تمت تسويته بنسبة ربع أرباح) • والصيغة القيسية لهذا الشرط كما ترد في الشروط الأمريكية هي أكثر شعولاً لأنها تقضي بدفع أرباح أرباع مسؤوليات كهذه صعوداً إلى القيمة المتفق عليها • وكلها الصيغتين تتضمن أيضاً لائحة استثناءات ، تتيشى المسئولية المتعلقة بمحطات البابات معينة مبنية ، كمسؤولية رفع الخطأ أو فقدان الأرواح • ويمكن تخطيبيه هذه المسؤوليات المستثناء أو أجراها منها بحال السفينة في ناد للحماية والتعويض (انظر الفقرة ٣٤) •

٧٦ — وينطوي الشرط رقم ٧ (شرط "المخاطر الإضافية") Inchmariء على لائحة أخطار مogenة ليكل شرط المخاطر في توزع التأمين على السفين والبنايات • وبما أن ذلك المموز لم يعدل لليلاً مع المقادم التقريبي ومتغيرات متطلبات في التأمين ، فقد أصبح شرط الإخطار الإضافية هذه وسيلة متعارفاً عليها لاضافة خطأ جديدة ينتهي تغطيتها في وثيقة تأمين أجسام السفن • وقد أدى ذلك إلى اطالة نص الشرط والتي استمرار كونه مكرد عاوى قناعية لأنه يمثل نقطة التقاطع بين مطالبات مبنية ، كمسؤولية رفع الخطأ أو فقدان الأرواح •

٧٧ — وبالجانب البارز في هذا الشرط هو أنه يعطي "الضرر الواقع على الموضوع المؤمن والنتائج مباشرة عن" "أخطار معينة ومحددة • وهذا أخذت أخطار "أنهار المراجيل ، إنكسار السوى" "مثلاً بعين الاعتبار فإن المخاطر يدفع عن الضرر الناتج عن هذه الأحداث فقط دون استبدال الرجل الذي انفجر أو السارى الذي انكسر •

٧٨ — ويمكن ربط شرط آخر يرسم "شرط الاموال من جانب السفينة النظامية" بوثيقة التأمين ليحل محل شرط المخاطر الإضافية عند دفع قسط إضافي ، رغم أنه من المفهوم أنه لا يتطلب دفع قسط إضافي في بعض الأحيان • وقد جاء هذا كسر فعل على عدم الالتفاف بشرط المخاطر الإضافية وهو يتلاع هامشي لفسيفة التأمين التي تقول بخصوص توقيف تأمين أجسام

(٥٦) على أنه لم يتم هنا استعراض مختلف الشروط المتعلقة بتأمين الشحن •

(٥٧) (نيورلينشنس) ، المجلد الحادى والأربعون ، ١٩٦٧ — ١٩٧٢ ، ص ٣٣٣

السفن تغطية "لजिय अंतर" بصورة أساسية • ولم يظهر هذا الشريط بصفته شرطا صادرا عن معهود المكتتبين بلدن ، ولكن في صورة صيغ مختلفة وضعفت أولاً من قبل مالكي السفن وجماعت المفاسدة نتيجة اتفاق متداول بين مكتتبين عن مالكي السفن وعن المكتتبين (٨٥) • وفيما يلي نص الشرط :

" مع التقييد بشروط وأحكام هذه الوبيبة ، فإن هذا المتأمين سي严格执行 أيضا :

انجبار المراجل / أو انكسار السواري •
الضرر اللاحقة بـ / أو هلاك موضوع التأمين الناتج عن حادث أو عيب كلام أو فعل أذى متعمد ، أو إهمال ، أو خطأ في المقدير أو عدم كفاية أي شخص على الإطلاق لكن باستثناء كلفة أو تصليح أو استبدال إلأ أو تجديد أو جزء ، فيستمد في المقدير أو عدم كفاية أي شخص على الإطلاق لكن باستثناء كلفة أو تصليح أو استبدال إلأ أو خلل أو خلط في التصميم أو التركيب .

تشريطة أولاً يكون هذا الضرب أو الهالات ناتجا عن نفس في جهود مالكي السفينة أو أحد هم أو في جهود المدراء .
ولا يعتبر الرابعة ، أو الفيضا ظ أو المنهد سون أو المرشدون أو السحارة مالكين بحسب معنى هذا الشريط ان كانت

لهم أسمهم في السفينة .
ويكشف تحليل النص عن نطاق تغطية أوسع من نطاق شرط المخاطر الإضافية ويدل أن خطر انفجار المراجل وإنكسار

السواري قد تمعت تغطيته نفسه بدلاً من الضرب الناتج عن ذلك فحسب • وتنوّر بالاضافة إلى ذلك تغطية للضرر الداجم عن عدد أكبر من المخاطر ، وهو في الواقع الضرب الناتج عن معظم أنواع الحوادث الواقعية مصادقة .

٧٨ — ويوسع الشرط ٩ أفق شرط المقاومة والعمل كما ورد في تموذج الموديز للتأمين على السفن والبضائع • كما يتضمن الشرط ١ (شرط التأمين التساعي) على أنه متى كان إهمال البحارة بعزمي ، ولو من بعيد ، إلى حدوث أحد المخاطر المذكورة في الجزء الأول من شرط المخاطر على ظهر السفينة الناتج (والذي يتسبب بدوره بالضرر للإليات ، توجب عدّه في التأمين على نسبة ٠١ في المائة من صافي المطالبة المتعلقة بهذا الضرب .

٧٩ — ويتجاوز الشرط ١٦ (شرط العروبات القابلة للخصم) أضلياً في النسخ المقصوص عنه في "المذكرة" (الرواية في تموذج النابعين على السفن والبضائع (أنظر الفقرة ٧٠) وبطبيعته شرط يقتضي بأن ينخفض إجمالي المطالبات كلها (ماعدة مطالبات الهالات الناتم) المبالغة عن حدته "للخصم (٩١) (وكتير ما تستخد م شروط ونائق التأمين

(٨٠) يوجد شرط معاذل في سوق الولايات المتحدة صادر تحت اشراف النقابة الأمريكية لتأمين أحجام السفن .

(٨١) "السماح القابل للخصم" هو مقدار يجب تجاوزه قبل أن تصبح المطالبة قابلة للأداء ، وبعد هذا يدفع المبلغ الفائض فقط • ويعتمد المقدار الدقيق للخصم على المفاضلات بين المؤمن والمؤمن له • وقد اقترح في السقوف البريطانية سنة ١٩٧٥ أن ترتفع كل ونائق التأمين على أحجام السفن الموجودة بنسبة ٣٥ في المائة طمبس لأن لا تزيد عن مبلغ ٦٠٠٠٠ دولاً بالتسوية لتعهدى الإسطبل الكبيرة ، وأن كان يجوز لمالكى السفن التناوض حول قيم خصم أطلبي في ذلك • ثم رفعت السوق البريطانية قيم الخصم بنسبة ٢ في المائة سنة ١٩٨٠ دون تخفيض مواز في الأقساط .
وفي الحالات التي كان يبلغ الخصم القائم فيها ١٠٠٠٠ دولاً أو أكثر ، يمكن عدّها زيادة القسط بـ ٨٪ من

الخصم .

(٨٢) مثلاً تتضمن شروط التأمين على أجسام السفن في الولايات المتحدة شرط خصم معاذلاً • وتتضمن الشروط المروجية للتأمين على أجسام السفن خصماً ينطبق على أجسام السفن التأمينيين البوريجيسية لسنة ١٩٦٤ والشروط الفرنسية للتأمين على أجسام السفن عادة خصماً ينطبق على كل حادثة مع ملحق الشروط الثالثة . "تأمين جميع الأخطار" • وون ناحية أخرى ، فإن الشروط البيانية للتأمين على أحجام السفن لا تستخد م خصم في الخطأ التأميني (القائم "الرقم التشيفي ٥ — الاستثناء من المعاوية الخاصة فيما عدا شرط التقادم ٤/٤" • وعلى كل حال ، فإنه يستخدم خصم في الواقع في شروط الأخطار الإضافية (ألف) (أو باء) التي توازي تقريباً شرط الأخطر الإضافية البريطاني (الشرط ٧ من شروط المعهد الرئيسي : أحجام السفن) وشرط إلا هم من جانبي السفينة المخاطمة على التوالي .
وفي هذه الحالات يستخدم الخصم تبعاً لكل حادثة على حدة • ويستخدم الخصم أيضاً في شروط الأخطار الإضافية (جيم) والتي توفر تغطية لأضرار الطقوس العاصف • ونعم الدص الذي يقول باطنطاق ذلك على أساس الحادثة الواحدة .

٨٠ - أما الشرط "العطاءات" فينطبق بعد حدوث التلف لسفينة مؤمن عليها ويتيح له مطالبة على وثيقة التأمين . وبشير الشرط الى التزام المؤمن له باعلام المؤمن بالخسارة قبل اجراء الكشف ، أو اعلام أقرب وكيل للвойدز ، اذا كان هذا مناسبا ، والى حق المؤمن في اختيار مرأة الاصلاح ، وحق المؤمن في رفض حوض الاصلاح الذي وقع عليه الاختيار ، وحق المؤمن في قبول العطايات ، والى العقوبة المترتبة على عدم الامتثال لما يتضمنه من أحكام . وبما أن المقياس المتبعة فسي تحديد مسؤولية المؤمن عن الخسارة الجزئية الواقعه على سفينة هو الكلفة المعقولة للإصلاحات ، فان هذا الشرط يشكل قوّة احتياطية هامة تمكن المؤمن من ضبط تكاليف الاصلاح .

(ب) تأمين البضائع

٨١ - من المأثور أن يكون لدى مالك البضائع العادي ثلاثة خيارات قياسية فيما يخص نطاق الخطاء التأميني . وهذه الخيارات موجودة ضمن ثلاثة شروط تدعى شروط المعهد بشأن البضائع أولاً "هـ" عدم تغطية العوارية الخاصة "وثانياً "هما مع تغطية العوارية الخاصة "وثالثهما "جميع الأخطار" (أنظر المرفقات الثالث والرابع والخامس على التوالي) وتن kad تكون شروط هذه المجموعات متطابقة فيما عدا الشرط ^٥ الذي يبين شروط كل منها .

٨٢ — وبالإضافة إلى الشرط ٥ ، فإن الشرط ١ المسمى بشرط "الترانزيت" ينطوي على أهمية خاصة لأنّه يشتمل على ما يعرف بشرط "تأمين النقل الشامل (من الباب إلى الباب)" . وتأثير هذا الشرط هو في تجاوزه نص نموذج التأمين على السفن والبضائع المتعلقة بمقدمة الخطاء (من المرفأ إلى المرفأ) وفي توسيعه نطاق الخطاء التأميني من نقطة منشأ البضائع إلى نقطة وصولها ، طبقاً لشروط معينة .

٨٣ - وتعتمد صياغة الشرط ٥ على استخدام شرط "عدم تغطية العوارية الخاصة" أو "مع تغطية العوارية الخاصة" أو "جميع الأخطار" أو عدم استخدامها . وبالإضافة إلى تحديد التعويض القابل للدفع بالنسبة لأنواع معينة من الخسائر ، فإن كل شرط فيه يعد مكملا لشرط المخاطر في نموذج التأمين على السفن والبضائع بحكم توسيعه لنطاق الأخطار المؤمن عليها التي تغطيها وثيقة التأمين .

٨٤ — وتنص شروط "مع تغطية العواية الخاصة" على أن السماح المحدد في "مذكرة" نموذج اللويد للتأمين على السفن والبضائع سوف ينطبق على مطالبات الخسارة الجزئية ، بخلاف العواريات العامة ، باستثناء حالة الخسارة التامة لمجمل الصفقة في التحميل أو التفريغ ، فإنه تصبح القيمة المتفق عليها ل تلك الصفقة قابلة للدفع بالكامل . وإذا جنحت السفينة أو أغرقت أو أحرقـت يزول السماح المتعلق بكل الأضرار الحاصلة أثناء الرحلة ، حتى وإن كان ضرراً ناجماً عن "طقـن عاصـف" [أنظر الحاشية (١٦٠)] والضرر الذي يمكن رده ضمن حدود المعقول إلى النار ، أو الانفجار ، أو اصطدام أو احتكـاك السفينة و / أو الزورق و / أو وسيلة النقل ، بالجلـيد أو بأـي شيء آخر أو بأـية مادـة أخرى غير الماء يمكن أيضاً استردادـاه [ويشمل الغطـاء أيضاً الضـرر الحاصل أثناء التـفريـغ في مرـفـأ المـلاـذ] . ويؤكـد هنا على أن الأثر العمـلي لهـذا الشرط بالـمقارنة مع السـماـح الوارد في مذـكرة نـموذـج التـأمين على السـفن والـبـضـاعـعـ هوـأن مـطالـباتـ الضـرـرـ النـاجـمـ عنـ الطـقـنـ العـاصـفـ هيـ وـحدـهاـ الخـاضـعـةـ فـعـلـياًـ لـتـطـبـيقـ هـذـاـ السـماـحـ *

٨٥ - وبما ينافي الشرط ٥ من شروط " عدم تغطية العواية الخاصة " شروط " مع تغطية العواية الخاصة " فيما يتعلق بجناح السفينة أو غرقها أو احتراقها وفيما يتعلق أيضاً بالاصطدام واحتكاك السفينتين أو الزورق ، والنار ، والانفجار والضرر الحصول للطرود في مرفأ الملاذ أو فقدانها كلها أثناء التحميل أو التفريغ . والفرق الوحيد في الغطاء بين شروط " عدم تغطية العواية الخاصة " وشروط " مع تغطية العواية الخاصة " يظهر عند ما تحدث خسارة جزئية بسبب الطعن العاصف دون أن تتجنح السفينة أو تغرق أو تتحرق أثناء الرحلة . ويمكن حسب شروط " مع تغطية العواية الخاصة " استرداد الخسارة هنا بالسمار ، لكنه حسب شروط " عدم تغطية العواية الخاصة " فلا يمكن استردادها باتفاق (٦١) .

٨٦ - ويوفّر نص "جميع الأخطار" للشرط ٥ أوسع غطاءً بين الثلاثة إذ ينطوي على تغطية كل النّفّ أو الضّرر الحاصل للبضائع المؤمنة إذا نتج ذلك عن حدث وقع مصادفة ولم يتسبّب فيه مباشرة التأخير أو العيب الكامن في موضوع التأمين . ويشكل هذا تجاوزاً صريحاً للسمّاح المنصوص عليه في مذكرة نموذج التأمين على السفن والبضائع وتدفع كل المطالبات دون تطبيق سماح طليها .

٨٧ — وتوجد أيضا شروط اضافية منفصلة كذلك التي تطبق بالتحديد على ما يعرف "بالأخطار الخارجية عن وثيقة التأمين" التي لا يغطيها نموذج التأمين على السفن والبضائع المرفق به شروط "عدم تغطية العواقب الخاصة" و"مع تغطية العواقب الخاصة" ، مثلا : الخسارة عن طريق النهب والخسارة الناجمة عن عدم التسليم التي لا يمكن معরقة أسبابها كلها تعتبر أخطارا خارجة عن وثيقة التأمين يمكن تغطيتها بشروط وأحكام مختلفة بربط واحد من ستة نصوص مختلفة من شروط المعهد بها °

٨٨ — وتجد أيضاً شروط تجارية خاصة لتوسيع معيبة من السلاح الأساسية • وقد تم التفاوض على هذه الشروط بين المؤمنين وأصحابها في المملكة المتحدة فيما يخص السلاح المعنوية • فقد تم مثلاً تبني شروط خاصة بتجارة المخدرات والطحين ، والمطاط ، والسكر ، والجوت ، واللحوم المجمدة • ويتم تكييف الأخطار المرغوب ضد هذا مع ظروف السلاسل المعينة •

الحرب في مقدمة بين المذاهب

٩٠ — ويكر شرط " عدم المسؤولية عن الأسر والاسيلاء " ، ثنائية في كل شروط المعهد المتعلقة بتأمين البضائع و جسم السفن والتي يمكن إيقافها بموجب التغطية الأخطار البحرية (٣٦) ، ولضمان استبعاد الأخطار المتعلقة بالحرب قان شروط تأمين أجسام السفن ، إذا ما استخدمنا شروط المعهد الريمي (أ جسم السفين) كمثال (أنظر المروق الثاني) ، تتضمن استثناءات إضافية لمختلف الأنواع الأخرى من أخطار الحرب ، مثل تفجير المتوجرات أو المسلاح الحربي عن سوية متعتمد (شرط رقم ٢٤) والأسلحة النارية (شرط رقم ٢٥) .

٩٦ — أما فيما يخص تأمين البضائع فان نموذج اللائين على السفن والبضاييع يختتم عادة بشكل خاص بشرطى استبعاد اضافيين . ويستبعد الشرط الاول الضرر الحالى للبضاييع بسبب الاضرار بالبضاييع " [١] " . " شرط عدم المسؤولية عن الا ضرر بالبضاييع " [٢] " . والشرط الاخير يعنى شرط " الاجباط " والهدف منه أن يصبح سارى المفعول اذا حدف شرط " عدم المسؤولية عن الأسر وللاستثناء " [٣] .

٩٣ — وتتضمن شروط المعهد للمباني "عدم المسؤولية عن الأسر والاستيلاء" و "عدم المسؤولية عن الأضراب" .
حالات الشغب والاضطرابات الأهلية .
شروط المعهد السارية بشأن الحرب وشروط المعهد السارية يشنن الإضرابات وحالات الشغب والاضطرابات الأهلية كل على
حده جزءاً من التأمين .
التي تتحقق خطاء وأقعها لأخطر الحرب أو الأضراب (والتي تتتجوز فعلياً الشروط السابقة) .

(٦٢) توجد صيغة الشرط في المطلب رقم ٣ من "شروط المعهد الريفي أجسام السفن" (أنظر المرفق الثاني)

• رقم ٢١ من "شروط المعهد للبنائين" (أنظر المرفقات الثالث والرابع والخامس).

(٦٣) يعتبر إدراج شرط "عدم المسؤلية عن الأسر والاستيلاء" في شروط المعهد ضرورياً لتجنب خطر التسطير الناجم عن الحذف وإنذى قد ينشأ عن المفهود المقابلة بين الشروط المرفقة بالغى وتنجذب تمويز التأمين على السفن والبضائع عد ما يوجد تناقض، بين الاشتئام وخاصية فيما يتعلق بآلية اختصاره وتجديده الشروط.

٦٤) الشرط رقم ١٣ من شروط المعهد للبضائع (انظر المفقات الثالث والرابع والخامس) *

"تفعيل هذه الوثيقة خالية من أي مطالبة مبنية على خسارة أو اهانة الرحلة أو المسفرة المؤمن عليها بسبب اعمال السلطة أو القيد أو الحبس من قبل الملاوك والإمراء والبايس والمستولين على السلطة، أو الأشخاص الذين يحاولون الاستيلاء على السلطة".

٩٤ — وتنوح شروط المعهد للحرب فيما يتعلق بتأمين البضائع (أنظر المرفق السابع) غطاءً واقعياً لأخطار الحرب بنفس الطريقة المتبعة في شروط المعهد المنطبقة على الحرب والضراب : أجسام السفن - الفترة الزمنية ، وذلك باعادة ذكر حرفيه للأخطار المستشأة من شرط "عدم المسؤولية عن الأسر والاستيلاء" ومن ثم بتعداد تغطيات اضافية معينة وأيضاً بتضمينها إعادة ذكر شرط الضراب . وتنوح شروط المعهد للضراب وحالات الشغب والاضطرابات الأهلية غطاءً واقعياً لضراب عن طريق تعداد الأخطار التي ستتم تغطيتها . وتوجد شروط اضافية حول خطر الحرب يمكن استخدامها طبقاً للظروف ولنوع الغطاء المرغوب فيه . كما توجد شروط خاصة بشأن خطر الحرب يمكن استخدامها مع شروط التجارة الخاصة .

٣ - عملية تسوية المطالبات

٩٥ — ١٣١ ما حصلت خسارة أو ضرر تؤدي إلى مطالبة بموجب وثيقة التأمين ، يقوم المؤمن له عادة ، وفق النظام البريطاني ، بتوجيه طلب إلى سمسار بأن يباشر باتخاذ الخطوات الفنية الالزمة للتسوية . وبالنسبة للمطالبات المعقده حول فقدان البضائع ولمعظم مطالبات أجسام السفن ، يقدم السمسار المطالبة إلى خبير تسوية العواليات الذي يجرى حساباً ، أو "يسوى" ، المطالبة طبقاً لخبرته المهنية وبصورة حيادية دون أن يصبح مؤيداً لموقف أي من المؤمن له أو المؤمن . ومن ثم تقدم المطالبة إلى خبير تسوية العواليات لدى المؤمن الذي يتحمل مسؤولية تحديد ما إذا كانت تقع أية مسؤولية مدنية على المؤمن توجب عليه تسوية المطالبة حسب وثيقة التأمين أم لا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يسوى المطالبة بنفسه إذا لم تكون قد تمت تسويتها بالفعل ، أو إذا كان قد تم ذلك ، فإنه يراجع التسوية ليبرى إن كان كل شيء في محله .

٩٦ — وعند دفع التعويض إلى المؤمن له بموجب الوثيقة فإنه يتم احلال المؤمن محل المؤمن له بالنسبة إلى أية مطالبات قد يقدّمها المؤمن له ضد أية أطراف ثالثة قد تكون تسببت في الخسارة . وبشير مصطلح "الحلول" إلى فعل اكتساب المؤمن ، بعد تسوية الخسارة ، حق وضع نفسه مكان المؤمن له إلى حد اكتساب كل الحقوق والوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق فيما يتعلق بالخسارة التي قد تكون للمؤمن له قبل التسوية أما بصفتها دعوى قضائية للحصول على التعويض أو بصفتها مستردات باسم المؤمن له ضد الطرف الثالث (٦٦) . وهكذا فقد يسترد المؤمن من هذا الطرف الثالث ما يوازن التعويض الذي كان قبل دفعه للمؤمن له . ومع ذلك ، فإن حق المؤمن في الاسترداد ينحصر في حدود مقدار التعويض الذي دفعه للمؤمن له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (أ) تلك الجوانب المذكورة على كل من يائمين أحسام السفن وتأمين البضائع ؛
 (ب) تلك الجوانب المتعلقة بالتأمين على أحسام السفن وتحميمها ؛
 (ج) تلك الجوانب المتعلقة بتأمين البضائع وتحميمها .

١ - إجراءات التعاقد على التأمين

(٦٧) يشير رد غانا على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع إلى أن المؤمن لهم يستثنون من عدم كفاية الإيصالات المعطلة لهم حول تأمين الأمانة حول تأمين أجسام السفن على أن الشروط والأحكام والأسعار تفرض على مالكي السفن من قبل المؤمنين فاما أن تقبل كما هي أو ترفض . ويشير رد سريلانكا على استبيان الأمانة حول تأمين أجسام السفن إلى أن هناك استثناء من تأكيد التغطية يتأخر بشكيل يكاد يكون مستند بيسا بسبب الحاجة للحصول على إعادة تأمين من الخارج . أضف إلى ذلك أنه لا تتفق أية معاوضات فيما يتعلق بالشروط والأحكام والافتراض . ويشير رد الاتحاد السوفيتي على الاستبيان المتعلقة بالتأمين على البضائع أنه يوجد مجال للتباين

(٦٨) مثلاً ، يشير رد بينما على استبيانات الأمة إلى أن بعض السماسمة قد تعوزهم المؤهلات الفنية أو تتضمن الخبرة . أضفت إلى هذا أن رد بلجيكي على الاستبيانات حول أجسام السفن والبماح يدل على فيما يخص وضم المساعدا ومسؤوليته المدنية .

بالسماسرة فير البحريين (٦٩) . أَمَا فيما يخص سمسارة التأمين فإنه ، بالنظر لما تتمتع به اللويدز من أهمية في هذا المجال ، ينبغي بالضرورة اعتماد معظم سمسارة التأمين البحري من قبل هذه المنظمة التي تطبق مؤهلاتها الخاصة بها في مستويات السلوك والمسؤولية . وتقوم بعض البلدان الأخرى التي تسمح للسماسرة بالعمل محلياً بتنظيم نشاطاتهم بنفسها (٧٠) .

٢ - المصلحة التأمينية بوصفها عاملًا في إمكانية تنفيذ عقد التأمين البحري : الوثائق المثبتة للمصلحة التأمينية

١٠١ - مع أنه من مبادئ التأمين الأساسية أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه (أنظر الفقرة ٤٣) ، فقد أصبح اصدار وثائق تأمين تتجاهل الحاجة إلى اثبات المصلحة التأمينية ممارسة شائعة . وتدعى مثل هذه الوثائق الوثائق المثبتة للمصلحة أو وثائق قبول المصلحة الكاملة ، وستستخدم في تأمين المصالح حيث يصعب اثبات وجود هذه المصالح أو اثبات المبلغ الذي ينطوي عليه الخطر .

١٠٢ - بالرغم من التسهيلات التجارية التي توفرها مثل هذه الوثائق فإنه حسب القانون البريطاني تعتبر أية وثيقة مثبتة للمصلحة باطلة ولا فعية حتى وإن أثبتت المؤمن له أو استطاع أن يثبت وجود المصلحة التأمينية (٧١) . وليس هذا منطق كل النظم القانونية . إذ يعفي أحد شروط الوثائق المثبتة للمصلحة ، بموجب قانون الولايات المتحدة ، المؤمن له من الالتزام باثبات وجود المصلحة التأمينية . ومع هذا فباستطاعة المؤمن تجنب المسؤولية المدنية إذا تمكّن من اثبات عدم وجود مصلحة تأمينية (٧٢) . وبينما القانون الفرنسي بصورة مشابهة على أن الشرط الذي يوافق المؤمن بموجبه على الاستغناء عن اثبات المصلحة غير ابراز الوثيقة نفسها يعتبر عكس لعب الإثبات ، مما يتطلب من المؤمن إذا طعن في وجود مصلحة تأمينية قانونية أن يثبت عدم وجود مثل هذه المصلحة (٧٣) .

١٠٣ - ويبدو من خلال ممارسات التأمين الحديثة أن القاعدة البريطانية صارمة على نحو غير ضروري في جعل مثل هذه الوثائق باطلة ولا فعية . ومع أن الهدف من القاعدة كان في الأساس زالة المقاومة في عقود التأمين البحري فإنه مع ذلك يبدو أن هنالك حاجة تجارية لهذه الوثائق المثبتة للمصلحة لأنها تستخدم بشكل شائع رغم كونها باطلة في نظر القانون ولذا لا يمكن تنفيذها ، مما يلحق الأذى بالمؤمن له لأنّه لا يتعين بأية حقوق قانونية بموجب الوثيقة ، وهكذا فإنه لا يستطيع رفع دعوى لتنفيذها ولا يستطيع المقاومة لاستعادة القسط . وفي الواقع ، فإن الصعوبات التي يواجهها المؤمن لهم في السوق البريطانية قليلة بالنظر إلى الاحترام الذي أبداه المؤمن لوعودهم بالدفع طبقاً لشروط الوثيقة . وعلى كل حال ،

(٦٩) ينص قانون (تسجيل) سمسارة التأمين لعام ١٩٧٧ على اعتبار القيام بعمل سمسار تأمين دون أن يكون السمسار مسجلًا في مجلس تسجيل سمسارة التأمين جريمة جنائية . وتعتمد أهلية التسجيل على وجود مؤهلات مهنية وخبرة ثلاث سنوات ، أو خبرة خمس سنوات ان لم تتوفر المؤهلات المهنية . ويعتبر سمسارة اللويدز مؤهلين للتسجيل بصورة آلية . وسوف يضع المجلس مدونة لقواعد السلوك ومتطلبات مالية معينة وستكون له سلطة شطب السمسار من السجل إذا ثبتت أدانته بتهمة "سلوك لا مهني" . ويتبع المجلس أيضاً بسلطة وضع القواعد الناظمة للتأمين اللازم للتعمير المهني ولصندوق تعويضات أيضًا .

(٧٠) مثلاً ، جاء في رد المكسيك على استبيان الأمانة حول التأمين على البضائع أن فيها تشريعاً وطنياً ينظم نشاطات السمسارة وتم مراقبتهم من قبل سلطات الإشراف على التأمين .

(٧١) أنظر المادة ٤ من قانون عام ١٩٠٦ ، التي تساوى بين الوثائق المثبتة للمصلحة وعقود القمار أو المراهنات الفعلية وهي تعتبر باطلة ولا فعية .

N. J. Healy and D. J. Sharpe , Cases and Materials on Admiralty (St. Paul , Minn. , Hull V. Jefferson Ins. Co., 279 Fed 892 (S.D.N.Y. 1921) , ٦٤٨ ص) ، حيث ترد قضية (٧٢)

ان قانون التأمين لعام ١٩١٥ في الفلبين ينص على أن اشتراط الوثيقة المثبتة للمصلحة يعتبر باطلاً ، وبذلك يصون قابلية تنفيذ الوثيقة ولكنه يتطلب من المؤمن له اثبات مصلحته التأمينية .

(٧٣) أنظر R. Rodière , Droit maritime (باريس ، ١٩٢١) ، ص ٥١٦ .

فإن عدم قابلية الوثائق المثبتة للمصلحة للتنفيذ تؤثر فيما يتجاوز مجرد علاقة المؤمن والمؤمن له ، بمعنى أن المؤمن له يسلب أيضاً من أية وسائل شرعية وقانونية لا سترداد حقه فيما يتعلق باهمال السمسار في تنفيذ الوثيقة المثبتة للمصلحة^(١٧٤) . زد على ذلك أن مؤمني وثائق كهذه لا يكتسبون أية حقوق قانونية في الحال محل المؤمن له عند دفع المطالبات حسب الوثيقة أو في أية مستردات من الأطراف الثالثة .

٤- ومن المقترح حذف القاعدة البريطانية لتحول محلها طريقة أكثر ملائمة لحالات المؤمن لهم التجارية^(٢٥) . وقد يتمثل أحد الحلول في اتباع الطريقة المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا . والا مكانية الأخرى تكمن في تنفيذ شرط الوثيقة المثبتة للمصلحة والإعتماد على عقوبات القانون الجنائي المطبقة ضد المقاومة بوثائق التأمين للحد من عدم وجود مصالح تأمينية بشكل فاضح^(٢٦) . ومن المشكوك فيه أن يكون لهذا التغيير أي أثر فعال على عدد المرات التي يتكشف فيها أنه ليس للمؤمن لهم مصالح تأمينية مشروعة^(٢٧) . وعلى كل حال ، فقد يكون لمثل هذا التغيير أثر مفيد في ملائمة القواعد القانونية أكثر فأكثر مع الحالات والمارسات التجارية الحديثة .

٣- أثر إغفال المعلومات وعدم تحري الدقة عند تقديمها

٥- رغم أن الهدف من القاعدة البريطانية بشأن إغفال المعلومات وعدم تحري الدقة هد تقديمها وقت صياغة عقد التأمين (أنظر الفقرتين ٦١-٦٢) له ما يبرره ، أي ضمان كون المعلومات المقدمة للمؤمن كاملة ودقيقة لتمكينه من التوصل إلى تقدير الخطير يدل على حسن اطلاع ، فإن القاعدة تذهب بأبعد مما يجب في مجازة المؤمنين . وتبعاً للقاعدة البريطانية فإن التبعية كلها تقع على عاتق المؤمن له في تقدير أهمية معلومات معينة تقديراً صحيحاً في نظر شخص آخر هو المؤمن الحصيف ، وهو تقدير يصعب التوصل إليه في الكثير من الظروف . ومن المسلم به أن المؤمن له لا يستطيع نقل كل المعلومات التي بحوزته فيما يتعلق بموضوع الخطير . وهكذا فإنه يجب على المؤمن له أن يمحض مجمل المعلومات كلها ليعثر على تلك المعلومات التي تعتبر أساسية لدى شخص آخر . وفي هذا الصدد ، يتوجب ملاحظة أن المؤمن له ، وخصوصاً إذا كان مالكاً للبضائع ، غير متعدود على تقدير الأخطار لأغراض التأمين ، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن ، مما يزيد من صعوباته في تحديد أهمية المعلومات^(٢٨) . وعلاوة على ذلك ، فإن كون وثائق تأمين البضائع قابلة للتنازل عنها لمصلحة المرسل لهم في عقد بيع البضائع يفتح أمام المؤمن امكانية تجنب مسؤولية الوثيقة حتى وإن أتت المطالبة من متنازل له برىء لا ذنب له فيها .

٦- وهكذا ، فإن هناك امكانية كبيرة جداً لا لوقع الخطأ في المتعهد فحسب ، بل أيضاً لتضرر أطراف بريئة . ومع ذلك ، فإن عقوبة البطلان الثامن الصادرة عن المؤمن تطبق على كل أنواع إغفال البيانات وعدم تحري الدقة^(٢٩) . تقديمها وليس الغش عنصراً ضرورياً في جعل العقد باطلاً ، بل انه يكفي وجود تقصير في كشف المعلومات أو تقديم أية بيانات في دقة ناتجة عن خطأً أو اهمال أو اهمل أو حادث . ان الحاجة التي تؤيد هذه القاعدة هي أن " ٠٠٠ " كتم المعلومات أو تقديم بيانات غير دقيقة سواءً كان ذلك بقصد الغش أو ببراءة نامة يمس صلب قاعدة العقد لأن الخطأ الذي قبل به المؤمن لم يعد الخطأ الذي كان يتوقعه^(٣٠) . الا انه بيذو أن عقوبة البطلان في كل الحالات ، حتى عند وقوع خسارة ليس لها

(٢٤) أنظر ، مثلاً ، قضية Thomas Cheshire and Co. v. W.A. Thompson (1918) 24 Com. Cas. 114.

حيث نجح المؤمنون في تجنب المسئولية المدنية تجاه وثيقة تأمين بسبب عدم كشف معلومات مادية وقضية Thomas Cheshire and Co. v. Vaughan Bors. and Co. [1920] 3 K.B. 240 حيث فشلت دعوى المؤمن له ضد السمسار على أساس الاهمال وعدم كشف معلومات للمؤمن لأن التأمين كان بموجب قاعدة الوثيقة المثبتة للمصلحة ولذا اعتبر باطلاً .

(٢٥) على أن رد بلجيكا على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع يقترح منع شروط الوثائق المثبتة للمصلحة بحيث لا يسمح للمؤمن لهم بتجنيد اثبات المصلحة عندما يتقدموه بمطالبة ما .

(٢٦) مثلاً ، قانون التأمين البحري (وثائق المقاومة) لعام ١٩٠٩ في المملكة المتحدة .

(٢٧) تأييداً لذلك ، راجع J. Bockrath, " Insurable interest in maritime law" Journal of Maritime Law and Commerce, (Cincinnati ; Ohio) ، العدد ٨ ، المجلد ٢ (كانون الثاني / يناير ١٩٧٧) ، ص ٤٥٨ .

(٢٨) تسهل عمل المؤمن له إلى حد ما المساعدة التي يتلقاها من السمسار أو المعلومات المحددة التي يطلبها المؤمن ، على أنه يجب أن نلاحظ أن السمسرة ليسوا متوفرين في جميع البلدان .

L.J. Buglasse, Marine Insurance and General Average in the United States: An Average (٢٩)

• Adjuster's Viewpoint (Cambridge, Maryland, Comwell Maritime Press, Inc., 1973) ، ص ١٥ .

ارتباط اطلاقاً بأية حقيقة لم يتم الكشف عنها أو قدمت بها بيانات غير دقيقة ، هي عقوبة صارمة الى حد غير ضروري (على الأقل فيما يتعلق بالاختفاء التي لم تنتج عن سوء نية) ° ويدو انه ، من أجل حماية المؤمن ، ما على القاعدة الا أن يجعل العقد قابلاً للإبطال بما يخص الخسائر المتعلقة بكتم المعلومات أو تقديم بيانات غير دقيقة °

١٠٧ - وقد يكون من المفيد الاشارة الى النظم القانونية الوطنية الاخرى فيما يتعلق بهذه النقطة . فشروط التأمين النرويجية (٨) تنص على انه حيث يقوم شخص في سبيل الحصول على التأمين باهمل واجبه في كشف المعلومات بقصد الغش ، فإن العقد يصبح غير ملزم حتى بالنسبة للخسائر التي لا علاقة لها بهذا الغش ، وفي الحالات التي لا يرتكب فيها المؤمن له عمل الغش ولكنه يرتكب خطأ في عدم قيامه بواجب كشف المعلومات ، وحيث ثبتت بأن المؤمن كان على استعداد لقبول العقد فيما اذا حصل على المعلومات كاملة ، ولكن بشروط أخرى وأحكام مختلفة ، فإن المؤمن يصبح مسؤولاً فيما اذا ثبت أن الخسارة لا تعود الى عدم كشف معلومات أو نقص بمعلومات غير دقيقة بها . وبوضع نص في هذه الحالة يمكن المؤمن من انتهاء العقد عن طريق اذار مدته سبعة أيام . ومن ناحية أخرى ، اذا ثبت أن المؤمن لم يكن ليقبل العقد في حالة توفر المعلومات الكاملة لديه ، فإنه يعفي من المسؤولية المدنية . وأخيراً ، حيث يكون طالب التأمين قد أعطى كشوفات غير صحيحة أو غير كاملة دون أن يقع عليه أي لوم ، فإن المؤمن يعد مسؤولاً كما لو كانت الكشوفات المقدمة صحيحة ، ولكن يجوز له انهاء التأمين باعطاء اذار مدته ١٤ يوماً .

١٠٨— ويمكن ايجاد نهج آخر في القانون الفرنسي ° فالقاعدة الأساسية هي أن افال المعلومات الأساسية أو تقديم البيانات غير الدقيقة الذي ينتج عنه تقدير أقل "بكثير" لمدى الخطير في رأى المؤمن يجعل العقد قابلاً للابطال حتى وإن لم تكن هناك علاقة بين افال البيانات أو عدم دقتها والخسائر التي تخطيها الوثيقة ° وعلى كل حال ، اذا استطاع المؤمن له اثبات حسن النية ، أي انه كان جاهالاً بأهمية المعلومات ، فيمكن ظهور احتمالين اثنين ° فاذا ثبت ان المؤمن لم يكن ليغطي الخطير في حال توفر معلومات كاملة لديه ، فان العقد يبقى عرضة للابطال ° ومن ناحية أخرى ، اذا ثبت أن المؤمن كان على استعداد لتغطية الخطير ، ولكن مقابل قسط أعلى ، فان مسؤولية المؤمن المتعلقة بالخسارة تخفيض بمقدار نسبة القسط المدفوع فعلاً الى القسط الذي كان ينبغي دفعه في حال توفر المعلومات كاملة لدى المؤمن (٨١) .

٤ - صياغة وبنية وثيقة التأمين

١٠٩ - مع أن استخدام نموذج التأمين على السفن والبضائع مع ارفاق ما يرغب فيه من شروط المعهد بها قد يضفي المرونة على نطاق الغطاء التأميني ، فإن مفهوم " قرميدة البناء " المخصصة هذه في وثيقة التأمين من شأنه أن يخلق صعوبات كبيرة في فهم تغطية الوثيقة . وبدلاً من إعادة صياغة واصلاح منطقين شاملين لوثيقة موحدة ، فقد حصل التحديث خارج نطاق أساس العقد ، مما تتطلب عملية ترقيع معقدة من التعديلات والاستثناءات والشروط التكميلية الواجب ادخالها على وثيقة لم توضع أساساً بشكل يسمح بادخال مثل هذه التعديلات عليها . لذا فالوثيقة الناتجة " ٠٠٠ " تصبح وثيقة معقدة إلى حد ما ، وكثيراً ما يصبح تفسيرها أمراً شديداً الصعوبة " (٨٢) " . وكما قال أحد كبار الخبراء في هذا المجال :

٨٠) الخطة الترويجية للتأمين البحري لعام ١٩٦٤ ، والخطة الترويجية للتأمين على نقل البضائع لعام ١٩٦٧

(٨١) المادة ٦ من القانون رقم ٥٦٦ المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٦٧ • ولكن انظر Rodière، المرجع

المذكور، ص ٤٧٥، H. Harrel - Courtes, Le nouveau droit français de l'assurance maritime et des événements de mer (باريس، ١٩٦٨)، ص ٨.

^{٤٠} (٨٢) (١٠٤ ص ، المرجع المذكور ، Ivamy, Marine Insurance,

* المرجع المذكور، ص ٢٦-٢٣، Dover, "Uniformity in Marine Insurance Policy Form and Clauses" (٨٣)

١٠— وكثيراً ما كانت الوثيقة البريطانية أيضاً موضع نقد قضائي • فقد جاء في قضية Atlantic Maritime Co. [١٩٥٣] ضد Gibbon Incorporated [٨٤] ، مثلاً ، ما نصه كالتالي :

" تستند الوثيقة إلى ٠٠٠ [نموذج التأمين على السفن والبضائع] الذي أضيفت إليه ٠٠٠ قصاصات عديدة ، مما يترك القليل فعلاً من الأساس الأصلي ٠٠٠ وليس عندي من شك أن من يتعاطون هذا الصنف من الأعمال التجارية يجدون من المناسب لهم أن تأخذ وثائقهم هذا الشكل • لكن ٠٠٠ عمل المحاكم في تفسير الوثيقة أو الوثائق الناتجة عن ذلك يغدو في الواقع أكثر صعوبة • فالتعدد الكبير للقضايا التي أشير إليها بالرجوع إليها يجعل من غير اليسير فعلاً أن تؤكّد بأنّ أولئك الذين يمارسون هذا الصنف من الأعمال يفهمون فيما جيداً تراكم الشروط المألوف الذي يشكل الوثيقة " [٨٥]

١١— كما أشير إلى الصعوبات في تفسير الوثيقة البريطانية والاستياء العام من بنيتها في العديد من الردود على استبيانات الأمانة الأونكتاد حول التأمين البحري [٨٦]

١٢— ومن المؤكد أن مفهوم توسيع التغطية عن طريق ارفاق شروط إضافية ليس أمراً غير معروف أبداً في الأسواق الأخرى التي لا تستلزم النماذج البريطانية [٨٧] • وهي تشكل طريقة معقولة لبناء هيكل تغطية وثيقة التأمين لأنها توفر درجة كبيرة من المرونة في إمكانيات التغطية • وعلى كل حال ، فإن الوثيقة البريطانية تعاني من اعتمادها على وثيقة أساس عتيقة • ولقيت التعديلات المقترنات أدخالها على نموذج التأمين على السفن والبضائع المعارضة بحجة أن الوثيقة كانت مثلاً بعدد كبير من الدعاوى القضائية على مدى السنين حتى أصبح معناها واضحًا الآن • وبخسّ مؤيد ونموذج التأمين على السفن والبضائع من أن آلية محاولة لدخول تحسينات عليها قد تتسبب في فيض من الدعاوى القضائية لتوضيح الصيغة الجديدة •

١٣— وبالرغم من أن مثل هذه الحجج تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار ، فإن تخليل وثيقة عتيقة وغامضة الصياغة بدءً من أنها اكتسبت مناعة ضد أي تحسين هو أمر بالغ فيه وغير ضروري • وفي الواقع فإنه يتم إدخال تغييرات باستمرار على الآثار القضائية للوثائق باتفاق شروط العهد إليها • وعندما تتم صياغة مثل هذه التغييرات بعنابة فليس من شأنها أن تكون ، ولم تكن في الماضي ، نذيراً واضحاً بفيض من الدعاوى القضائية الجديدة • لذا فإن المعارضة الشديدة لأية تغييرات في نموذج التأمين على السفن والبضائع لا تستند إلى أي أساس •

اعتبارات عامة

١٤— بالرغم من أنه ليس المقصود هنا وضع تحليل تفصيلي جداً لكل التعديلات الممكن إدخالها على نموذج التأمين على السفن والبضائع (الذي يرد نصه مستنسخاً في المرفق الأول) فإنه من المفيد ، مع ذلك ، ذكر بعض ملامحه البارزة قبل تقديم تحليل تفصيلي للبنود التي تمنع تغطية للأخطار البحرية وأخطار الحرب :

(أ) يجب تحديد لغة النموذج وحذف الحشو العقيم الذي تتسم به مثل هذه الوثائق العتيقة ؛

(ب) يجب حذف العناصر غير الضرورية • مثلاً ، ليس هناك حاجة مستمرة لترك فراغ يوضع فيه اسم الربان حيث أنه يمكن لا يذكر الآن أبداً • مثال آخر ، إن "شرط الالتزام" الذي يكفل أن يكون للوثيقة نفس " ٠٠٠ القوة والأثر" اللذين تنطوي عليهما أكثر شهادات أو وثائق التأمين قوة التي تم إعدادها حتى الآن في لومبارد ستريت ، أو في البورصة الملكية أو في أي مكان آخر في لندن " ، قد أصبح اليوم تحفة تاريخية يمكن التخلص منها دون أي تغيير في الأثر القانوني للوثيقة [٨٨] ."

Lloyd's Rep. 294, C.A (٨٤)

(٨٥) المرجع نفسه ، ص ٢٩٩ • كما ورد في Ivamy, Marine Insurance ، المرجع المذكور ، ص ٦١٠-٦٠٧ .

(٨٦) كما جاء في ردود أوفندا وبليجيكا وتشيكوسلوفاكيا على استبيانات الأمانة حول التأمين البحري • وقد أشارت بعض الردود إلى وجود صعوبات في تفسير الوثيقة لكنها أشارت أيضاً إلى أن النقاط الخامسة تم تفسيرها قانونياً في فسir صالح المؤمنين بوصفهم وأصحابي الوثيقة أو التغلب عليها عن طريق اجراء مشاورات بين الأطراف (كما ورد في رد السلفادور فيما يتعلق " بالوثيق الجنبي " وردود فانا والمملكة المتحدة ونيجيريا • ودون تحديد نماذج الوثائق التي أشير إليها ، وأشارت الاتحاد السوفيتي على الاستبيان حول تأمين البضائع إلى وجود مجال للتحسين فيما يتعلق بشروط الوثيقة التي لا ترضي بها تماماً شركات النقل البحري السوفيتية أو مكتتبها إعادة التأمين الأجانب •

(٨٧) تتوكى وثائق التأمين البحري الفرنسية ، مثلاً ، ارفاق شروط إضافية بنموذج الوثيقة الرئيسي •

(٨٨) انظر ، "Some thoughts on the marine policy form and the case for its revision" L.J. Kent, " Journal of the Insurance Institute of London المجلد ٥٢ ، ١٩٦٣-١٩٦٤ ، ص ٩٥ ."

(ج) يجب النظر فيما إذا كان ينبغي حذف الجمل التي تتجاوزها شروط المعهد المرفقة بالوثيقة أم لا • مثلاً ، الصيغة التي استخدمت في الماضي لوصف الرحلة المؤمن عليها ("عند ومن ٠٠٠" [يضاف اسم مرفاً المغادرة ومرفاً الوصول]) يمكن حذفها بالنسبة لتأمين أجسام السفن لأن معظمها يقع على أساس الفترة الزمنية ، مما يجعل وصفاً كهذا غير ذي صلة بالموضوع • وبالنسبة لتلك القلة من تأمينات أجسام السفن القائمة على أساس الرحلة ، وحيث تصبح هذه الجملة على ذلك ذات صلة بالموضوع ، فإنه يجب وضعها ضمن الشروط الموجهة إلى هذه الأنواع من التأمينات في تأمين أجسام السفن على أساس الرحلة •

(هـ) ويعتبر "شرط الاشتات" ناقصاً من حيث أنه يشير إلى استلام القسط ("نعرف نحن أنفسنا بأنه قد دفع لنا التعويض الآليللينا ٠٠٠") الذي يكاد لا يدفع أبداً في الواقع عند تنفيذ وثيقة التأمين . وتتدارك الوثائق الموحدة للشركات هذا النقص بـالإشارة إلى وعد بدفع القسط ، ومن المقترح اتباع هذا الإجراء في كل نصوص نموذج التأمين على السفن والبضائع ،

(أ) وبيني النظر أيضا في الغاء "المذكرة" التي تشرع السماحات المنطبقة على كل من تأمين أجسام السفن وتأمين البضائع (أنظر الفقرة ٧٠ أعلاه والحاشية ٥٤) . وبيني التنويع بأن شروط المعهد المستخدمة في تأمين أجسام السفن تتضمن بندًا يحدد سماحة قابلًا للشخص يتتجاوز المذكرة (أنظر الفقرة ٢٩٠ أعلاه) . أما بالنسبة لتأمين البضائع، فإن شروط المعهد لتأمين البضائع (جميع الأخطار) توجب الدفع دون النظر إلى النسبة المئوية للخسارة مما يجعل المذكرة غير ذات مفعول . زد على ذلك أن شروط عدم تغطية العوارية الخاصة تتضمن بندودا يجب أن تحل محل المذكرة . وشروط المعهد للبضائع "مع تغطية العوارية الخاصة" هي وحدتها التي تشير إلى المذكرة ، ولهذا الغرض يمكن دمج الأجزاء المتصلة بالموضوع من المذكرة مع هذه الشروط نفسها . وبيني ملاحظة أن بعض البلدان التي تستخدم نموذج التأمين على السفن والبضائع أو نسخة معدلة منه قد سبق أن اتخذت خطوات معينة في هذا الصدد^{٩١} ،

(ز) وينبغي التفكير في امكانية تحسين نسق نموذج التأمين على السفن والبضائع . فقد قدمت اقتراحات تقضي بترتيب فروعها بشكل أكثر منطقية ، واستخدام عناوين فرعية كما يحصل في شروط المعهد الأمريكي لتوفير مساحة أكبر للمعلومات المطلوبة ، وباستعمال نوع الوثيقة (التي تتضمن قائمة مرفقة بالملحق) الذي يكثر استعماله في التأمين غير البحري (٩٢) وقد تم في السويد " تكييف شكل النماذج مع الطريقة الآلية التي تنتج في عملية طباعة واحدة على الآلة الكاتبة عددا من الوثائق التجارية المتصلة بها " (٩٣) ، وربما أمكن ادخال بعض التحسينات بنفس الطريقة على نموذج التأمين على السفن والبضائع .

تغطية الأخطار البحرية: شرط المخاطر

١١٥— ان صياغة شرط المخاطر (أنظر الفقرة ٢١) قد أصبحت عتيقة وأصبحت صياغتها غير ملائمة الى حد أنه غداً من العسير جداً فهم الشرط بحد ذاته من قبل أي شخص غير مطلع اطلاقاً واسعاً على قانون الدعاوى البريطاني . ويجب أن تذكر في هذا المجال أن نموذج التأمين على السفن والبضائع يستخدم في أسواق التأمين ، ويصل إلى أيدى المرسل اليهم الذين يقيمون في بلدان غير المملكة المتحدة ، مما يجعل الوضوح المزعوم الذي تحقق عن طريق سوابق قانونية قليل الفائدة بالنسبة للمحيط الدولي .

٤٦ - Uniformity in Marine Insurance Policy Form Clauses (٨٦)

(٩٠) "عند عدم وجود أية رخصة أو عادة متتبعة أخرى ، فإن حرية التوقف والمكوث "في أى مرفأ أو مكان كان لا تتحول السفينة حق تغيير مسار رحلتها من ميناء المغادرة إلى ميناء الوصول " .

(٩١) مثلاً، النسخة المعدلة من نموذج اللويذ لتأمين البضائع الصادرة عن شركة التأمين السويدية المحددة ألغت المذكورة • ومن المفهوم أيضاً أن نسخاً عن نموذج اللويذ لتأمين على السفن والبضائع في الدانمرك والترويج تلغي المذكورة • انظر Uniformity in Marine Insurance Policy Form and Clauses Dover، المرجع المذكور، ص ٦٩ •

^{٩٢} انظر Kent ، المرجع المذكور ، ص ٨٨ .

* المرجع المذكور، ص ٢٦٨، Dover, A Handbook to Marine Insurance (٩٣)

٦١— هناك عدة تعدد يلات يمكن ادخالها على الشرط :

(١) يجب توضيح مفهوم " مخاطر الواقعة " بمادهه " فقط ،

(ب) بما أن الكلمة "اللصوص" قد اعتبرت إشارة إلى المسروقة المفترضة بالعنف فقط ، فإنه يتعين الإشارة إلى هذ

الحمراء في النص المتجنب حتماً سوًى الفهم الذي يُثبّت إلى اعتبار "النوب" جزء من الكلمة المذكورة وتحال على الصيغة الإلهية للشرط تضمن المسيطر بالاستخدامة كلمة "اللصوص" المهاجم.¹¹

(ج) أما المصطلحات القدية فيجب إما الخروها، مثل تعبير "خطوطات البيع والبيع المعكوس" و "القرصنة".

المتتجولين^١ لـأله لم يبعد يوجد الآثر لا ذلك ولا أولئك ، وما تحد بيتها كما في عبارة^٢ فيما يخص الرحلات والمخاطر المترتبة على المؤمنين^٣ تزويج نحن المؤمنين يتحمل تبعاتها ويعتبر أفسنا مسؤلين عنها في هذه الرحلة^٤ . وبحورة مماثلة ، يمكن لمصلحة موضوع^٥ موظفون يتحققون عنها

التأمين " إن يقوم مقام " المباحثة ، والملحص ، والسفينة الخ " .

وَسِرْكَيْنَ مُكْتَبَرَةً حَتَّىٰ يَكُونَ كَمَّهُ وَسِرْكَيْنَ تَكَبَّرَتْ

ويماناً القصد النهائي من الشرط هو عدم منح فلطاء ضد أخطار الحرب أبداً فإنه ينبغي حذف الكلمات المتصلة بذلك.

١١٧ — وبعد إجراء هذه التعدد يلزمه شرط صيغة شرط المعاشر بسيطه نوعاً ما ، مما يسهل فهمها حد بعيد جسداً أما صيغة الشرط التي يسهل فهمها أكثر ، والتي تتضمن بعض المقترنات الآتية الذكر ، فننظر في وثيقه تأمين البضا

لِتَسْتَعْلِمَ بِهِ وَتَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَتْ إِذَا
كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَلَمْ يَأْتِكُنْ بِهِ مُنْكِرٌ

قبل البيان والبيان وكل المخاطر والخسائر والآخرين المماثلة التي تسبب أو تتسبب في الأذى أو الضرر. ولهذه بعض من المعايير . ولهذه بعض من المعايير . وبهذا يتحقق الهدف . وبهذا يتحقق الهدف .

٨١— وعلى كل حال ، يمكن أن يكون اصلاح شرط المخاطر ذا أبعاد أكبر من مجرد تيسير اللغة . • إذ أنه نتائج حرمة للبضائع المذكورة أو أي جزء منها ٠ ٠ ٠

يأخذ المعلمون في الدراسة من خلال تطبيق المنهجيات المعاصرة، حيث يكتسبون مهارات وخبرات عملية تمكنهم من إنتاج محتوى علمي مبتكر، مما يزيد من اهتمامهم بالدراسة.

على الاستمرار في استخدام شروط أخطر مترغبة في وثائق منفصلة، فإنه من الأفضل توفير شرط أخطى مترغبة في وثائق منفصلة، على سبيل

وَاحِدَةٌ مُّكَوَّنٌ

١٩—**إذا كان** يتبعن تغيير طريقة منع انتخابية لما دفعت التكميلية في، شروط المعهد، يشترط المعاشر طلاق وفراً، مما ينطبق على كل الأخطاء، خاصية محمد

لما هو مرفوض فيه من الاستثناءات ولقد تم منح فضاء عريض كهذا يخضع لاستثناءات معددة يأشكال متتوعة في بعض المواقف

الوطنية، وهو الطريقة المتبعة في معظمها، وفيها الإخطار "ف، إنما، على، المضامين" ٩٦٠ و٩٧٠ منها تتباين الموضوع من منظور مختلف تماماً، فإن هذه الطريقة، وضـ جميع الشروط البريطانية، عند عرض تحفظية .. جميع

فأعمة بلا خطر المتن لا تشملها التغطية يمكن أن تؤدي إلى المتبعة ذاتها تقريرها التي ينطوي عليها وضع قاعدة بلا خطر التي

نشانه‌ها انتخابیه ۱۰۰

卷之三

(٤) ويشقه تأمين صادر عن شركة التأمين المسؤولية المحدودة .
 (٥) مثلا ، خططة التأمين البحري النموذجية لعام ١٩٦٤ (تأمين جسم السفن) ، والوشقة الفرنسية للتأمين على أجيال السفن ، والقواعد اللاحقة للتأمين البحري في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والشروط العامة لتأمين أجسام

السفن الصادرة عن اتحاد تأمين أجسام السفن الياباني •
أدى له (٩٦) أنظر ، على سبيل المثال ، الشرط رقم ٥ من شروط المعهود للبضائع ، " جميع الأخطار " (المرفق الخامس
أولى) والمادتين (٩٧) و (٩٨) من الوثيقة الفرنسية للتأمين البحري على البضائع .
وعلى كل حال ، فقد يكون هناك تعدد ييات فيما يخص عبء الاشتباكات بحسب طبيعة الوثيقة .

١٦- ان الميزة الكامنة في طريقة "جميع الاخطار ما عدا الاستثناءات" هي أنه نظراً لكون المؤمن له ، خلافاً للمؤمن ، لا يملك مادة معرفة كافية بكل أنواع الأضرار التي قد تصيب سلعة أو سفينة ، فإنه يصعب عليه تصور تلك المخاطر الستي لا تشملها التغطية (٩٨) . وهكذا فإن هذه الطريقة تسهل على المؤمن له فهم تغطية التأمين العائد له .

٤٢١ — فالإشارة الى كلمة "اللصوص" ، مثلاً ، كأحد الأخطار المدرجة في شرط المخاطر قد يساء فهمها ، اذ أن مالك البضائع الذى تنتقصه الخبرة ، والذى يربى في التأمين ضد النهب ، قد يكون عرضة للظن خطأً لأن شرط المخاطر يوفر له مثل هذه التغطية • الواقع أن السرقة الاختلasseية أو النهب لا تخطيهما عبارة "لصوص" ، لأن ذلك خطر خارج عن وثيقة التأمين وبسبب ذكره بالتحديد في الوثيقة اذا كانت تزداد تغطيته • فير أنه اذا كانت وثيقة التأمين تقدم تغطية واسعة "لجميع الأخطار" خاضعة لقائمة استثناءات ، تتضمن فيما تتضمن كلمة "النهب" ، فإن المؤمن له المحتمل يعرف فإذا حيند أن الوثيقة لا تتلام مع حاجاته وانه يجب عليه الحصول على فضاءً أوسع وأشمل •

تغطية أخطار الحرب : شرط المخاطر ، شرط عدم المسؤولية عن الأسر والاستيلاء ، وشروط أخرى

١٤٢ - مع أنه من المسلم به أن التأمين ضد أخطار الحرب موضوع معقد ، وخصوصا في علاقته المتبادلة مع فطا الإخطار البحريه (٩٩) ، فإن الطرائق المستخدمة في اكتتاب التأمين ضد أخطار الحرب (أنظر الفقرات ٨٩ - ٩٤) كثيرة ما تعرضت للانتقاد لكونها معقدة على نحو غير ضروري . وكما ورد في قرار قضائي بريطاني مصدر مؤخرا :

"ربما يكون قد فات أوان المناداة الفعالة بضرورة اصلاح الطرق التقليدية المتبعة في التأمين ضد الأخطار البحرية العادلة وما يسمى عادة بأخطار الحرب ، اصلاحا جذريا • فالطريقة الحالية ، وبصورة أكيدة فيما يخص التأمين ضد أخطار الحرب ، ملتوية ومعقدة الى أبعد الحدود • ولا يمكن أن تعجز حصافة المكتبيين ولا ذكاء أولئك الذين يسدون لهم المشورة في مصر الاصلاح التشريعي هذا عن ابتكار شروط تغطية أكثر استقامة وأيسير فيما" (١٠٠) *

١٤٣— ان مفهوم منح فضاء تأميني واستبعاده في نفس الوثيقة (نموذج التأمين على السفن والبضائع) ، ومن ثم استبعاده ثانية في شروط مرفق تتجاوز الوثيقة الأولى في أية حالة ، ومن ثم منح هذا القطاء ثانية (اما في وثيقة أخرى أو في مرافق اضافي) باعادة وضع الاستبعاد ، هو من التعقيد والا لتواء بحيث يoccus من ليس له خبرة في الموضوع في حيّة من أمره تجاهه اجراءات التأمين نفسها حتى دون أن ينطر في الصيغة المعقدة . وان هذا التعقيد للموضوع وحدة يستدعي وجود أبسط الاجراءات وأكثرها استقامة . وبالاضافة الى ذلك ، فان هذه الدرجة من التعقيد غير الضروري تعمل ضد المؤمن لهم ، وخصوصا في البلدان النامية ، الموجودين بعيدا عن مراكز الخبرة في هذا الموضوع .

(٩٨) ان المسماة، الذين يستطيعون شرح مثل هذه العناصر ، لا يوجدون الا في بعض الأسواق فقط .

(٩٩) يعتبر المؤمنون صياغة شروط كهذه مسألة في منتهى الحساسية • اذ يخشى من أن يؤدى عدم وجود الكلمات المناسبة الى أن يجد المؤمنون أنفسهم بعد اكتتابهم في تغطية أخطار الحرب مضطربين للتعويض عن خسائر يمكن وصفها بشكل أصح على أنها خسائر بحرية والعكس بالعكس • واضافة الى هذا ، فإنه من المهم توفير تغطية متناهية بحيث لا يجد المؤمن له الحصول على وثائق تأمين ضد الحرب وتأمين بحري نفسه دون تغطية بسبب ثغرة في التغطية المستوي توفرها الوثائقان •

التي نظر فيها القاضي موكاتا والمذكورة في Goodacre، المرجع المذكور، ص ٦٠١ - ٦٠٦ . وبالإضافة إلى ذلك، فقد جاء في رد بلجيكا على استبيان أمانة الأونكتاد حول التأمين البحري على أجسام السفن أن الطرق المتبعية في منح تغطية ضد أخطار الحرب " يمكن أن ترضي من يمارس العمل في صناعة التأمين البحري لكنها تشكل في النهاية تحدياً للمنطق القضائي وربما للمنطق السليم " .

٥ - شرط الدفع المفتوح للملازفات المتعلقة
بتحديد أي من المؤمنين مسؤول عن الخسارة

٤٤ - تظهر صعوبات بين الفينة والفينية فيما يخص تحديد موضوع ما اذا كانت الخسارة أو التلف الحاصل يقع تحت فظاء واحدة من وثائق التأمين البحري أو الأخرى^(١٠١) . وكثيراً ما ينطوي هذا على نزاع بين المؤمنين على وثيقة التأمين البحري والمؤمنين على وثيقة تأمين ضد أخطار الحرب^(١٠٢) . وهذه على وجه العموم هي مشكلة تحديد السبب المباشر للخسارة . ومن المقترن أن يصار إلى إزالة الصعوبة التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن لهم بأن تنص وثائق التأمين البحري على أنه في حالة عدم التأكيد من أية واحدة من الوثيقتين تتحمل المسئولية (في مقابل ما إذا كانت هنالك مسؤولية أم لا) ، ينبغي على مؤمني كل وثيقة أن يدفعوا دفعه مشروطة مشتركة إلى المؤمن له حتى يتم حل موضوع المسؤولية ، وعند هذا يمكن اجراء التسوية فيما بين مختلف المؤمنين . ويضمن هذا النظام استلام المؤمن له البرئ دفعه فورية ، لأنه رغم كونه مؤمناً له بشكل تام ضد الأخطار البحري وأخطار الحرب ، فإنه يقع ضحية صعوبة المفهوم الذي لا شأن له هو فيه . وبعكس هذا النوع من الدفعات المشتركة الفورية ما يحصل فعلاً في الواقع على أساس كل حالة على حدة ، ولكنها تزيل التأخير الطويل الذي يحدث أحياناً قبل أن يتم الاتفاق على ذلك بين المؤمنين المعنيين .

٤٥ - غير أنه يوجد تعارض تنظيم وثبتت هذا الإجراء لأنه قد يشكل اغراء يدفع المؤمن إلى الجدال والمنازعة في موضوع المسؤولية أولاً بأول في كل حالة ، منها كانت المسؤولية واضحة وجلية ، وذلك ليحصل على عون مالي مؤقت من بقية المؤمنين تجاه المطالبة . ومع ذلك ، ينبغي التنبؤ بأن شرطاً كهذا موجود في الشروط النرويجية للتأمين^(١٠٣) .

٦ - معالجة موضوع القيم المتفق عليها في
تحديد الحقوق المترتبة على الحلول

٤٦ - اشارة إلى استخدام القيمة المتفق عليها على أنها عنصر حاسم في تعين القيمة القابلة للتأمين أو القيمة الفعلية لموضوع التأمين (أنظر الفقرة ٦٣) ، فإنه حسب القانون البريطاني ، تتطبق هذه الصفة الحسمية للقيمة المتفق عليها عند تحديد مدى حقوق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في المستردات الآتية من أطراف ثالثة . وهكذا فإن حق المؤمن في الاسترداد مبني على القيمة المتفق عليها في وثيقة التأمين دون العودة إلى القيمة الفعلية لموضوع التأمين . وإذا دفع المؤمن تعويضاً يساوي القيمة المتفق عليها في الوثيقة ، فإنه يعتبر متمنعاً بكل حقوق الاسترداد بما يساوي المبلغ الذي دفعه هو للمؤمن له كحد أقصى (القيمة المتفق عليها) ، وبعد ذلك ينلقي المؤمن له ما تبقى من المستردات لمصلحته الخاصة . وتتطبق هذه القاعدة حتى عندما تكون القيمة الفعلية ، وهي أحد العناصر التي يمكن أن يبني عليها مدعى مسؤولية الطرف الثالث تجاه المؤمن له ، أكبر من القيمة المتفق عليها . وهكذا رغم أن المستردات قد تزداد بسبب القيمة الفعلية الأعلى ، فإن المؤمن هو الذي له أفضلية تلقي المستردات على المؤمن له بسبب الصفة الحسمية للقيمة المتفق عليها في تحديد حقوق الأطراف في مستردات كهذه^(١٠٤) . ويفيد أن القانون الفرنسي للتأمين أجسام السفن يستخدم نفس الطريقة فيما يتعلق بوثائق تأمين أجسام السفن التي تتضمن قيمة متفقاً عليها^(١٠٥) .

(١٠١) مع أن هذا قد يحصل بين مجموعتين من مؤمني أجسام السفن ، وبين مؤمني أجسام السفن ونوابي الحماية والتعويض ، وبين مؤمني أجسام السفن ومؤمني السفن قيد البناء ، وبين مؤمني أجسام السفن ومؤمني الكلفة في العادي . Strom-Oisen, Jr., Comments on the Norwegian Marine Insurance Plan of 1946 . (أوسلو ، Norges Handels og Sjøfartidende، ١٩٦٥)، ص ١٠ .

(١٠٢) الخطة النرويجية للتأمين البحري لعام ١٩٦٤ الفرع ٩ ، وخطة التأمين النرويجية لنقل البضائع لعام ١٩٦٧ ، الفرع ٩٩ .

(١٠٣) أنظر ، على سبيل المثال ، قضية British and Thames and Mersey Marine Insurance Co. Ltd. ضد Chilean Steamship Co. ، [1915] 2 K.B. 214 . [1916] 1 K.B. 30, C.A.

(١٠٤) غير أن القانون الفرنسي للتأمين على البضائع لا يعترف بالقيمة المتفق عليها التي لها صفة الجسم بين الأطراف . أنظر الوثيقة الفرنسية للتأمين البحري على البضائع ، المادة ١١٢ (١١٢) و P. Lureau, Commentaires des Polices . Librairie générale de droit et de françaises d'assurances maritimes sur corps de navires (باريس ، ١٩٧٤)، jurisprudence ص ١٦٦ .

٦٢— وعلى كل حال ، فمن المقرر هنا ، وينبئ هذا الاقتراح بعض الأفراد في الصناعة الذين اتصلت بهم الأمانسة ، أن الطريقة المستخدمة في الدائم المقابنة والفرنسية فيما يخص توضيع حقوق الحلول النسبية هي طريقة جائزة ، بالنسبة للمؤمن له • وفي الحالات التي تكون فيها مشاركيين فيهم قابلية تزيد على القبليين بالتفق عليها ، فيائق المأمين ، فإنه يجب اعتبار المؤمن لهم في هذه الوثائق مؤمنين مشاركيين فيها يخصم فيها المؤخر الذي يزيد على القبليه المتبقية عليهما ، ومن المفهوم أنها متبقية في المروج أيضاً • وبعد ما تكون المسألة مسأله شاملة • وهذا هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة [٥٠] • ومن المفهوم أنها متبقية في المروج أيضًا ، تطبق شرط التقليم ينبع في أن يتحقق في تنظيم التمويل القابل للدفع حسب عقد التأمين • وبعد ما تكون المسألة مسأله شاملة • وهذا هو مقتضى دفعات الاسترداد من طرف تلك مسؤولة عن الحفف ، فإنه يكون قد تتحقق المهد في مسقبا من شرط التقليم ، وما أن عقد المأمين لا يلعب أي دور في تحديد مسؤولية الطرف الثالث تجاه المؤمن له فمن الصعب إيجاد مبرر لمقتضى ، لاستقرار تطبيق الشرط في تخصيص عائدات المستردادات • وبالنظر إلى الدوافع الخاصة بالأطراف الداخلية في علاقة تأمينية ، يصعب من وجهة نظر عاملة تأمينية أن تخصيص المؤمن عند تخصيص المستردادات • بل يبدو أن توجيه المساواة في حقوق الأطراف في مستردادات كوهذه ، كما هو مقتضى هنا ، أكثر انصافاً •

٢ — مشاكل الولاية الفضائية بعد الرجوع إلى القبليه

٦٨— قد تنشأ مازلات بين المؤمن والمؤمن له بشأن وثيقة التأمين البحري وقد يضر المؤمن له أن يلجأ إلى القضاء لحل النزاع • وبصورة عامه ، فإن إجراءات التقاضي في مسائل التأمين البحري نادره نسبياً ، وذلك لأن هناك ميلاً من جانبه للمؤمنين لتنقيح تسويات الحلال الوسط وعدم الرجوع إلى الباقليه إلا في أحوال تتعلق بالبعد • وهذا الميل واضح جداً في السوق البريطانية ولكنه أقل وضوها في بعض الأسواق الأخرى ، بما في ذلك سوق الولايات المتحدة •

٦٩— إن عملية الحصول على ولاية قضائية لرفع الدعاوى وتغفيض الأحكام الناجمة عنها هي عملية بسيطة نسبياً عند ما يكون هناك مؤمن واحد فقط يكتتب بمائة بالمائة من الخطر الواقع في نفس بلد المؤمن له • ولكن عند وجود أكثر من مؤمن واحد يكتتب بخوض معين فينبع على المؤمن له ظهرياً أن يقاضي كل مؤمن شخصياً ، لأن كل مؤمن يدخل في عقد تأمين مفصل مسبي المؤمن له ، والمؤمن الواحد هنا لا يتحمل تبعات أي من المؤمنين الآخرين • وقد يكون الزام كوهذه تقييل ومرهق خصوصاً في حالات الأخطر الكبيرة التي يؤمن منها في أسواق تتعذر كثيراً على التأمين المشترك كوسيلة للتغطية الخطر ، كما هو الحال في سوق لندن •

٧٠— وفي الواقع ، فإن صعوبة الحصول على الولاية القضائية ضد العديد من المؤمنين المشاركين تصبح أيسير بوجهه الاستعداد عادة لدى المؤمنين المشاركين لاختيار مؤمن واحد ، غالباً ما يكون الرائد ، وتறع القضية ضده ويواجهون على التقاضي بقرار المحكمة في القضية • وعلى كل حال ، فإنه بدلاً من الاعتماد على ممارسات سابقة غير ملزمة يبدو من المرغوب فيه أن تدرس هذه الممارسات في الزام أمر في الواقعية • إن شرط " الموافقة على الالتزام " هذا يبعد خطر انحراف المؤمن المشارك العرضي ويتمكن أن يكون مفيداً في كل الأسواق التي يوجد فيها مؤمنون مشاركون [١] .

٧١— أما في التأمين المتعاقد عليه مباشرة مع مؤمن أجنبي ، فإن عملية الحصول على ولاية قضائية فعالة ضد المؤمن قد تكون محددة إلى حد ما • فإذا كان للمؤمن الأجنبي مكتب فرعى موجود في مكان يقع ضمن نفس نطاق الولاية القضائية القائمة فـ^{فـ} مكان المؤمن له ، يمكن الحصول على الولاية القضائية الفعالة ممكناً إلى حد بعيد بتغفيض الأمر القضايى ضد المكتب الفرعى • لكنه إذا تم التناقض على المأمين في الخارج عن طريق وساطة سمسار ، فقد يتربّط على المؤمن له رفع دعوى قضائية في البلد الأجنبي حيث مقراً المؤمن • ويعتبر هذا المتناقض الدولي بصورة عامة أمراً معقداً ومكلفاً ويمثل عائقاً كبيراً في طريق اتخاذ إجراءات الملاجوء إلى القضاء • وفي ظروف كهذه يصبح المؤمن له يقول تسوية حل وسط ، بغض النظر عن شرطية مطالبه •

١) أنظر Buglass ، المرجع المذكور ، ص ٢٦ ، حيث ترد قضية " الشرط apénitition " الذي ينص على أن المؤمنين المشاركين ملزمون AMC 710 .

٢) تتضمن بعض وثائق السوق الفرنسية " الشرط apénitition " الذي ينص على أن المؤمنين المشاركين ملزمون بتغفيض القرارات القضائي الصادر ضد الرائد • أنظر Rodière ، المرجع المذكور ، ص ٦٤ .

١٣٢ — وتستخدم بعض الأسواق شروط الولاية القضائية بما يتعلق بالتأمينات المتعاقد عليها في الخارج + ومن الأمثلة البارزة على هذه الطريقة استخدام "شرط نيويورك لقابلي المحاكمة" المتعلق بتأمينات أجسام السفن المتعاقد عليها في السوق البريطانية نيابة عن مؤمن لهم أمريكيين + ويعطي شرط كهذا المؤمن له الحق في رفع دعوى في الولايات المتحدة والفصل في النزاع طبقاً للقانون والممارسات المعمول بها في الولايات المتحدة^(١٠٧) + ويوجد ما يوازي مثل هذا الشرط في بعض الأسواق الأخرى^(١٠٨) .

١٣٣ — ومن المقترن أن يصر المؤمن لهم الحاصلون على تغطية تأمينية مباشرة من الخارج ، أو عن طريق سمسار ، وكذ لك المؤمنون الراغبون في التعاقد على إعادة تأمين اختيارية في الخارج ، على ادخال شرط الولاية القضائية الذي ينص على الولاية القضائية الملائمة^(١٠٩) . وفي بعض الحالات قد يكون المؤمن معدوباً في تردد في اللجوء إلى القضاء المحلي إذا كانت تتضمن الخبرة الازمة في مجال التأمين البحري + وفي حالات كهذه ، ينبغي النظر في امكانية تعين جهة قضائية أخرى داخل المنطقة نفسها + وعلى أي حال فإنه ، ما لم يكن المؤمن له منظمة دولية كبيرة لا يشكل رفع دعاوى قضائية في لندن أو نيويورك أية صعوبات عملية مرتفعة بالنسبة إليها ، يبدو من الظلم أن يتوقع من المؤمن له المحلي الصغير أن يقيـم الدعوى في مكان اقامة المؤمن الأجنبي أو لا يقيمها أبداً +

١٣٤ — ويوجد مثال جيد عن هذا الموضوع في إجراءات السوق البريطانية لتسوية المطالبات في الخارج + اذ يمكن ، بموافقة المؤمن ، لوثيقة أو شهادة أن تشرط تسوية المطالبات من قبل وكيل تسويات في مكان تتم تسميتها مسبقاً في الخارج + وهذه الطريقة شائعة الاستعمال إلى حد ما في تأمين البضائع حيث يفضل المرسل إليه أن يتسلّم أية مطالبات قابلة للدفع بموجب التأمين في بلد الوصول بدلاً من تقديم مطالبته إلى لندن + وتوضع عادة C.P.A. (مطالبات قابلة للدفع في الخارج) على الوثيقة أو الشهادة عند ذلك ويهدر اسم وعنوان وكيل التسوية الذي ينبغي أن تقدم إليه المطالبات على الوثيقة^(١١٠) . كما يوجد نموذج خاص أيضاً يحمل عنوان "وثيقة اللويدز للتأمين البحري (نفوجج البضائع)" ، القاضية بتسوية المطالبات في الخارج " وضع لتحقيق الهدف نفسه . لكن هذا النموذج ينص على أنه بالرغم من امكانية تسوية المطالبة في الخارج " فإنه يتوجب تحويل كل المنازعات إلى انكلترا لتسوية ، ولن تتخذ أية إجراءات قانونية لتنفيذ أية مطالبة إلا في انكلترا حيث موطن المكتتبين وحدهم وحيث يقومون بعملهم " . وهذا البند يجد جائراً من ناحية المبدأ على المؤمن له + وحيث أنه تم الاتفاق على تسوية المطالبة في الخارج ، فإنه من الأصح بالتالي حل المنازعات حول مثل هذه التسويات في الخارج أيضاً .

١٣٥ — إن ندرة الحالات التي يضطر فيها المؤمن له إلى اللجوء للقضاء في مجال التأمين البحري يمكن في الواقع أن تستخدم حجة لتأييد الترتيبات التي يتخذها المؤمن لفساح المجال أمام اللجوء إلى القضاء الأجنبي + فهم ، على عكس المؤمن له ، قادرون على توزيع تكاليف مثل هذه الإجراءات القضائية القليلة العدد على العديد من عقود التأمين التي قبلوها .

١٣٦ — والخاتمة أنه يقترح النظر جدياً وبعناية في إدراج شرط ملائم للولاية القضائية في كل المشتريات التأمينية الدولية وأيضاً في استخدام شرط "الموافقة على الالتزام" بما يقع على مؤمن واحد متفق عليه في كل عمليات التأمين المشترك . فاستخدام مثل هذه الشروط يضفي شعوراً بتوفير حماية قضائية أكثر فعالية وأفضل بالنسبة لحقوق المؤمن له التعاقدية دون الحق اجحاف غير ضروري بوضع المؤمنين .

بـ - النظام القانوني المنطبق على تأمين أجسام السفن فقط

١ - تطبيق الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن على التجديدات

١٣٧ — كثيراً ما يتعرض تطبيق الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن في السوق البريطانية (أنظر الفقرتين ٦٨ و ٦٧) إلى الانتقاد + ومن الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى هذه الصيغة أنها تميز ضد الأساطيل الصغيرة أو ذات القيمة المنخفضة وتفضل عليها الأساطيل الأكبر ذات القيمة العالية + و يحدث هذا نتيجة لما يشترط على تلك الفئات التي تمثل

(١٠٧) للاطلاع على مثال على شرط كهذا ، انظر Buglass ، المرجع المذكور ، ص ٣٤ .

(١٠٨) يمكن العثور على مثال لشرط الولاية القضائية الذي ينص على امكانية رفع دعوى على كل المؤمنين المشاركون في محكمة واحدة ، مع أنها قد لا تكون بالضرورة ملائمة للمؤمن له ، وذلك في الفرع ١٤٢ من الخطة النرويجية للتأمين البحري لعام ١٩٦٤ حيث تنص على أنه "يجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على المؤمنين المشاركون في محاكم المكان الذي يوجد فيه المؤمن الرائد" .

(١٠٩) تخضع عمليات إعادة التأمين المتعاقد عليها في الخارج طبقاً لمعاهدة في الغالب لشرط التحكيم الوارد في المعاهدة .

• Brown, Dictionary of Marine Insurance Terms

(١١٠)

الأساطيل الأصغر حجماً وقيمة من رصيد ايجابي لقسط التأمين على المطالبات أعلى منه في حالة الأساطيل الأعلى قيمة إذا أريد تفادي زيادة جزائية في قسط التأمين ، وكذلك ما يفرض عليها من زيادة نسبية أعلى في قسط التأمين حين تفرض عليها الغرامة فعلاً (١١١) . وقد وجد من يدافع عن هذا الفرق في معاملة الأساطيل الصغيرة والكبيرة على أساس أن الأخطار التي تتعرض لها الأساطيل الأكبر موزعة توزيعاً أوسع ، مما يتيح توازنها أفضل ضمن الأسطول الواحد (١١٢) . ومن جهة أخرى ، فهناك من يقول بأن التمييز الذي يتم طبقاً لحجم الأسطول في السوق البريطانية هو أكبر مما ينبغي :

" حين نقوم بمحاسبة [اللجنة النرويجية لتأمين أجسام السفن] ، التي تحدد أقساط التأمين من أجل حوالي نصف الأسطول التجاري النرويجي [بحساب زيادة قسط التأمين المبنية على الاحصائيات الفردية ، فإننا لا نميز كثيراً بين الأساطيل الكبيرة والصغرى] . وكما هو معروف ، فإن المكتبيين اللذين يفعلون خلاف ذلك [فضيختهم للغرامات التي تقوم على الاحصائيات تمس الأساطيل الصغيرة والمتوسطة الحجم (الأساطيل ألف وباء وجيم أكثر بكثير من الأساطيل الكبيرة (الأساطيل دال وماء)] . وهذا الفرق الكبير بين السوقين موجود منذ سنوات عديدة وهو لم يكن هناك سوق وطني لكان المستقبل الذي ينتظر العديد من الأساطيل [النرويجية] من فئة ألف وباء بائساً" (١١٣) .

١٣٨ - والتباهي إلى هذا الفرق في المعاملة بين الأساطيل الكبيرة والصغرى ذو أهمية استثنائية للبلدان النامية حيث يغلب وجود أساطيل أقل حجماً وقيمة . وهكذا فإن صغار أصحاب السفن في البلدان النامية الذين يحملون على تحطيمتهم التأمينية مباشرة من السوق البريطانية ، أو من سوق محلية تبيع الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن ، أو من سوق محلية مضطربة لا عادة تأمين جزء كبير من الخطر في السوق البريطانية ، سوف يجدون أنفسهم في وضع تنافسي غير موات آراء بكار أصحاب السفن في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، لا ضطرارهم لتحمل زيادة أكبر نسبياً في فرامة قسط التأمين .

١٣٩ - ثم إن هناك من أكد أن الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن لا تأخذ بعين الاعتبار الكافي مستوى قسط التأمين الأصلي ، وينتتج عن ذلك فروق غير معقولة بين أقساط التأمين على أجسام السفن ضمن الفئة الواحدة نفسها (١١٤) . وفي هذا الخصوص يجب ملاحظة أن الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن تشير فقط إلى زيادات النسبة المئوية لأقساط التأمين . فعن المفيد ، مثلاً ، التنظر في اختلاف الوضع بين سفينتين من نفس الحجم والقيمة من نفس فئة الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن ، يفضي سحر قسط التأمين الأساسي المفروض على أولاً هما ، مثلاً ، إلى دفع ٣٠ ألف دولار في السنة ، وعلى الثانية ، التي يكون صاحبها بالأصل قد استغل قوى السوق التنافسية بصورة أفضل لمصلحته ، إلى دفع ٤٠ ألف دولار في السنة فقط ، أي بفرق بين قسطي التأمين بمقدار عشرة آلاف دولار . فإذا زيد قسط تأمين كلتا السفينتين بمقدار ٢٠ بالمائة على فترة ٤ سنوات ، فإن دفعه القسط السنوي بالنسبة للسفينة الأولى ستبلغ حوالي ٦٦ ألف دولار في حين تكون بالنسبة للثانية ٤٠٠٤ دولار فقط ، أي بفرق بين قسطي التأمين قدره ٢٠ ألف دولار (١١٥) . وفي هذه الحالة يكون من الواضح أن السفينة الأولى في وضع تنافسي غير موات ، لا ضطرارها إلى دفع قسط تأمين أعلى ، ويزداد هذا الوضع السعي تفاقماً كلما فرضت زيادة جزائية بموجب الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن ، دونما تدخل من قبل أي من صاحبي السفينتين .

(١١١) نتيجة للتعديل الذي طرأ على الصيغة المشتركة لتأمين على أجسام السفن ، بعد صدور هذا التقرير ، بصيغته الأولى ، فإن هذه الناحية الأخيرة من الانتقاد لم تعد واردة بناءً على القوة من حيث انه ، بدلاً من زيادة محددة للغرامة لكل فئة ، بذلك سلسلة من الزيادات الممكنة تطبق على الفئات ١ إلى ٣ مجتمعة . أنظر الحاشية ٥١ .

(١١٢) كما هو مبين في رد جمهورية ألمانيا الاتحادية على استبيان الأمانة المتعلقة بتأمين أجسام السفن .

H.C. Bugge , " The principles in Norwegian premium calculation and the capacity of the Norwegian market" Norwegian Shipping News (١١٣) العدد ١٤ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

(١١٤) خطاب ألقاه H.C. Bugge وعنوانه "سوق التأمين النرويجية على أجسام السفن" ، أمام فريق النقاش البحري التابع لمعهد لندن للتأمين في ١٣ آذار / مارس ١٩٦٦ (لم ينشر) .

(١١٥) المرجع نفسه ، إلا أنه ييدو أن التعديلات التي أدخلت على الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن ، والتي حدثت بعد صدور هذا التقرير أول مرة ، تخفف بعض الشيء من حدة المشكلة بتوفير مزيد من المرونة في تقدير نسبة الزيادة المئوية على قسط التأمين التي يجب أن تطبق . أنظر الحاشية ٥١ .

٤٠— ان الانتقادات المذكورة أعلاه والمحجهة الى الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن ، تتطبق بمقدار ما تكون الصيغة حرافية التطبيق . وهي ، كما قلنا سابقا ، بنتيجة القوى التنافسية لا تطبق بصورة صارمة ، على الأقل في السوق البريطانية . على أنه من المفهوم أنها لا تزال تطبق بصورة صارمة في سوق التأمين البحري في بلد نام واحد على الأقل ويفترض أنها سوف تطبق ثانية بصورة صارمة في السوق البريطانية عند ما تسمح بذلك ظروف المنافسة . وفي الظروف الاختيادية ، عند مما كانت شروط الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن تطبق بصورة صارمة ، كان ثمة اجراءات متأخرة لتحسين الصيغة المشتركة لتأمين أجسام السفن في بعض الحالات المحددة وذلك بالرجوع الى اللجنة المشتركة لتأمين أجسام السفن . على أن أمانة الأونكتاد ترى أن مثل اجراءات التحسين هذه غير كافية لتخفيف التمييز المجحف الذي تتطوّر عليه الصيغة المشتركة بالنسبة لبعض أصحاب السفن .

٤— تغطية الأخطار البحرية: شرط "الأخطار الإضافية" وشرط "الإهمال من جانب السفينة النظامية"

٤١— فيما يتعلّق بمنح تغطية للأخطار البحرية باستخدام شرط الأخطار الإضافية (الشرط ٧ من شروط المعهد الزمنية : أجسام السفن) (أنظر المرفق الثاني) جنبا الى جنب مع شرط الأخطار الوارد في تعوز اللويدز للتأمين على السفن والبضائع (أنظر الفقرة ٢١) ، من الضروري أن نذكر هنا ما أكدناه سابقا (أنظر الفقرة ١١٨) من أن من المؤسف أن منح الغطاء بموجب الشروط البريطانية يجب أن يتم في شرطين منفصلين يظهران على ورقتين منفصلتين . على أنه اذا أحق شرط اهمال الباخرة ، فإنه يبطل الشرطين الآخرين بالنظر لاتساع مجال تغطيته (للاطلاع على صيغة شرط اهمال الباخرة ، أنظر الفقرة ٢٢) وعلى كل حال سيكون من الأفضل من أجل التبسيط أن يجمع شرط الأخطار مع شرط الأخطار الإضافية (Inchmarnree) في شرط واحد . والطريقة البديلة ، كما ببينا سابقا (أنظر الفقرات ١١٩ - ١١٦) ، هي الاستعاضة عن الشرطين بمنح تغطية لجميع الأخطار على أن تكون خاضعة للاشتراطات الضوروية لجعل التغطية متساوية لما يمنح حاليا بموجب الشرطين معا . فمن شأن هذا الاقتراح أن يؤدي الى تسهيل التمييز بين الفروق الموجودة بين غطاء "جميع الأخطار" الوارد في شرط اهمال الباخرة والخطاء الأضيق الذي يمنحه شرطا الأخطار والأخطار الإضافية .

٤٢— ويمكن العثور على مثال للقصور الذي ينطوي عليه شرط الأخطار الإضافية والذي لا يمكن اكتشافه بسهولة في الشكل الحالي في عبارة "العيوب الكامنة" ، الذي ، بنتيجة قرار محكمة سابق ، يعتبر غير شامل لـ"الخطأ في التصميم" . فرغم عدم وجود تقييد ضريبي بهذا المعنى ، ورغم أن المعنى الواضح لـ"العيوب الكامنة" يشمل "الخطأ الكامن في التصميم" ، فإن شرط الأخطار الإضافية لا يقدم مثل هذه التغطية . ويمكن اجراء تحسينات اضافية في الصياغة لا يضفي أن شرط الأخطار الإضافية لا يشمل استبدال قطع الغيار المعيبة التي تسبب ضررا (١١٦) . ومن شأن منح تغطية لجميع الأخطار ، باستثناء حالات معينة ، أن يسهل تبيان هذه القيد .

٤٣— وهناك صيغة أخرى وهي أن شرط اهمال السفينة لا يعرفه المؤمن لهم جميعا ، وليس هناك أية محاولة للتعرّيف بوجوده . ويبدو أن هنالك مانع واضح من قبل المؤمنين لا طلاق الجمهور على هذا الشرط (١١٧) . ومن المفهوم أنه من المألوف لدى المؤمنين أن يرفضوا الاكتتاب ، مهما بلغ قسط التأمين ، في تأمينات خاضعة لشرط اهمال السفينة . والتبرير التقليدي لهذا الحد من عرض الشرط المذكور هو أن تغطيته الواسعة لا ينبغي أن تمنح إلا لأصحاب السفن الذين أصبحوا " يستحقونه " ، أي أولئك الذين يقومون بتشغيل سفن ذات صياغة جيدة والذين يمكن اعتبار " عناياتهم القانونية " أمرا مسلما به ، مما يقلل من امكانية وقوع مطالبات . على أن الأمر الأكثر معقولية هو فرض أقساط تأمينية أعلى على أصحاب سجلات المطالبات السيئة بدلا من الاستمرار في تغطية تکاد تتناول كل الأخطار ، وتقتصر عن تلبية الحاجات التأمينية للمؤمن لهم تلبية كاملة ويمكن لها أن تضلّل من ليس لهم خبرة . ثم أن أمر تحديد مدى زيادة اهمال السفينة من حدوث المطالبات بموجب الوثيقة مسألة فيها نظر الى حد ما . وعلى كل حال ، فمن الواضح أن شرط اهمال السفينة يقلل الى حد كبير ممن مقدار الاستقصاء الضروري للتثبت من مطالبات من هذا النوع ، وبذلك تبسط العملية الاجمالية لتسوية المطالبات .

(١١٦) كذلك يمكن تحسين شرط اهمال السفينة ليصبح واضح الدلالة على أن مثل هذه الاستبدالات ستكون مغطاة اذا كانت القطعة هي التي سببت التلف . وفي الواقع فقد وجهت انتقادات الى كلا الشرطين بالنظر لسوء صياغتهما . انظر Tetreault ، المرجع المذكور ، ص ٣٤ . وأنظر كذلك "Thoughts on the 'liner negligence' clause" ، Fairplay (London) ، المجلد ٢١٦ ، العدد ٤٢٨٤ (١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥) ، ص ٢٣ .

(١١٧) ويبدو أن هذا الوضع ذاته موجود في السوق اليابانية وذلك بالنسبة للتغطية الموازية للتغطية كل من شرط الأخطار الإضافية واحمال السفينة . انظر : The Non-life Marine and Inland Transit Insurance in Japan (طوكيو ، ١٩٧٩) ، ص ١١٦ .

٣ - السماح القابل للخصم بالنسبة لجميع المطالبات ، وكل حادثة"

٤٤ - بالنسبة لتطبيق السماح القابل للخصم على مطالبات تسرى عليها وثيقة تأمين لأجسام السفن (أنظر الفقرة ٧٩)، نرى أن لأساس السماح المتعلق بـ"السماح القابل للخصم بالنسبة لجميع المطالبات وكل حادثة" بعض التواхи في الغرضية، على الأقل بالنسبة لبعض أصحاب السفن . وأولى هذه التواхи أن الدرجة التي يتوجب فيها على صاحب السفينة المؤمن له بأن يتحمل العبء المالي للتلف الذي يصيب سفينته، كنتيجة لتطبيق السماح القابل للخصم على أساس "كل حادث أو حادثة على حدة" يتوقف على الطريقة التي حدث بها التلف (١١٨) . ولنفرض أن سفينه مؤمنة تأميناً كاملاً، وخاضعة لسماح قابل للخصم بمقدار ٥٠٠٠ دولار، أصيّت في حادث واحد بتلف بحدود ٢٠٠٠٠٠ دولار، فعند ذلك سوف يدفع المؤمن ١٥٠٠٠٠ دولار وسيتحمل صاحب السفينة نفسه الـ ٥٠٠٠٠ دولار الباقي . أما إذا أصيّت السفينة بتلف ب بنفس المقدار ولكن في سلسلة من أربعة حوادث ، مثلاً ، متباينة عن بعضها بشكل يكفي لا اعتبارها حادث متفصلة ، وكان التلف الناتج عن كل منها بمقدار ٥٠٠٠٠ دولار ، فإن صاحب السفينة سوف يتحمل كاملاً مبلغ الـ ٢٠٠٠٠٠ دولار وحده .

٤٥ - وهناك من يدعي في هذا الخصوص أن تأثير تطبيق السطحات المتعددة يجب أن لا يشغل كثيراً بال أصحاب السفن نظراً لأن السماحات التي يتحملها معظم أصحاب السفن المؤمنين في أسواق التأمين التجارية اليوم ضئيلة نسبياً . وأصحاب هذه الدعوى يضيفون أن القاعدة العامة هي أن المبلغ الإجمالي ، حتى مع تطبيق السماحات المتعددة ، هو من الفرصة بحيث يظل في حدود متوسط ميزانية صاحب السفينة المخصصة للصيانة . على أنه إذا رغب صاحب سفينة أن يتحمل سماحاً كبيراً في وثيقة تأمين على جسم السفينة من أجل تخفيض مستوى القسط ، فإنه يتوجب عليه أن يضع نصب عينه الاختلاف الممكن للتأثير الذي يمكن ، بفعل السماح ، أن يكون لكل حادث على وضعه المالي . ولعله يحسن بصاحب السفينة الذي يجد نفسه في هذا الوضع أن يفك بالتفاوض من أجل سماح على أساس فترة محددة من الزمن (١١٩) . فلن كانت هذه الطريقة تحترم العديد من فوائد تسوية المطالبات المتتحقق من جراء السماح على أساس كل حادث ، فقد يكون هذا التغيير رغم ذلك مستتصوباً لتجنيبه ما هو غير متوقع في السماح على أساس كل حادث .

٤٦ - ثم إن قاعدة "الحادثة أو الحادث المنفصل" مفهوم يصعب تطبيقه على بعض الأوضاع الواقعية . فينبع من ذلك المعالجة هذه الأوضاع ، إضافة تعابير "توضيحية" للمساعدة في تطبيقها أو ل توفير أساس آخر يطبق عليه السماح . وقد سبق أن طبق ذلك في حالة التلف الناجم عن "الطقس العاصف" (١٢٠) من حيث أن شرط السماح ينص على أن "المطالبات عن التلف الناجم عن الطقس العاصف الذي يحدث خلال رحلة بحرية واحدة بين مرفأين متلاقيين سوف تعامل على أنها نجمت عن حادث واحد" (١٢١) . وهناك أحكام مماثلة موجودة في شروط بعض وثائق التأمين الوطنية الأخرى في ما يتعلق بـ"الطقس العاصف" (١٢٢) . كذلك يمكن استخدام العبارات التوضيحية فيما يتعلق بغير ذلك من الأوضاع الواقعية العصيرة التوصيف ، مثل حادث التماس خلال مرور واحد عبر قناة ، والتلف الناجم عن عملية تحاذ (١٢٣) واحدة في مرفأ أو تماس من نوع مماثل مع رصيف بحري . وفي هذه الأحوال يصعب فصل كل تماس مختلف للسفينة مع جدار أو مع سفينة أخرى ومعرفة ما إذا كان هناك عدة حادث أو وقائع أو وقائع أو واحدة فقط (١٢٤) .

(١١٨) أنظر Report of the General Meeting (لندن ، Association of Average Adjusters

١٦ ، ص ١٢ ، ١٩٧٠ مارس / أيار ١٩٧٠) .

(١١٩) شهر أو ستة شهور أو سنة ، مثلاً وللإطلاع على عرض لهذه الطريقة الممكنة ، انظر المرجع نفسه ، ص ١٢-١٣ .

(١٢٠) ان تعابير "الطقس العاصف" يستخدم للإشارة إلى الأثر في الاعتراض على الناجم عن الريح والأمواج . وكذلك فإنه يعرف في شرط السماح على نحو يجعله يشمل التماس مع الجليد العائم .

(١٢١) مثلاً ، شرط السماح في شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن ، والفرع ١٨٩ من خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ .

(١٢٢) ان تعابير "التحاذ" في سياق التأمين البحري يشير إلى وضع تقترب فيه سفينتان وتقتربان الواحدة بمحاذاة الأخرى ، وذلك عادة من أجل نقل الأشياء من سفينة إلى أخرى .

(١٢٣) ان فترة السماح الواردة في شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن تحتوى على عبارة توضيحية اضافية ونصها جزئياً "٠٠٠٠" يعامل كل حادث متفصل بصورة متفصلة ، ولكن ٠٠٠٠ تتعامل سلسلة من حادث التلف الناجم عن الحادث الواحد باعتبارها تاجمة عن الحادث المذكور "٠٠٠٠" .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالحكم الخاص الذى ينطبق على "الطقس العاصف" المذكور أعلاه ، يقترح اجراء بعض التحسينات بغية جعل تطبيقه أقل اجحافاً لبعض أصحاب السفن . فمعاملة التلف الذى يحصل أثناء رحلة بحرية واحدة بين مرفأين متتالين على أساس انه ناجم عن حادث واحد يجعل تطبيق السماح متوفقاً على البرنامج المحدد لرحلة السفينة ذات العلاقة . وهكذا فإن رحلة طويلة بين مرفأين محددين سوف تؤدى إلى تشوّه سماح واحد فقط بينما ينجم عن رحلتين قصيرتين خلال نفس الفترة الزمنية سماحان اثنان . ومن المعروف ان تعدد بيات تجرى في بعض الأحيان ، بناءً على طلب المؤمن لهم ، بالنسبة لسفن تقوم برحالتها على خطوط غير اعتيادية . على أن هنالك طريقة أدنى إلى التوحيد والانصاف وهي إعادة النظر في النص المتعلق بالشروط القياسية للتأمين على أجسام السفن وذلك بازالة مفهوم الرحلة البحرية بين مرفأين ولاستعاضة عنه بفترة محددة من الزمن في جميع الحالات .

٤٨ – وهنالك ناحية أخرى لسماح " جميع المطالبات وكل حادثة " تستحق التحسين وهي تطبيق السماح على المطالبات لقاء نفقات المقاضة والعمل . ان عبارة " المقاضة والعمل " تشير الى واجب المؤمن لهم بأن يبذلوا جهوداً ونفقات معتدلة لمنع الخسارة أو تقليلها الى أدنى حد ممكن . فطالما ان الخسارة ناجمة بصورة مباشرة عن خطر مؤمن ضده ، فإن المؤمن سوف يدفع للمؤمن له نفقات المقاضة والعمل ، سواء كان الاجراء المتتخذ ناجحاً أم لا . ولكن ، بالنظر الى أن مفهوم المقاضة والعمل يعمل لصالح المؤمن ، فإنه يجد من غير العدل أن يطبق المؤمن السماح على مثل هذا الجهد (١٤٤) . ثم انه بالرغم من أن المؤمن له مجبر على أن يقاضي وأن يعمل ، فالتصور هو أن تطبيق السماح على هذه النفقات التي دفعها المؤمن له سيكشف من حافر المقاضة والعمل النشط . وكذلك من المفهوم انه رغم الاستبعاد الصريح لمطالبات الخسارة الكلية من تطبيق السماح ، فإن بعض المؤمنين في السوق البريطانية يحاولون أن يطبقوا السماح على نفقات المقاضة والعمل المتبدلة فيما يتعلق بالخسارة الكلية . وبالإضافة الى التثبيط عن المقاضة والعمل عندما يجد وأن الخسارة الكاملة محتملة ، فإن هذا التفسير يجد وأيضاً معاكساً لروح النص . ويجب أن يلاحظ أن بعض شروط وثائق التأمين الوطنية التي تستخدم سماحة تستثنى بصورة صريحة تطبيقه على نفقات المقاضة والعمل (٢٥) .

٤- شرط التأمين المشترك : اهمال الملاحين وتلف الآليات

١٤٩— ان الشرط ١١ من شروط المعهد الزمنية : أجسام السفن ، (أنظر الفقرة ٧٨ والمرفق الثاني) المعروف بشرط "التأمين المشترك" ، كثيرا ما تتقىد أحكامه من قبل أصحاب السفن بوصفها صارمة أكثر مما ينبغي . وهذا الشرط لم يعتمد فقط في سوق الولايات المتحدة ، وقد حذفته الشروط الكندية للتأمين على أجسام السفن (الماسيفيكية) لقلة استخدامه (١٤٦) .
اـ انه يسود ان الشروط النرويجية للتأمين على أجسام السفن تستخدم نوعا من هذه الشروط مماثلا تقريبا (١٤٧) .

١٥٠ – وتنشأ مسألة ما اذا كان الشرط مناسباً بأية حال في قطاءً تأمّنني قياسي لأجسام السفن بالنظر لبهظتكاليف السفن الحديثة وحاجة أصحاب السفن لأن يحموا أنفسهم من مطالبات التلف المحتملة الضخامة التي يمكن أن تنشأ . وبالرغم من أنه يمكن الاحتياج بأن التكاثر المستمر في عدد المواد التي تتضمن على اهمال العلاجيين يبرر وجود مثل هذا الشرط ، فإن الشريط يؤثر بصورة اعتصافية على كل أصحاب السفن ، المحترس منهم وغير المحترس ، لأن من المعروف أنه حتى اكتسح أصحاب السفن احتراساً يمكن أن يتعرض لتصرف اهتمالي في احدى سفنه يؤدي الى تلف خطير . ومن أجل ازالة هذا الاعتصاف فإنه يبدوا ان هذا الشرط يجب أن يستعمل ، على الأئم ، على أساس كل حالة على حدة . وهكذا ، بمقدار ما يمكن أن يعزى اهمال البحارة الى عامل يكون التحكم به في مقدور صاحب السفينة ، مثلاً ، في حالة صاحب سفينة ذي سجل حاصل بالمطالبات الناجمة عن اهمال البحارة ، وبالتالي يكون من الظاهر أن سياسته الادارية غير سليمة من وجه ما ، فان تطبيق شرط سماح اضافي يمكن أن يقدم الحافز الاقتصادي الضروري لاعادة النظر في سياساته .

١٤٤) أظر أيضاً
أيار / مايو ١٩٢١، ص ١٤

١٤٥) مثلاً ، خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ ، الفرع ١٨٩ .

(١٦) انظر : Fairplay International Shipping Weekly ، (لندن) ، ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ،

• ३० स

(١٦٧) الفرع ١٨٧ من خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ ، والمادة ٧ من الشروط الخاصة للتأمين على أجسام البوارخ والسفن ذات المحرك °

١٥— ومن المؤيد أن هنالك اعتبارات دينية معتبرة بالنسبة لهذا الموضوع وردها وجوب ايلاء اهتمام أكثر إلى الحجات المنسوبة للطريقين المذكورين في هذا النوع من المطالبات البالغ فيها ، والمؤمن له الذي يحتاج لأن يعمي نفسه من الملايين المالية لمنعه من تطبيق سماح أضافي (٢) . ومن المعروف أن تأمين أجسام السفن قد لا يكون كافياً أبداً لاحتياجات المدعوا رضته بطريقة متصفة (٣) . ومن المؤيد أن هنالك اعتبارات دينية معتبرة بالنسبة بالنسبة لبعض الحالات وفي هذا الموضوع يجب النظر أيضاً فيما إذا كانت الريادة الديمقا

العواريات العامة ، وكلفة الإنفاذ ونقطات المراقبة والعمل

في تغطية المصالح الأخرى في العوازية العامة، من شأنه أن ينفع في تحصيل عليه المؤمن له مقابل مسؤوليته في المساهمة في تغطية المصالح الأخرى في العوازية العامة، من ٥٣

(١) لأن رد الكويت على إستبيان الأمانة المتعلقة بـالبيئة ينافي بالتطبيق الصارم للشرط، فإذا
يمكن أن يعزى إلى اهتمام الملاجئ
أمكان، بزيادة حجم السماح • أما رد بخلافه فيفادى باعادة تقييمه بعد تقييمه فيكون
لأن رد الكويت على إستبيان الأمانة المتعلقة بـالبيئة ينافي بالتطبيق الصارم للشرط، فإذا

رسالة العوريات العامة من أجل تعويض تلك المصبات الأخرى في الرحلة التي تعرضت للتللف أو التي أدىت إلى نفقات إضافية مماثلة.

(٣٠) تشير كافة الآيات إلى المال المدفوع كفتحة لطرفي الثالث عمل بصورة مسؤلة عن العقد من أجل المحافظة على الممتلكات ضد خطر مومن مدهون • المرجع المذكور ، ص ٣١ Dictionary of Marine Insurance Terms Brown.

(١٣) أ) تسديد مساعي هامات تحطيمية العوازيات العامة وكلفة الإنقاذ تحكمها المادة ٧٣ من قانون ٦٠١٩ ورفم أٰلمه تتطبق أيضاً على تأمين البيضايع قد أزيل بموجب المراجعة المذكورة في المادتين ٩٤ و٩٥ لقواعد يرك / إنذرب المعني بتصنيع أن المقادير الإلزامية المطلوبة يجب أن تبني على القاعدة المذكورة في المادتين ٩٤ و٩٥ التي جرت عام ١٩٧٤ (أ) تضمن هذه المعايير بالاضافة إلى كلفة التأمين والشحن، وهي عادة أقرب من القيمة المتفق عليها والمذكورة في المادتين ٩٤ و٩٥ التي تضمن هذه المعايير بالاضافة إلى المعايير المذكورة في المادتين ٩٤ و٩٥.

(٣٣) شروط المعهود الأميركي للتأمين على أجسام السفن (أ) حزيران / يونيو ١٩٧٧ () كما هو منصوص عليها في شرطة العوارة العامة والإتلاف وفي شرط المقاومة والعمل؛ الشرط (ب) من الشروط العامة لوثيقة تأمين أجسام السفن (Internacional Seguros Oceanica S.A., Mexico بالعوارة العامة والإتلاف (الحدادرة عن الغنسية للتأمين) يجري على أجسام السفن .

• السفن أحجاماً على البحرى للتناوب الفرنسية

١٥٤— وبالنظر للتقديرات الكبيرة الممكنة في تقديرات أجسام السفن التي يمكن أن تحصل في خلال فترة قصيرة من الزمن ، وبالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة في تحديد تقديرات أجسام السفن، فهناك خطر حقيقي يمكن في تثبيت قيمة متفق عليها في بداية الوثيقة لما يعتقد أنه القيمة السوقية لسفينة ، ثم يظهر عند وقت الهلاك أن القيمة المتفق عليها هي أدنى بكثير من القيمة الفعلية لسفينة^(١٣٤) . وبناءً على ذلك ، فإن تغطية اضافية تقدم ، لدى دفع قسط تأميني أعلى ، وذلك بموجب شرط المعهد المتعلق بالمسؤوليات الزائدة لأجسام السفن أو شروط المعهد المتعلقة بالهلاك الكلي والمسؤوليات الزائدة (المدفوعات ، الخ) ، وكلاهما يتضمن شروطاً متطابقة تقدم تغطية لمثل هذه " المسؤوليات الزائدة " التي تنجم عن كون القيمة المتفق عليها في الوثيقة الأساسية لتأمين أجسام السفن أقل من القيمة الفعلية .

١٥٥— ويعتقد أن معاملة القيم المتفق عليها باعتبارها غير حاسمة بالنسبة للقيم الفعلية لأغراض هذه المسؤوليات وال النفقات الممكنة تخلقوضعاً غير منصف بالنسبة للمؤمن له^(١٣٥) . ومن المسلم به أنه قد لا يحدث كثيراً في أسواق التأمين في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقية أن يكون صاحب سفينة مؤمن له غير مدرك للتعرض الممكن للمؤلييات الزائدة بموجب الشروط القياسية لتأمين أجسام السفن . إلا أنه ، في البلدان النامية ، حيث الخبرة في أمور التأمين البحري ليست راسخة تماماً ، فإن صاحب سفينة مؤمن له قد لا يكون مدركاً لمثل هذه التغرات الممكنة في غطاء تأمينه . وهكذا ، بعد أن يكون قد حاول تثمين سفينته بصورة واقعية قد يخيل إليه أنه اشتري غطاء شاملاً عدد استخدام الشروط القياسية لتأمين أجسام السفن . ويدرك البعض إلى أنه من غير المرغوب فيه أن تشتمل شروط التأمين المستخدمة دولياً على مثل هذه التغرات الخفية لأنها تفترض مستوى من الخبرة في الأسواق الوطنية الأخرى لا تكون موجودة دائماً . وهي تفترض أيضاً وجود سمسرة ينبهون المؤمن لهم عن مثل هذه المصروفات ، وهذا أيضاً لا يحدث في جميع الأسواق الوطنية .

١٥٦— لقد أكدنا أن غاية هذه الطريقة هي أن تحدد المسؤولية الممكنة للمؤمنين بالنسبة لهذه المطالبات . إلا أن هذه الحجة ليست مقنعة تماماً . وفيما يتعلق بمساهمات تغطية العواريات العامة ونفقات الإنقاذ فإن العلاقة بين القيم السوقية والمؤمن عليها هي واحدة من عدة عوامل تحدد التعويض الذي يكون المؤمنون مسؤولين عنه والذى يجب أن يأخذوه بعين الاعتبار عند حساب قسط التأمين^(١٣٦) . وهكذا ، فإن مسؤولية المؤمن الممكنة سوف تختلف لأسباب أخرى أيضاً .

١٥٧— وبناءً على ذلك ، يقترح تطوير غطاء قياسي لتأمين أجسام السفن يجعل القيمة المتفق عليها حاسمة بالنسبة للقيمة الفعلية وذلك بفرض حساب التعويض عن هذه المسؤوليات وال النفقات . وهكذا على فرض أنه تم شراء تغطية تأمينية تامة ، فعند ذلك سوف تكون هذه المسؤوليات الممكنة مخططة كاملاً بموجب تلك الشروط . وتستخدم هذه الطريقة في بعض النظم القانونية الوطنية الأخرى^(١٣٧) . ويبعد وأن مثل هذا الغطاء الموحد يعطي أصحاب السفن المؤمن لهم مجموعة من الشروط التأمينية تحتوى على عدد أقل من الفجوات الخفية بالنسبة لصاحب سفينة غير ذى خبرة ، وبصورة خاصة بالنسبة لأصحاب السفن في البلدان النامية . ثم أن حذف الغطاء الجزء المتبع حالياً من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من التعقيد في وثيقة التأمين الإجمالية لأغراض تفسير الشرط وإلى تبسيط عملية تسوية المطالبات .

٦— تغطية مسؤولية التصادم

١٥٨— إلى جانب التجزئة الكامنة في منح غطاء لمسؤولية التصادم بحيث يمنح جزئياً في السوق التجارية وجزئياً في نوادي الحماية والتعويض (أنظر الفقرة ٢٤) ، هناك خصائص محددة يمكن تبسيطها لغطاء مسؤولية التصادم الذي يمنح في السوق

(١٣٤) إن القيم السوقية للسفن تتقلب باستمرار . انظر : S.N. Sanklecha " Hull insurance and valuation " (بومياء of ships) ، المجلد ٢٩ ، العدد ١٩٢٧/٥ ، ص ٢ - ١٠ ، و Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٧٧) حيث ورد ذكر حالة تتطوى على نزاع يتعلق بالقيمة الصحيحة لسفينة ما " . وقد تم الحصول على سبعة آراء من متخصصين خبراءً معروفيين في كل من المملكة المتحدة وفسي قارة أوروبا ، وجميع هذه التقديرات أعطت أرقاماً مختلفة . ومن بين هذه الأرقام كان أعلىها يزيد بنسبة ٤٠ بالمائة على أدناها " .

(١٣٥) تأييداً لهذه الحجة ، انظر Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٧٧) ، خطاب الرئيس .

(١٣٦) مثلاً ، إن مسؤولية المؤمنين عن مساهمات تغطية العواريات العامة سوف تختلف وفقاً لقيمة البضائع المنقوله ، وهو ما أشير إليه في خطاب الرئيس المشار إليه في الحاشية ١٣٥ حيث لوحظ أن هذا لا ينطبق على نفقات المقاومة والعمل .

(١٣٧) مثلاً ، خطة التأمين البحري التزويجية لعام ١٩٦٤ ، الفرع ٢٠ .

التجارية • وتنبيحة لتحديد المخالط المموج بوجب شرط التقادم بثلاثة أرباع أو أربعة أرباع الفيصة المتفق عليها للسفينة ، وفقاً كل حالة ، يوجد خطر يتعرض له صاحب السفينة وهو أنه سوف يتربّط عليه مسؤوليات تأمين التقادم تزويـد عـسـرـات حـدـودـ الـقـيـةـ الـمـتـجـمـةـ عنـ التـقادـمـ منـ خـالـلـ اـسـتـخـدـمـ شـرـطـ جـمـعـةـ الـمـكـتـبـينـ خـطـرـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـرـائـدـةـ الـنـاجـمـةـ عنـ التـقادـمـ منـ خـالـلـ اـسـتـخـدـمـ الـمـعـلـقـةـ بـالـهـالـكـ الـنـانـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـرـائـدـةـ أـوـ منـ خـالـلـ تـحـطـيـةـ يـمـدـهـاـ نـادـ لـلـحـمـيـةـ وـالـمـدـعـوـيـهـ .

١٠٩ — ونرى هنا أن مثل هذه المخطبة الشاملية الإضافية التي تتفق على شكل مجموعة منفصلة من الشروط ترقى بوئيقية الأسبابية أمر ضروري • وبها أن شرط التقادم هو عقد تأمين منفصل يعطي تعويضاً بلا ضافة إلى التأمين الأساسى •

التأمين الأساسى أمر ضروري ، ولكن مدى التخطيـةـ المـعـطـلـةـ بـوـجـبـ هـذـاـ الشـرـطـ هوـ فـوـقـهـ الـوارـدـ فيـ وـثـيقـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـالـقـيـةـ الـمـفـقـ عـلـيـهـاـ الـنـاـمـيـةـ منـ أـجـلـ أـفـرـاضـ تـحـدـيـدـ الـحـدـ الـأـقصـىـ لـمـدـفـوعـاتـ عنـ الـنـادـفـ الـذـيـ يـصـبـبـ جـسـمـ الـسـفـيـنةـ • وهـذـاـ الـمـبـلـغـ لاـ يـنـظـلـقـ دـائـمـاـ مـعـ مـقـدـارـ مـسـؤـلـيـاتـ الـنـادـمـ الـنـصـادـمـ الـمـحـتـلـةـ • وـبـلـاـ مـنـ الـحـدـ مـنـ تـعـطـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ

الـنـادـمـ بـصـورـةـ اـعـتـاطـيـةـ وـقـاـلاـ حـاجـةـ لـأـنـ يـكـونـ مـدـىـ التـخـطـيـةـ الـمـعـطـلـةـ بـوـجـبـ هـذـاـ الشـرـطـ هوـ فـوـقـهـ الـوارـدـ فيـ وـثـيقـةـ الـأـسـاسـيـةـ

الـمـسـؤـلـيـةـ مـقـتوـرـةـ عـلـيـهـاـ الـنـادـدـ الـطـرـيقـةـ تـنـوـيلـ الـحـاجـةـ لـشـرـطـ مـقـضـيـلـ قـيـمـلـيـاـتـ

الـرـائـدـةـ لـتـقادـمـ ، وـبـلـدـ لـكـ تـسـهـلـ إـلـىـ حـدـ مـاـ عـلـيـهـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ الـنـادـيـيـ الفـعـلـيـ وـبـالـتـالـيـ تـسـهـلـ عـلـيـهـ تـقـسـيـرـهـ • وـبـلـدـ

حـالـةـ الرـغـبـةـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ فـقـطـ بـوـجـبـ الـشـرـطـ الـقـيـاسـيـ الـمـتـوـرـةـ حـالـيـاـ ، يـكـنـ إـدـخـالـ الـقـيـةـ الـمـفـقـ عـلـيـهـاـ لـلـسـفـيـنةـ ، مـاـ يـتـرـىـ

الـهـؤـمـ لـهـ حـرـاـ فـيـ أـنـ يـفـطـلـ يـفـسـيـهـ ضـدـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـرـائـدـةـ الـنـاجـمـةـ عنـ التـقادـمـ وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ تـادـ لـلـحـمـيـةـ وـالـمـدـعـوـيـهـ .

٧ — اختيار المكان الذي تجري فيه الاصدارات: تنفيذ شرط "العطاءات"

٦ — إذا حصل تلف لسفينة مقطلة بموجب وثيقة تأمين ، فإن اختيار المكان الذي تجري فيه الاصدارات هو عامل هام بالنظر لأن الكافية المعقولة للاصدارات هي المقياس الذي تحدد بموجبها مسؤولية المؤمين في تلك الحالات • ويختبر مسؤول الشرط ١٩ من شرط المعهد الرمزيـةـ : أجسام السفن (أنتـرـ المرـفـقـ النـاثـيـ) الـمـؤـمـنـ حقـ الـعـتـارـضـ علىـ اختـيـارـ صـاحـبـ السـفـيـنةـ لـحـوـضـ الـإـصـلـاجـ وـأـنـذـ عـطـاءـاتـ اـضـلـافـيـةـ مـنـ أـجـلـ عـلـىـ الـإـصـلـاجـ ذـاـئـهـ • وـمـنـ الـمـعـسـوـرـ

عـلـيـهـ أـنـ الـمـؤـمـنـ يـتـقـعـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ عـطـاءـاتـ فيـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـيـ • أـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ طـلـبـ الـمـؤـمـنـونـ أـخـذـ عـطـاءـاتـ

إـضـافـيـةـ ، فـانـهـمـ سـوـفـ يـدـعـورـنـ بـلـاـ قـدـرـهـ • ٣ـ باـلـمـائـةـ فـيـ الـسـنـةـ مـنـ الـقـيـةـ الـمـفـقـ عـلـيـهـاـ لـلـسـفـيـنةـ

أـخـذـ عـرـوضـ أـخـرـىـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـبـدـدـ إـلـاـ أـذـاـ قـبـلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ وـاـحـدـاـ مـنـ الـعـطـاءـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـتـيـ وـاقـقـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـمـنـ •

أـمـاـ فـيـهـاـ يـتـعـاـلـقـ بـأـخـذـ عـطـاءـاتـ أـخـرـىـ تـكـونـ أـدـنـىـ وـيـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـمـؤـمـنـ : فـيـدـ وـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ هـنـالـكـ أـيـ مشـكـلـةـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ

الـعـطـاءـاتـ الـأـخـرـىـ أـلـىـ عـلـىـ ، فـصـنـ فـيـرـ الـمـحـتـلـ أـنـ يـوـافـقـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ أـيـ مـهـاـ • وـنـذـ لـكـ عـلـىـ

أـحـدـ الـعـطـاءـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الـذـيـ أـخـذـ هـذـاـ الـمـؤـمـنـ لـهـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ تـقـيـدـ الشـرـطـ قـيـمـلـيـهـ

وـأـنـ يـكـنـ الـمـؤـمـنـ قـدـ طـلـبـ عـطـاءـاتـ اـضـافـيـةـ وـرـقـ ضـيـاعـ الـوـقـتـ تـنـتـيـجـةـ الـلـطـبـ هـذـهـ الـعـطـاءـاتـ لـهـ ، لـأـسـمـ

عـلـىـ حـقـهـ فـيـ الـبـدـلـ ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـدـ مـوـافـقـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ أـحـدـ الـعـطـاءـاتـ الـمـاخـوذـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـ (١٣٩) .

٦١ — وـيـتـعـاـلـقـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـشـرـطـ بـعـرـوضـ عـقـيـدةـ تـبـلـغـ حدـ تـخـفـيـضـ ٥٠ (١) بـالـمـاـلـةـ الـمـشـبـةـ لـعـدـمـ التـقـيـدـ بـأـحـكـامـ

الـشـرـطـ • وـهـكـذاـ ، فـانـ أـجـزـاءـ الـشـرـطـ الـتـيـ تـتـعـاـلـقـ بـوـاجـبـ الـمـؤـمـنـ لـهـ بـأـنـ يـخـطـرـ الـمـؤـمـنـ بالـهـالـكـ الـحـاـصـلـ وـتـخـوـلـ الـمـؤـمـنـ

صـالـحـيـةـ اـخـتـيـارـ الـمـرـفـ الـذـيـ تـجـرـيـ فـيـ الـاصـلـاحـاتـ تـدـخلـ ضـسـنـ مـجـالـ الـعـقـيـدةـ بـالـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـتـعـاـلـقـ بـأـخـذـ

الـعـطـاءـاتـ (٢) • وـرـغـمـ أـنـ الـغـرـاءـةـ هـيـ طـرـيقـ مـفـيـدـ لـلـحـمـوـلـ عـلـىـ التـراـمـ دـقـيقـ بـأـحـكـامـ الشـرـطـ ، فـانـ الـغـرـاءـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ

أـكـثـرـ مـوـرـنةـ وـأـنـ تـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ الـطـرـوفـ ، الـمـخـفـقـةـ الـمـكـنـةـ • وـلـقـدـ تـأـكـدـ إـلـىـ

الـذـيـ يـقـلـ مـنـ مـعـقـلـيـةـ هـذـاـ التـعـدـيـلـ الـمـقـتـرـ بـالـسـبـبـ لـتـلـكـ الـاسـوـافـ :

- (١٣٨) وـرـغـمـ إـنـ لـاـ بـدـ مـنـ إـجـاءـ تـعـدـلـاتـ عـلـىـ طـرـيقـ عـرـضـ حـلـ المـمـوجـ بـأـلـيـةـ الـمـسـوـلـيـةـ كـنـتـيـجـةـ الـلـاخـلـاتـ فـيـ حـسابـ الـمـسـوـلـيـةـ
- بـوـجـبـ شـرـطـ مـسـوـلـيـةـ الـتـقادـمـ وـشـرـطـ الـمـسـوـلـيـةـ الـمـحـتـلـةـ لـلـمـؤـمـنـ • وـبـعـدـ صـدـرـهـذـاـ التـقـيـدـ أـلـىـ مـرـةـ ، جـرـيـ المـأـكـيدـ فـيـ الدـوـرـةـ الـسـابـقـةـ الـلـفـرـيـتـ
- الـأـسـوـافـ أـنـ يـتـمـ الـإـكـسـابـ فـيـ غـطـاءـ الـمـسـوـلـيـاتـ الـزـائـدـةـ فـيـ غـقـ مـنـفـيـنـ مـنـفـيـنـ أـوـ معـيـدـيـ تـأـمـينـ مـنـفـيـنـ ، الـأـمـرـ
- قـدـ تـفـادـيـ الـمـشـكـلـةـ الـمـذـكـورـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـلـهـذـاـ الـبـدـلـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ بـعـدـ ضـيـاعـ الـوـقـتـ الـرـائـدـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ •
- (١٤) هـذـاـكـ مـقـوـيـةـ مـاـشـلـةـ فـيـ الـشـرـطـ الـفـرـقـيـةـ لـلـتـأـمـينـ عـلـىـ أـجـسـامـ الـسـفـنـ •
- بـالـمـتـطلـبـاتـ الـفـرـقـيـةـ الـمـواـزـيـةـ لـشـرـطـ الـعـطـاءـاتـ • اـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـوـثـيقـةـ الـفـرـقـيـةـ الـلـتـأـمـينـ الـبـرـيـعـ علىـ أـجـسـامـ الـسـفـنـ •

"قد يكون من المستحيل أو من غير الممكن عملياً للمؤمن له أن ينفذ أحكام شرط العطاءات إذا أنه قد توجد قيود قانونية أو غيرها تحدد الأماكن التي تجري فيها الإصلاحات • فثلاً قد تمنع قيود العملة من اجراء الإصلاحات — فين الإصلاحات الضرورية من أجل صلاحية السفينة للملاحة — خارج البلد المسجلة فيه السفينة • وفي الحالات الأخرى ، قد تكون الإصلاحات التي أجريت خاضعة لرسوم عالية لدى مودة السفينة إلى مرفقها الأصلسي • وعندما تكون أحواض السفن مشغولة ، فقد لا يرغب العاملون في إصلاح السفن بتقديم العطاءات" (١٤١) .
ورغم أنه قد يوافق المؤمنون على تحسين للغرامة وفقاً لكل حالة على حدة ، فإنه يفضل أن يتضمن الشرط قاعدة أكثر مرونة يمكن أن يعتمد عليها صاحب السفينة باعتبارها حقاً له .

٨ - شرط "الدفع على الحساب" للمساعدة على إجراء الإصلاحات

٦٢ — من المعروف بصورة عامة أن صاحب السفينة قد يحتاج إلى الحصول على دفعه مقدماً على الحساب قبل اتمام التسوية الرسمية للمطالبات وذلك لتسديد فواتير إصلاح تتطوى على مبالغ كبيرة الا أنه حسب الوضع الحالي ، لا يوجد أي الزام بجبر المؤمنين على سداد دفعات على الحساب فيما يتعلق بمسؤوليتهم بموجب الشروط البريطانية القياسية • ورغم أنه يندر من الناحية العملية أن يرفض المؤمنون سداد مثل هذه الدفعات ، فإنه لا يوجد لدى المؤمن له في الواقع أي وسيلة لجبارهم على ذلك • وهكذا ، في الحالات التي لا تكون فيها مسؤولية المؤمن موضع خلاف ، يجد أنه من المرفوض فيه إدخال شرط في وثائق تأمين أجسام السفن ينص على أنه يتوجب على المؤمنين أن يسددوا دفعات على الحساب على الأقل فيما يتعلق بتكلفة الإصلاحات الرئيسية التي يوافق عليها خبراء المعاينة • وهنالك وضع مماثل للسوق البريطانية في السوق الفرنسية حيث ، رغم عدم وجود أي شرط ، يوافق المؤمنون على تسديد دفعه على الحساب من أجل إجراء الإصلاحات الكبيرة (١٤٢) • ومن جهة أخرى ، فإن مثل هذا الشرط موجود في شروط التأمين النرويجية (١٤٣) .

٩ - قرار عدم القيام بالإصلاحات : المطالبات المتعلقة بالتلف الذي لم يتم إصلاحه

٦٣ — إن المطالبات المتعلقة بالتلف الذي يلحق بسفينة ترك دون إصلاح خلال الوقت الذي تجري فيه مطالبة المؤمنين بالتعويض تتطوى بصورة عامة على مفاوضات طويلة وتشكل مصدر تأخير لعملية تسوية المطالبات • وينشأ هذا الوضع عن تراكم عدد من المشاكل • ومن هذه المشاكل الصعوبة العملية التي لا مفر منها والتي تتعلق بتقديم القيمة "السليمة" — أي القيمة قبل حصول التلف — وقيمة السفينة بعد اصابتها بالتلف • فالتقديرات التي يجريها سمسرة البيع والشراء الضالعون كثيرة ما تكون متفاوتة بهوامش واسعة •

٦٤ — وهنالك مشكلة ثانية ، تصادف على الأقل في ظل الشروط البريطانية ، وهي الصعوبة القانونية الناجمة عن الالتباس في الإطار القانوني الناظم للتعويض المتعلق بمثل تلك المطالبات • فقانون عام ١٩٠٦ ينص على أنه يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن التلف الذي لم يتم إصلاحه والذي يلحق بسفينة لم يتم بيعها خلال فترة سريان مفعول وثيقة التأمين ، ويقدر هذا التعويض على أساس الاستهلاك المعقول الناجم عن مثل ذلك التلف أو الكلفة المعقولة لصلاح ذلك التلف • أيهما أقل (١٤٤) • غير أن قانون عام ١٩٠٦ لا يتضمن أية إشارة إلى الطريقة التي يجب أن يتم بها تحديد "الاستهلاك المعقول"

(١٤١) أنظر *Philippine Dover, A Handbook to Marine Insurance* ، المرجع المذكور ، ص ٤٤ ، أنظر كذلك *Fairplay International Shipping Weekly* repair mandate has far-reaching effects on the industry" (لندن)، ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٨ ، ص ٥٧ حيث ترد اشارة إلى مرسوم جمهوري صدر في الفلبين وفرض قيوداً على مكان اجراء الإصلاحات بالنسبة لجميع السفن المملوكة للفلبين و / أو المسجلة فيها .

(١٤٢) أنظر "Le règlement des indemnités d'assurances" ، تقرير قدمه السيد بـ " لا ترون إلى ندوة التأمين البحري (أجسام السفن) ، التي تم تنظيمها برعاية الاتحاد العربي العام للتأمين (الدار البيضاء) ، ١-٤ أيلول / سبتمبر ١٩٢٥) ، ص ١٦ .

(١٤٣) خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ ، الفرع ٩٠ .

(١٤٤) المادة ٦٩ (٢) • أما بالنسبة للتلف الذي لم يتم إصلاحه في سفينة تباع خلال مدة سريان مفعول وثيقة التأمين ، فأنظر *Pitman v. Universal Marine Insurance Co.* (1882) 9 Q.B.D. 192 .

و "الكلفة المعقولة للإصلاحات" • ثم ان القرارات القانونية لـ سم تعالى سعى لحل هذه القضايا بطريقة واحدة مرضية • لذا فهناك عدد من وجهات النظر المتضاربة في السوق البريطانية حول ما اذا كان يجب أن تؤخذ القيمة المتفق عليها في وثيقة التأمين بعين الاعتبار في تحديد الاستهلاك (١٤٥)، أو أنه يجب أن تشمل الكلفة المقدرة للإصلاحات الكلفة التي يبررها للرسو في الحوض الجاف (١٤٦)، ومتن ي يجب النظر في أمر الإصلاحات المقدرة (١٤٧) • ولقد جرت محاولات لمعالجة مطالبات التلف الذي لم يتم اصلاحه بالاستعانة بشروط تسوية المطالبات أو الشروط المتعلقة بفصل المطالبات ، لكن لم يلمس أي من هذه الشروط قبولاً واسعاً (١٤٨) •

١٦٥— وحتى بغض النظر عن هذه الصعوبات العملية - والا رايك القانوني الذي يقال بأنه يمكن تفاديها بتضمين عقد التأمين شروطاً وافية (١٤٩)، يبدو أن هناك تمنعاً عاماً لدى المؤمن عن دفع مثل تلك المطالبات • هذا التمنع مبني على الرأي القائل بأن هذه المطالبات تخدم في كثير من الحالات مصلحة المؤمن له بصورة غير منصفة • مثلاً قد تجرى المطالبة بالتعويض عن التلف الذي لم يتم اصلاحه في سفينة قبيل بيعها على شكل خردة ، فإذا لم يكن التلف يؤثر على كمية المعدن الذي يمكن استرداده على شكل خردة ، فإن التلف الذي لم يتم اصلاحه لن يكون له بصورة عامة أثر على قيمة الخردة • وتكون النتيجة أن يحصل المؤمن له على العائدات العادلة بالإضافة إلى التعويض عن التلف الذي لم يتم اصلاحه (١٥٠) • وقد ينشأ هذا الوضع أيضاً عندما تباع السفينة لمالك جديد لكي تستخدمن في أعمال تجارية أخرى (١٥١) •

١٦٦— وهذا كما قيل "فإنه من الممكن ، ضمن الأسس الحالية لمعالجة مطالبات التلف الذي لم يتم اصلاحه ، أن يحصل المؤمن له من جراء الحوادث التي تجري بعد انتهاء مدة سريان مفعول وثيقة التأمين على "ربح" من حيث أنه قد لا يضر في خاتمة المطاف لأن يتعرض لخسارة نقدية" (١٥٢) • وبهذا المعنى من الواضح اذن أن الطريقة البريطانية الحالية لمعالجة مسألة التلف الذي لم يتم اصلاحه تقتصر عن ضمان كون عقد التأمين عقد تعويض عن خسائر فعلية تعرض لها المؤمن له •

(١٤٥) أنظر : Irvin v. Hine [1950] 1 K.B. 555, Elcock v. Thomson, [1949] 2 K.B. 755

(١٤٦) يمكن لمثل تلك النفقات أن تشكل ثلث أو نصف الكلفة المعقولة للإصلاحات • أنظر Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٦٦) ، ص ١٨-١٩؛ و Buglass ، المرجع المذكور ، ص ١٠٨ - ١٠٩

(١٤٧) أنظر : Irvin v. Hine [1950] 1 K.B. 555, Helmsdale Ltd. v. Yorkshire Insurance Company (the "Medina Princess") ، (1965) 1 Lloyd's Rep. 361, K. Goodacre, "The inflation factor in hull claims" Dover, A Handbook to Marine Fairplay International Shipping Weekly (لندن) ، ٨ آيار / مايو ١٩٧٥ ، ص ٣٢-٣٥ ، المرجع المذكور ، ص ٤٣٩ ، Insurance

(١٤٨) أنظر : Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٧٦) ، ص ١٦؛ و "Goodacre" The inflation factor in hull claims" ، المرجع المذكور ، ص ٣٥

(١٤٩) أنظر : Witherby and Co. Ltd (لندن ، J.K. Goodacre , Marine Insurance Claims ، ١٩٧٤) ، ص ٤٢٩

(١٥٠) على أنه قد توجد حالات لبيع الخردة ما كانت لتؤدي إلى بيع السفينة لولا حصول التلف • في هذه الحالات من الممكن جداً أن تكون القيمة الجارية للسفينة دونها تلف لا حق بها أعلى من قيمتها على شكل خردة ، وبذل فان من الممكن للمؤمن له أن يتعرض للخسارة في حالات البيع تلك • أنظر Association of Average Adjusters Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٧٧) ، خطاب الرئيس

(١٥١) على أنه كثيراً ما يصعب ، في مثل هذه الحالة ، تقرير ما إذا كان سعر البيع لم يتأثر بالتلف الذي لم يتم اصلاحه (مثلاً لأن التلف لم يؤثر على صلاحية السفينة للملاحة ولا أنه كان طفيفاً بشكل يمكن معه تفادي اصلاحه على الأطلاق) أو أن البائع كان موقتاً بشكل كبير بحيث أنه حصل على سعر جيد • وهناك من يقول في تلك الحالة بأنه يجب أن يتسامح للمؤمن له أن يتقدم بالمطالبة من أجل التلف الذي لم يتم اصلاحه لأنه ، لولا التلف لكان من الممكن لسعر البيع أن يكون حتى أعلى من ذلك •

(١٥٢) أنظر : Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٧٧) ، خطاب الرئيس

ولذا فقد نشأ تمنع له ما يبرره لدى المؤمنين ، عن تطبيق الصيغ القانونية على هذه المطالبات بصورة صارمة — وذلك بغض النظر تماماً عن أي ارتباك بخصوص اختيار الصيغة التي يجب استخدامها — الأمر الذي يؤدي إلى ايجاد فرصة كبيرة لانهيار اجراءات تسوية المطالبات ونشوء وضع يجب أن يجري فيه التفاوض حول المطالبات في جميع الظروف تقريباً •

٦٧ — ونتيجة لذلك ، يمكن القول بأن الصعوبات القائمة في مجال المطالبات من أجل التلف الذي لم يتم اصلاحه هي أكثر من مجرد مشاكل تتعلق باجراء التقديرات الالزامية للقيم وكلفة الاصلاحات من جهة وعدم الوضوح والدقة في القواعد القانونية القائمة من جهة أخرى • بل انه يمكن النظر الى المشكلة على انها مشكلة تؤثر في طبيعة المطالبة نفسها كما يجري تصورها حالياً • وفي هذا الخصوص ، يقترح بذلك الجهود لا يجادل أساس قانوني جديد لمثل تلك المطالبات يكون أقرب الى اعطاء المؤمن له تعويضاً واقعياً للخسارة الفعلية التي تعرض لها •

٦٨ — لقد قدمت مؤخراً اقتراحات تؤيد مراجعة الأساس الذي تبني عليه مطالبات التلف الذي لم يتم اصلاحه (١٥٣) • وتقوم هذه الاقتراحات على فكرة قصر تلك المطالبات على الحالات التي يكون فيها المؤمن له قد تعرض فعلاً لخسارة نقدية في عملية بيع • وبذلك ، في حالة الخسائر الكاملة اللاحقة وفي معظم حالات البيع على شكل خردة ، حين لا يتعرض المؤمن له لضرر مالي من جراء وجود التلف الذي لم يتم اصلاحه ، فإنه يمكن التخلص من مثل تلك المطالبات • وفي الحالات الأخرى التي يتم فيها بيع السفينة ، يتوجب على المؤمن له أن يثبت وجود خسارة ناشئة عن العائدات المنخفضة للبيع ، على أن يخضع ذلك للكلفة التقديمية المعقولة للإصلاحات • وتتحقق هذه الاقتراحات الدراسة الجدية باعتبارها تشكل أساساً ممكناً لحل وسط في المستقبل بين مصالح المؤمن له والمؤمن المتعلقة بتلك المطالبات • ولا بد من الاهتمام بمسألة النص على بعض حالات بيع السفن على شكل خردة بالإضافة الى البيع العادي من أجل الأعمال التجارية في المستقبل في الحالات التي يكون المؤمن له قد تعرض لخسارة مالية بسبب مثل ذلك التلف الذي لم يتم اصلاحه والتي لا تتعكس فيها هذه الخسارة على عائدات البيع (أنظر الحاشيتين ١٥٠ و ١٥١) •

٦٩ — وكجزء من الجهد الرامي الى مراجعة الأساس الذي تقوم عليه مطالبات التلف الذي لم يتم اصلاحه ، يجب تحليل الطريقة التي تتبعها النظم القانونية الوطنية الأخرى • وفي الشروط اليابانية والنرويجية المتعلقة بأجسام السفن لا يسمح بالمطالبات المتعلقة بالتلف الذي لم يتم اصلاحه الا في حالات بيع السفن (١٥٤) • وفي مثل تلك الحالات يجري حساب المطالبة على أساس الكلفة التقديمية للإصلاحات في الوقت الذي يتم فيه البيع (١٥٥) ، ولكنها تقتصر على انخفاض عائدات البيع الذي يمكن أن يعزى الى التلف (١٥٦) • أما نهج سوق الولايات المتحدة فهو مبني على النهج البريطاني • على انه قيل ان مطالبات الاستهلاك لم يبحث فيها في الولايات المتحدة كما بحثت في المملكة المتحدة (١٥٧) • ومع ذلك ، ينبغي التقويم بأن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن قد أدت الى تضمين الفقرة التالية :

• (١٥٣) المرجع نفسه .

(١٥٤) في الشروط النرويجية تقصر مثل هذه المطالبات على بعض أنواع البيع فقط • أنظر خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ ، الفرع ١٧٤ •

(١٥٥) في الشروط اليابانية تخفض الكلفة التقديمية للإصلاحات بمقدار بعض الفوائد التي كان من الممكن الحصول عليها والتكليف التي كان من الممكن تحملها فيما لو كانت الاصلاحات قد أجريت فعلياً ، وذلك مثل قيمة الأجزاء المهاuda على شكل خردة ، ونفقات الاصلاح في الأحواض الجافة وربح الجهة التي تقوم بالاصلاح • أظظر : Marine and Inland Transit Insurance in Japan (طوكيو ، The Non-Life Insurance Institute of Japan ، ١٩٢٩) ، ص ١١٧ •

(١٥٦) في الشروط النرويجية ، اذا لم يثبت العكس ، لا يعتبر التلف سبباً لتخفيف عائدات البيع في حالة بيع السفينة على شكل خردة ، وفي الحالات المحددة الأخرى للبيع ، يعتبر سبباً لخفض العائدات من جراء التكليف التقديمية للإصلاح • أنظر خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ ، الفرع ١٧٤ والشرح الملحق به •

(١٥٧) أنظر Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيار / مايو ١٩٦٦) ، ص ١٨ • فير أنه يبدو أن هنالك خلافاً مماثلاً بخصوص نفقات الحوض الجاف كما هو الحال في سوق لندن • أنظر Buglass ، المرجع المذكور ، ص ١٠٨ - ١٠٩ •

ومن جهة أخرى يجدون أن المطالبات المتعلقة بالخلاف الذي لم يتم اصلاحه في سوق السا^{لم} الفرنسية لا تقبل بصورة عامة لأن هذه المطالبات عادة إلا مقابلة دفع تعويضات المطالبات عادة إلا مقابلة دفع مدفوعة من المتعارف عليه أنه لا يجرى دفع تعويضات المطالبات عادة إلا مقابلة دفع مدفوعة (٥٧) .

الحقوق المترتبة على الحلول

٢٧١— إن الممارسة البريطانية في رأينا غير منصفة بالنسبة للمؤمن له ◦ فعند حصول تناقض في جسم السفينة ، من الواضح أن كل المطربين قد تعرضوا للخسارة — المؤمن الذي يدفع المطالبة ، والمؤمن له الذي يتحمل المسماح القابل للخصم ◦ وكما أن المؤمن يريد في تقليل خسارته وذلك من خلال المستردات المعمودية من أطراف ظالمة ، فإنه يجد و من غير العدل حرمان المؤمن له من الفرصة ذاتها ◦ وهذا يجد وأن المؤمن ، الذي ينطوي عمله على التعرض للخسارة ، يجب أن لا يعطى أفضلية على المؤمن له ◦ الذي حاول تقاد ذلك الخسائر بشراء التأمين في المقام الأول ◦

(٨٥) شرط المطالبات (أحكام عامة) ، شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن (١٩٧٧ ، بويني ، ٣٥٤) *

(٨٦) لمن يشترط المطالبات (أحكام عامة) ، شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن ، المادة ٣٣ ، و بمقدمة المراجع المذكورة ، من

(٨٧) لمن يشترط المطالبات (أحكام عامة) ، شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن (١٩٧٩ ، بويني ، ١٩٧٤) *

(٨٨) لمن يشترط المطالبات (أحكام عامة) ، شروط المعهد الأمريكي للتأمين على أجسام السفن (١٩٧٩ ، بويني ، ١٩٧٤) *

المسماح القابل للخجم *

(١٦١) أظر مثلا خططة التأمين البحري للمروجية لعام ١٩٦٤ (٥٩٦٢) الفرع ١٠١، المذكور ،ص ٧٩ .
 (١٦٢) انظر BugTass ،المراجع المذكورة ،ص ٣٧٩ .

46

١٧٣— ثم انه تأكّد أن هذا النهج المتبع ازاء المستردات من أطراف ثالثة يشكل عقبة في وجه تسوية المطالبات بطريقه ودية في حالات التصادم وذلك من خلال تقليل مصلحة المؤمن له في الموافقة على أية تسوية حين يعترف الطرفان بالاشتراك في الخطأ^(١٦٢) .

١٧٤— ورغم أن النقطة التي أثيرت لا تشكل قضية رئيسية في الحالات التي تنص فيها وثيقة التأمين على سماح قابل للخصم صغير جداً فقط ، فمن الواضح أنها تزداد أهمية مع ازدياد مقدار السماح وقد تصيب عاملًا هاماً فيما يسترد المؤمن له . وينبغي التنويه بأن بعض أصحاب السفن من لهم أساساً انتظار تنطبق عليها سطحات كبيرة قد تمكنا من تضليل الشرط واستعاضوا عنه بشرط ينص على توزيع نسبى للمستردات . على أن هذا البديل غير مرض من جميع النواحي لأنّه يفترض أن يكون المؤمن له ذا اطلاع واسع على النتائج القانونية المترتبة على الصياغة المتّبعة عادة في عقد التأمين .

جيم — النظام القانوني المنطبق على تأمين البضائع فقط

١ - تغطية الأخطار البحرية: شروط عدم تغطية العوارية الخاصة ، مع ضمان العوارية الخاصة و "جميع الأخطار"

١٧٥— كما أشير في الفصل الثاني ، فإن أمانة الأونكتاد قد لا حظت في اتصالاتها التي أجرتها مع المؤمن لهم أن الكثرين منهم يفتقرن إلى الفهم الواضح لتغطيتهم التأمينية وما إذا كانت هذه التغطية تفي بحاجاتهم التأمينية . وقد تجلت هذه المشكلة أكثر ما تجلت لدى المؤمن لهم على البضائع ، وخصوصاً أولئك المقيمين في البلدان النامية حيث لم تتوطد ، بصورة عامة ، الخبرة الواسعة في أمور التأمين البحري . ولدى القيام بتحليل شروط المعهد المتعلقة بالبضائع تبين ، كما هو الحال في تأمين أجسام السفن ، أن طريقة عرض شروط وثيقة التأمين غير مرضية من حيث مساعدة المؤمن له على فهم شروط تغطيته . وفي هذا الخصوص فإن ما سبق أبادوه من ملاحظات (انظر الفقرات ١٠٩ - ١٢٣) بخصوص عدم الكفاية العامة في نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع وخصوصاً الشرط المتعلق بالأخطار ينطبق أيضاً على تأمين البضائع . ومما يزيد في تعقيد الصعوبات الناشئة عن نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع هو التعقيد في عرض مختلف مجالات التغطية الواردة في الفقرة ٥ والتي تقدمها التغطيطيات الثلاث للوثيقة القياسية ، أي شروط المعهد المتعلقة بعدم تغطية العوارية الخاصة ومع ضمان العوارية الخاصة والشروط المتعلقة بالتأمين ضد " جميع الأخطار " على التوالي . (تم استعراض الصيغة الثلاث لهذا الشرط في الفقرات ٨٢ - ٨٦ أعلاه) .

١٧٦— إن قراءة النصوص الثلاث للشرط ٥ (انظر المرفقات الثالث والرابع والخامس) تبين أن له غاية مزدوجة من حيث أنه ليس فقط متمماً للشرط المتعلق بالأخطار في نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع ، وذلـك بتوسيع الأخطار المؤمن ضدـها والتي تغطيها الوثيقة ، ولكن من حيث أنه تعديل " للمذكرة " الواردة في نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع ، وذلـك بوضع قواعد ناظمة للتعويض الذى يدفع فيما يتعلق ببعض أنواع الخسائر . فإذا نظرنا أولاً إلى صيغتي الشرط ٥ المتعلق بعدم تغطية العوارية الخاصة ومع ضمان العوارية الخاصة ، وهما متماثلان إلى حد ما من حيث طريقة العرض ، فإنه يؤخذ على كل منهما أنها تحاول أن تتحقق أكثر مما ينبغي في جملة واحدة ، دونما ترتيب منطقي للتباين الواضح بين وظيفتيهما . فإذا أخذنا صيغة الشرط ٥ المتعلقة بعدم تغطية العوارية الخاصة كمثال ، فإننا نجد أن شروط المذكرة قد ضمنت في الصيغة الثالثة : " بشرط أن تكون خالصة من العوارية دون النسبة المئوية المحددة في الوثيقة " . ثم عدلـت بتطبـيق الصيـفة التـالـية : " الا اذا كانت عـامـةـ ، او اذا جـنـحتـ السـفـينةـ اوـ الزـورـقـ اوـ فـرقـتـ اوـ اـحـترـقـتـ " على جميع فـئـاتـ الـبـضـائـعـ المـحدـدـةـ فيـ المـذـكـرـةـ (١٦٥) . وفيـ الجـمـلـةـ ذـاـتـهاـ نـجـدـ أـنـ المـذـكـرـةـ قدـ أـبـطـلـ مـفـعـلـهـاـ فيـهـاـ يـخـصـ الرـزـمـ الـسـتـيـ تـفـقـدـ أـنـاـ تـحـمـيلـهـاـ أوـ نـقـلـهـاـ منـ سـفـيـنةـ لـأـخـرىـ أوـ خـالـلـ عـمـلـيـاتـ التـفـريـغـ ، وـذـلـكـ بـالـعـبـارـةـ التـالـيةـ :

(١٦٢) انظر Association of Average Adjusters, Report of the General Meeting (لندن ، أيسار / مايو ١٩٧١) ، ص ١٦ ؛ والمراجع نفسه (لندن ، أيسار / مايو ١٩٧٠) ، ص ١٤ .

(١٦٤) تتجلـيـ هذهـ النـاحـيـةـ فيـ كـوـنـ شـمـولـ دـعـمـ تـغـطـيـةـ العـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ يـسـتـشـتـيـ التـعـوـيـضـ عـنـ بـعـضـ أـنـوـاعـ العـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ ، أـىـ الـخـسـائـرـ الـجـزـئـيـةـ ، وـكـوـنـ شـمـولـ تـغـطـيـةـ معـ ضـمـانـ العـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ يـتـضـمـنـ العـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ تـطـبـيقـ سـماـحـ وـ"ـجـمـيعـ الـمـخـاطـرـ"ـ يـغـطـيـ جـمـيعـ الـخـسـائـرـ دـوـنـ تـطـبـيقـ سـماـحـ . لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـمـذـكـرـةـ وـتـأـثـيرـهـ ، أـنـظـرـ الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ ، الـفـقـرـاتـ ٧ـ وـ ١١ـ أـعـلاـهـ .

(١٦٥) فيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـكـالـ الشـائـعـةـ الـآنـ لـنـمـوذـجـ الـتـأـمـينـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـضـائـعـ نـجـدـ أـنـ كـلـمـيـ "ـغـرـقـتـ اوـ اـحـترـقـتـ"ـ كـثـيرـاـ مـاـ تـضـافـ بـعـدـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ "ـجـنـحتـ"ـ الـوـارـدـةـ فيـ الـمـذـكـرـةـ ، لـكـنـ كـلـمـةـ "ـجـنـحتـ"ـ الـأـوـلـىـ لـاـ تـظـهـرـ لـوـحـدـهـ .

" ولكن بالرغم من هذه الضمانة فإنه يتوجب على مكتبي التأمين أن يدفعوا للمؤمن له قيمة أى رزمه يمكن أن تفقد نهايًّا عند التحميل أو النقل من سفينة لأُخرى أو لدى التفريغ "٠٠٠"

ان لهذه العبارة أثراً اضافياً في توسيع الفقرة المتعلقة بالأخطار حيث جعلت فقدان رزمه ما في تلك الظروف خطاً مُؤمناً ضدَه بحد ذاته *

١٧٧ - وللجزء الآخر من الجملة نفس التأثير المزدوج المذكور أعلاه • فقد جاءت العبارة على النحو التالي :

" ٠٠٠ وكذلك لائى هلاك أو تلف يصيب المصلحة المؤمنة والذى يمكن أن يعزى بشكل معقول إلى النار أو الانفجار أو التصادم أو اصطدام السفينة و / أو الزورق و / أو وسيلة النقل بأى جسم خارجي (بما في ذلك الثلوج) غير الماء ، أو يعزى إلى تفريغ البضاعة في مرفأ الملاذ " *

فهذا الجزء من الجملة يبطل مفعول المذكرة فيما يتعلق بالهلاك أو التلف الناجم عن الحوادث المعينة إلا إضافية • وكذلك فإنها توسيع الفقرة المتعلقة بالأخطار ليس فقط بأن تستغني عن قواعد السببية المعتادة وأن يجعل التعمويض يدفع من أجل أي هلاك أو تلف " يمكن أن يعزى بصورة معقولة " إلى الحوادث المعينة ، ولكن بالإضافة أخطار إضافية مؤمن ضدَه ، مثل اصطدام " وسيلة النقل " ، مثلاً مرتبة تستخدم أثناء النقل البري • ان نص شرط عدم تغطية العوارية الفردية الوارد في الفقرة ٥ شكلاً مماثلاً وينطوي على نفس المشاكل التي تنشأ عند تفسير النصوص *

١٧٨ - إن البنية المعقدة لكل من شرط عدم تغطية العوارية الخاصة وشرط عدم تغطية العوارية الخاصة تؤدي إلى عدم فهم كلا الشرطين بسهولة • ومن المؤكد أنه ما من أحد ضليع جداً في تغطيات التأمين البحري للبضائع يستطيع أن يقرأ أياً من الشرطين ويفهم بوضوح ما يعنيه أي من الشرطين فيما يخص تغطيته التأمينية • وإذا ما عرفنا أن وثائق التأمين البحري للبضائع مستخدمة من قبل أصحاب البضائع في مختلف أنحاء العالم ، فمن تتزور فيهم درجات متفاوتة من الخبرة المتعلقة بقضايا النقل ، فإن مثل تلك الشروط أبعد من أن تكون أساساً كافياً لعقد التأمين *

١٧٩ - ويبدو أولاً أنه من الضروري التخلص من استعمال جملة واحدة لتفصيل جميع أغراض الفقرة ، ولا بد من التمييز بصورة واضحة بين الصياغة التي توسيع الأخطار المؤمن ضدَها والصياغة التي تؤثر على التعمويض الذي يدفع عن الخسائر الناشئة عن الأخطار المؤمن ضدَها • فبدون هذا التمييز بين الأغراض ، فإن فحوى الفقرة لا يتضح بسهولة • كما أن التموزج العتيق للتأمين على السفن والبضائع يزيد من البليدة ، مما يتزوج عن ذلك أن تصبح طريقة العرض الإجمالية التي تظهر بها الوثيقة عسيرة الفهم جداً بالنسبة للمؤمن له العادي *

١٨٠ - وفضلاً عن ذلك ، يمكن ، كما اقترح فيما تقدم (انظر الفقرة ١١٤) ، تبسيط طريقة العرض الإجمالية للوثيقة وذلك بدمج الأجزاء المطبقة للمذكرة مع نص شرط مع تغطية العوارية الخاصة الوارد في الفقرة ٥ وحدها نهاية في نموذج التأمين على السفن والبضائع لأنها أبطلت بموجب شمول شرط عدم تغطية العوارية الخاصة وشرط " جميع الأخطار " *

١٨١ - وفيما يتعلق بالنص " جميع الأخطار " للفقرة ٥ ، فإن مشاكل العرض ليست بهذا القدر من التعقيد وذلك نتيجة لاستخدام طريقة مبسطة تتطابق على منع واسع للتغطية ضد جميع الأخطار ولكنه يخضع لبعض الاستثناءات • غير أنه رغم الشكل المبسط لنص " جميع الأخطار " الوارد في الفقرة ٥ فإنه كثيراً ما يضلل المؤمن لهم بحيث يظنون أنه يقدم تغطية أوسع مما هي في الواقع (١٧٢) *

١٨٢ - فالمؤمن له الذي يقرأ الفقرة سوف يدرك أن " جميع الأخطار " ليست في الواقع تغطية لجميع الأخطار لأن أخطار الهلاك أو التلف مستثنية • فمن أجل مساعدة المؤمن لهم ، من المفيد أن يوضح ، كما هو مبين في المادة ٢(٥٠) (ب) من قانون ١٩٠٦ ، أن الاستثناء ينطبق أيضاً على حالات يكون فيها التأخير نفسه قد نشأ عن خطر مؤمن ضدَه • ورغم أنه من الممكن أن يفهم ذلك من هو ضليع جداً في القواعد القانونية الناضمة لأمور التسبيب وفي استعمال عبارة " السبب المباشر " (Proximate cause) المستخدمة في اللغة القانونية الإنكليزية ، فمن غير المعقول أن تتوقع أن يفهم المؤمن لهم هذا التمييز القانوني الدقيق ، وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاستعمال الدولي للوثيقة (١٧٣) *

(١٦٦) هنالك شروط مشابهة لشرط مع تغطية العوارية الخاصة مستخدمة في بعض الأسواق الوطنية الأخرى لكنها أوضح من النص البريطاني لشرط مع تغطية العوارية الخاصة الوارد في الفقرة ٥ وذلك نتيجة لفضل الغربيين موضوع الفقرة • انظر مثلاً قواعد تأمين البضائع في النقل ، الصادرة عن Ingosstrakh بالاتحاد السوفيتي ، الفرع ٢ ، مع تغطية العوارية الخاصة *

(١٦٧) كما ثبت ، مثلاً ، من رد غانا على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع *

(١٦٨) ان شروط الوثائق المستعملة في بعض الأسواق الوطنية الأخرى تحدد هذا التقيد صراحة • فهنالك مثلاً شرط " ضمانة التأخير " (Delay Warranty) ، في شروط المعهد الأمريكي المتعلقة بالبضائع ، والمادة ٥ من الشروط العامة للتأمين البحري وأو النقل النهري الصادرة عن Patria , Compania de Seguros Generales S . A . في الأرجنتين *

١٨٣ — وحتى أهـم من ذلك هو سوء الفهم الناشئ عن التعريف الحصرى لكلمة " خطر " • فكثرا ما يشتري المؤمن لهم هذه التغطية مفترضين أنها تعطي حماية تأمينية ضد أي هلاك أو تلف بغض النظر عن الأشياء المتسببة ، ربما باستثناء سوء التصرف المقصود من قبل المؤمن له بالإضافة إلى الاستثناءات المنصوص عنها صراحة • على أن كثيرا من المؤمن لهم بفاجأون " بأن مجال التغطية القياسية لـ " جميع الأخطار " هو إلى حد ما أضيق من ذلك إذ أن عبارة " خطر الهلاك أو التلف " تستعمل بمعنى فني بحيث تستبعد الخسائر الاعتيادية التي تحدث في شحن بعض أنواع السلع أو نسبة مئوية معينة من فقدان الوزن أو الحجم بالنسبة للحبوب أو السوائل • ان استثناء هذا النوع من الخسارة مبني على الفكرة القائلة بأن " خطر " الهلاك أو التلف لا يتضمن الهلاك الذى لا بد من حصوله ، وهو ما يمكن أن يسمى بالهلاك أو التلف العاديين الذين يحصلان بنتيجة النقل • ومهمـا بـدـتـ هـذـهـ الحـجـةـ مـعـقـولـةـ ،ـ وـخـصـوـصـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـطـلـعـيـنـ اـطـلـاعـاـ تـامـاـ عـلـىـ الـأسـاسـ الـقـانـوـنـىـ الـذـيـ تـسـتـدـمـ لـهـ ،ـ فـانـهـاـ لـيـسـتـ أـمـرـاـ بـدـيهـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـؤـمـنـ لـهـ العـادـىـ ،ـ خـصـوـصـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ لـيـسـ لـدـيـهـمـ مـعـرـفـةـ مـتـعـقـدةـ بـالـقـانـوـنـ الـبـرـيـطـانـىـ أـوـ بـقـوـاـدـ الـتـأـمـيـنـ •ـ وـيمـكـنـ القـولـ بـأـنـ مـفـهـومـ التـغـطـيـةـ ضـدـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ هوـ قـرـيبـ جـداـ مـنـ الـمـفـهـومـ الـأـوـسـعـ لـتـغـطـيـةـ "ـ جـمـيعـ الـخـسـائـرـ أـوـ التـلـفـ"ـ ،ـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ هـذـهـ الـهـلاـكـ الـأـعـتـيـادـىـ الـذـىـ يـحـدـثـ أـثـنـاءـ النـقـلـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ أـعـلـاهـ ،ـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـرـكـ أـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ العـادـىـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـلـطـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـحـصـلـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـحـيـانـ •ـ وـبـمـاـ أـنـ لـهـ نـوـعـ مـعـقـولـ تـغـطـيـةـ تـأـمـيـنـيـةـ أـوـسـعـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ أـدـعـىـ لـأـنـ يـشـحـتـ عـلـىـ نـصـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ لـلـفـرـقـةـ ٥ـ أـنـ يـلـفـ بـصـورـةـ تـلـقـائـيـةـ الـىـ اـمـكـانـيـةـ وـجـودـ تـغـطـيـةـ تـأـمـيـنـيـةـ أـوـسـعـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ أـدـعـىـ لـأـنـ يـشـحـتـ عـلـىـ نـصـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ لـلـفـرـقـةـ ٥ـ أـنـ يـلـفـ بـصـورـةـ تـلـقـائـيـةـ الـىـ تـحدـيدـ التـغـطـيـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ •ـ فـادـاـ لـمـ يـضـمـنـ هـذـاـ التـوضـيـحـ فـيـ الـفـقـرـةـ فـانـهـاـ سـوـفـ تـسـتـمـرـ فـيـ تـضـلـيلـ الـمـؤـمـنـ لـهـ لـهـ لـمـ يـسـتـرـوـنـهـ (١٦٩) •ـ لـاـ تـسـاـوـرـهـ الـرـيـةـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـمـجـالـ الـتـأـمـيـنـ الـذـىـ يـشـتـرـوـنـهـ

١٨٤ — وهـنـاكـ نقطـةـ أـخـيرـةـ تـتـعـلـقـ بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ شـمـولـ شـرـطـ دـعـمـ تـغـطـيـةـ الـعـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ وـشـرـطـ مـعـ تـغـطـيـةـ الـعـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ وـشـرـطـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ •ـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـكـيرـ جـديـاـ بـتـحسـينـ قـدرـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـفـهـمـ بـصـورـةـ دـقـيقـةـ مـاـ هـوـ مـشـمـولـ وـمـاـ هـوـ فـيـ مـشـمـولـ فـيـ كـلـ نـوـعـ مـنـ التـغـطـيـةـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ التـغـطـيـةـ الـأـخـرـىـ •ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ ،ـ اـنـ أـنـوـاعـ الـغـطـاءـ الـثـلـاثـةـ تـمـثـلـ مـقـيـاسـاـ مـتـرـجـماـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـاـ توـسـعـ مـجـالـ غـطـائـهاـ مـنـ الـأـقـلـ شـمـولاـ وـهـوـ شـرـطـ دـعـمـ تـغـطـيـةـ الـعـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ شـمـولاـ ،ـ وـهـوـ غـطـاءـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ •ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـانـهـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ قـادـراـ عـلـىـ أـنـ يـدـرـكـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـهـ ذـاـ الاـخـتـلـافـ فـيـ مـجـالـ التـغـطـيـةـ أـنـ يـنـعـكـسـ فـعـلـياـ عـلـىـ الـأـخـطـارـ أـوـ أـنـوـاعـ التـلـفـ الـمـغـطـاءـ وـغـيرـ الـمـغـطـاءـ •ـ وـفـيـ هـذـاـ المـجـالـ يـجـبـ الـإـشـاـزـةـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ بـفـوـاـدـ طـرـيـقـ تـعـطـيـ غـطـاءـ ضـدـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ عـدـاـ عـنـ الـاـسـتـثـنـاءـاتـ (ـأـنـظـرـ الـفـرـقـةـ ١١٩ـ ١٢١ـ ١٢١ـ ١١٩ـ)ـ وـكـمـ بـيـنـاـ فـانـ اـدـرـاجـ الـاـسـتـثـنـاءـاتـ بـصـورـةـ صـرـيـحةـ فـيـ اـطـارـ مـنـجـ غـطـاءـ وـاسـعـ يـسـهـلـ مـهـمـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ فـيـ تـقـرـيرـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـتـأـمـيـنـ يـنـاسـبـ حـاجـاتـ الـخـاصـةـ وـفـيـ مـقـارـنـةـ الـغـطـاءـ مـعـ الـأـنـوـاعـ الـأـخـرـىـ •ـ وـنـرـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـطـرـيـقـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـعـلـمـ فـيـ تـأـمـيـنـ الـبـضـائـعـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ فـضـلـ ثـلـاثـةـ مـسـتـوـيـاتـ مـنـ غـطـاءـ الـتـأـمـيـنـ ،ـ عـلـىـ غـارـ الـأـنـوـاعـ الـحـالـيـةـ تـقـرـيـباـ إـذـاـ مـاـ أـرـيدـ ذـلـكـ ،ـ وـيـسـطـعـ الـمـؤـمـنـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ بـيـنـهـاـ وـفـقاـ لـمـسـتـوىـ قـسـطـ الـتـأـمـيـنـ •ـ

٢ - تـأـمـيـنـ الـبـضـائـعـ لـتـغـطـيـةـ نـتـائـجـ التـأـخـيرـ

١٨٥ — لقد سبق وبيـناـ (ـأـنـظـرـ الـفـرـقـةـ ١٨٦ـ ١ـ)ـ أـنـ نـصـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ لـلـفـرـقـةـ ٥ـ الـوـارـدـةـ فـيـ شـرـوطـ الـمـعـهـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـضـائـعـ يـسـتـثـيـ "ـ الـهـلاـكـ وـالـتـلـفـ أـوـ الـنـفـاقـاتـ الـمـاـشـيـةـ عـنـ التـأـخـيرـ"ـ •ـ وـهـذـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ نـفـسـهـ يـنـطـقـ عـلـىـ شـرـطـ عـدـمـ تـغـطـيـةـ الـعـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ وـشـرـطـ مـعـ تـغـطـيـةـ الـعـوـارـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ لـكـنـهـ ضـمـنـ فـيـ نـهـاـيـةـ شـرـطـ التـلـفـ (ـالـفـرـقـةـ ١ـ)ـ وـيـطـيـقـ هـذـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ التـأـخـيرـ نـفـسـهـ خـطـراـ مـؤـمـنـاـ ضـدـهـ •ـ وـهـكـذاـ إـذـاـ جـنـحتـ سـفـيـنةـ وـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ تـلـفـ الـبـضـائـعـ بـنـتـيـجـةـ تـسـرـبـ مـيـاهـ الـبـحـرـ ،ـ فـانـ وـثـيقـةـ الـتـأـمـيـنـ الـبـحـرـىـ الـقـيـاسـيـةـ تـغـطـيـةـ الـخـاسـرـةـ •ـ عـلـىـ اـنـهـ بـنـتـيـجـةـ اـسـتـثـنـاءـ التـأـخـيرـ ،ـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـجـنـسـوـجـ الـأـصـلـيـ قدـ أـتـلـفـ الـبـضـائـعـ ،ـ وـلـكـنـ وـسـبـبـ طـبـيـعـةـ الـبـضـائـعـ الـقـابـلـةـ لـلـعـطـبـ أـدـىـ التـأـخـيرـ الـلـاحـقـ إـلـىـ اـفـسـادـهـ ،ـ فـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـاسـرـةـ لـاـ شـعـرـ بـهـ •ـ وـفـيـ ضـوـءـ جـوـهـرـ هـذـهـ التـغـطـيـةـ فـيـ التـغـطـيـاتـ الـقـيـاسـيـةـ لـلـتـأـمـيـنـ الـبـحـرـىـ لـلـبـضـائـعـ ،ـ يـمـكـنـ القـولـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ اـجـرـاءـ تـعـدـيلـ مـحـدـدـ وـفـقاـ لـمـاـ تـتـطـلـبـهـ كـلـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ ،ـ فـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـثـائقـ قدـ تـقـرـرـ عـنـ تـلـيـةـ الـحـاجـاتـ الـتـجـارـيـةـ لـلـمـؤـمـنـ لـهـ •ـ

(١٦٩)ـ اـنـ شـرـوطـ الـوـثـائقـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـسـوـاقـ الـو~طنـيـةـ الـأـخـرـىـ تـحدـدـ هـذـهـ التـقـيـيدـاتـ صـرـاـحةـ •ـ مـشـالـ ذـلـكـ أـنـ الفـرـعـ ٢٢ـ مـنـ خـطـةـ الـتـأـمـيـنـ الـنـروـيجـيـةـ لـنـقـلـ الـبـضـائـعـ لـعـامـ ١٩٦٧ـ يـسـتـثـيـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـفـرعـيـةـ (ـهـ)ـ "ـ الـخـاسـرـ الـتـجـارـيـةـ الـأـعـتـيـادـيـةـ"ـ ،ـ ذـلـكـ فـانـ الفـرـعـ ٢ـ مـنـ شـرـوطـ "ـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ"ـ فـيـ قـوـاـدـ تـأـمـيـنـ الـبـضـائـعـ فـيـ الـنـقـلـ ،ـ وـالـصـادـرـ عـنـ Ingosstrakhـ فيـ الـاـتـحـادـ الـسـوـفـيـاتـيـ ،ـ يـسـتـثـيـ الـخـاسـرـ الـنـاـشـيـةـ بـسـبـبـ "ـ الـطـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ لـلـبـضـائـعـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـجـفـافـ"ـ وـ "ـ نـقـصـانـ الـبـضـائـعـ حـيـنـ يـيـقـنـ الـرـزـمـ الـخـارـجـيـ سـلـيـماـ لـمـ يـمـسـ"ـ •ـ

٦١٨ - وسبق أن أكدنا أن استثناء التأخير يستند بصورة خاطئة إلى مفهوم التأخير القائل بأنه "خطر" متميز يمكن أن يسبب الهلاك أو التلف (١٧٠) . فير أن التأخير قد لا يكون أكثر من مجرد سبيل يحدث الخطر من خلاله . ومن المؤكد أنه إذا كان الخطر المسبب للتأخير خطراً مؤمناً ضده في الوثيقة ، ففي هذه الحالة يكون أي تلف مادي ناجم عن التأخير واقعاً بصورة قانونية ضمن مجال أخطار النقل التي يسعى صاحب البضائع إلى الحصول على الحماية منها لدى شرائه فضاء التأمين .

٦١٧ - وكثيراً ما يعني الأساس المنطقي لاستثناء نتائج التأخير على قياس "العيوب الكامنة" (inherent vice) فالبضائع التي تفسد مع مرور الزمن ، مثل الفاكهة ، فيها عيب كامن لكونها معرضة للفساد " وهنالك من يقول بأن المؤمنين لا يربون في التورط في ضمان مثل هذا الخطر . على أن هنالك من يرى أن هذا القياس لا يستند إلى أساس سليم (١٧١) . فكل البضائع لها " خصائص ملزمة " تجعلها معرضة إلى أنواع مختلفة من التلف . بعض البضائع ، مثل الاسمدة ، تفسد كلها إذا ما تسرب إليها ماء البحر ، لكن غيرها من البضائع قد لا يتأثر نسبياً بذلك . إن الصفة الملزمة للبضائع القابلة للتلف ، أي عرضتها للتلف ، إنما تعرض مثل هذه البضائع لنوع مختلف من الخطر ، أي إلى التأخير . وهذا لا يعقل الحديث عن تخطية خسارة الاسمدة بسبب جنوح السفينة أدى إلى تسرب مياه البحر . ولكن دون أن تشمل التغطية فساد الفاكهة بسبب الجنوح ذاته الذي أدى إلى تأخير النقل ، فقد تكون درجة الخطر مختلفة ، أي أن خطر التأخير قد يكون أكبر من خطر تسرب مياه البحر ، لكن من الأنساب أن ينعكس هذا الاختلاف على مستوى قسط التأمين المستوفى وليس على استخدام استثناءات التغطية .

٦١٨ - ثم إن التأخير قد ينبع عن أخطار غير تلك التي ينص عليها عادة في وثيقة التأمين البحري ، مثل أخطار تلف مرافق المرفأ وعدم كفاءة الناقل (شركة النقل) ، الخ . وكذلك فقد يؤدي التأخير إلى خسائر غير مجرد التلف المادي للبضاعة . فقد يتعرض المؤمن له لخسائر "تجارية" ، مثل هبوط سعر البضاعة خلال فترة التأخير أو لصعوبات في الانتاج ناجمة عن وصول المواد الملزمة في وقت متأخر . ورغم أنه يمكن تقديم الحجج من أجل توسيع التغطية القياسية للتأمين البحري بحيث تتضمن التأخير الناشئ عن أنواع الأخطار الأخرى المذكورة آنفاً بالإضافة إلى "الخسائر التجارية" التي يتعرض لها المؤمن له من جراء التأخير (١٧٢) ، ورغم أن بعض النظم القانونية الوطنية للتأمين قد وسعت مجال التغطية بصورة جزئية (١٧٣) ، فإن الحاجة القائلة بتضمين الخسارة المادية أو التلف الذي يصيب البضاعة بسبب التأخير الناجم عن خطر مؤمن ضده قد استخدمت هنا باعتبارها مثلاً صارخاً على عدم ملامة التغطية القياسية التي تقدمها شروط المعهد لتغطية مثل تلك الخسائر ، ومن المعروف أنه يمكن الحصول على تغطية التأخير في السوق البريطانية لكل حالة على حدة . وذلك بداخل صياغة مناسبة ، مثل عبارة "الفساد الناجم عن أي سبب" (١٧٤) على أنه حين لا تتوفر فقرة قياسية بهذا المعنى ، وخصوصاً في الأسواق الوطنية الأخرى التي تستخدم شروط المعهد حيث قد تختلف الممارسات ، فإن المؤمن لهم يتعرضون للضرر حين يؤكذون أن مثل هذا الغطاء هو مشمول قانونياً ضمن وثيقة التأمين البحري وبالتالي فإن حصولهم على مثل هذا الغطاء هو أقصى احتمالاً (١٧٥) .

(١٧٠) **أنظر :** K. S. Selmer, " Delay in cargo insurance " , Cargo Insurance and Modern Transport ، طبعة وقفل على ضبطها ومراجعتها ، Goteborg ، Akademiforlaget (١٩٧٠) ، ص ١٣ .

(١٧١) المرجع نفسه .

(١٧٢) المرجع نفسه .

(١٧٣) مثال ذلك خطة التأمين النرويجية لنقل البضائع لعام ١٩٦٧ ، الفرع ٦٨ .

(١٧٤) **أنظر** Dover, A Handbook to Marine Insurance ، المرجع المذكور ، ص ٤٨٠ على أن الفقرات المتعلقة بأنواع خاصة من البضائع قد تتضمن فطاً قياسياً للتأخير . مثال ذلك الفقرة ٤ من شروط المعهد المتعلقة بالأطعمة المجمدة (باستثناء اللحوم المجمدة) " الشروط الناتمة " .

(١٧٥) دلت معظم الردود على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع الواردة من البلدان الاشتراكية والبلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوفي على أن تغطية نتائج التأخير ممكنة ، ويكون ذلك لكل حالة على حدة ويتم عادة على شكل تغطية الخسارة المادية أو التلف الذي يتعرض له البضاعة بسبب التأخير الناجم عن خطر مؤمن ضده . غير أن حوالي نصف الردود الواردة من البلدان النامية ، بما فيها تلك التي تستخدم الشروط البريطانية بشكل ما ، دلت على أن هذا الغطاء لا يمنح . ويكشف الرد التالي ، الذي جاء من سوق وطنية لبلاد نام يستخدم الشروط البريطانية ، عن الصعوبة الناجمة عن عدم وجود صياغة قياسية تمنح تغطية التأخير .

" إن شركات التأمين تتقييد بالشروط والبنود الواردة في شروط معهد المكتبيين بلندن بخصوص التأخير المستثنى صراحة في تلك الشروط " .

٣ - استعمال نماذج الحلول

١٨٩ - بعد أن يقوم المؤمن بتضليل المطالبة بموجب وثيقة تأمين البضائع ، فإنه كثيراً ما يطالب المؤمن له أن يوقع على نموذج حلول ° ورغم أنه ليس من الضروري من الناحية القانونية لأن يعطي حق الحلول للمؤمن ، فإن مثل هذه النماذج تساعد المؤمنين في ملاحقة المطالبات ضد أطراف ثالثة حيث أنها تشكل دليلاً واضحاً على أن المؤمن ينتمي بنفس الحقوق التي يتمتع بها المؤمن له ° على أن تلك النماذج تصاغ أحياناً بطريقة تجعل المؤمن له يتخلّى للمؤمن عن كل حقه في ملاحقة الأطراف الثالثة فيما يخص المطالبة بدلاً من أن يكتفي بمجرد أن يحله مكاهنه (١٧٢) ° وهذا يؤدى إلى تمكين المؤمن من أن يقيّم الدعوى باسمه الخاص وبالتالي إلى منع المؤمن له من اقامة أي دعوى على الاطلاق ° وقد اعتبر هذا النوع من التخلّي عن الحق قانونياً (١٧٣) ، وهو خلافاً لما هو وارد بموجب مبدأ الحلول يتبيّن للمؤمن أن يسترد من الأطراف الثالثة المسؤولة عن الخسارة أكثر حتى مما دفعه لتعويضه للمؤمن له ° وبهذا فإن المؤمن له يجرد من بعض حقوق الاسترداد إزاء أطراف ثالثة وذلك من أجل الخسارة التي تحصلها ، تلك الحقوق التي كان من شأنها في غير تلك الظروف أن تنبع له بموجب قواعد الحلول النافذة (أنظر الفقرات ٩٦ و ١٢٦ - ١٢٧) °

١٩٠— ويتبين أن استعمال مثل هذه النماذج بدلاً من نماذج الحلول العادلة هو عمل غير منصف لأنَّه من غير المحتمن أن يدرك المؤمن له جميع ما تنتطوي عليه الوثيقة التي يوقعها من نتائجٍ • ورغم أنه من المعروف أنَّ هذه النماذج مستعملة حالياً في السوق البريطانية ، فإنَّها لا تزال تستعمل في بعض أسواق العالم الأخرى ، بما في ذلك أسواق البلدان النامية ، رغم أنه لم يتأكد مدى استعمالها على وجه الدقة •

دال — خلاصة التحسينات المقترحة

١٩١— لقد أبرز هذا الفصل من التقرير بعض النواحي التي تبين انه يمكن بموجبها تحسين النظام القانوني السادس الناظم للتأمين البحري • وكما تقدم ذكره ، ركز هذا التحليل على النظام القانوني البريطاني بوصفه الأساس الأكثر شيوعاً لعقد التأمين البحري في أنحاء العالم ، وهو بهذه المعنى نظام قانوني دولي للتأمين البحري قائم فعلاً من الناحية العملية • ولكن لا بد من التأكيد على انه لم تبذل أية محاولة تهدف الى افراد النظام القانوني البريطاني كنظام أسوأ من فيره • وبما أننا تطرقنا فقط الى تلك النواحي التي شعرنا بامكان ادخال التحسينات عليها فقد يتكون لدى القارئ انطباع سلبي لا يبرر له وهذا ما لا يهدف اليه التقرير • ولكن بالرغم من النقاط المحددة المذكورة ، فإن النظام القانوني البريطاني أساس قانوني متقدم لعقد التأمين البحري • وهو يوجه الاجمال يفي بحاجات الطرفين في العلاقة التأمينية • ومع ذلك فهو بذلك بعض النواحي التي يمكن ادخال التحسينات عليها ، وهو ما تطرق اليه هذا الفصل من التقرير • ومن البداهي أنه بما أن النظام القانوني البريطاني للتأمين البحري هو بطبيعته من صنع سوق وطنية فإن محتواه وشكله الخاصين به كما هما مطبقان على عمليات التأمين البحري التي تجري داخل السوق البريطانية إنما يعنيان السوق البريطانية وحداً • ومن جهة أخرى ، فمن حيث أن النظام القانوني البريطاني مستخدم لدى الأسرة الدولية كأساس لعقود التأمين البحري ، فإن محتواه وشكله يعنيان هذه الأسرة الدولية شرعاً • ويمكن تلخيص التحسينات المقترحة التي يمكن ادخالها على هذا النظام القانوني على الوجه التالي :

١ - رفم أن هذه النقطة لا تتعلق بالنظام البريطاني على وجه التخصيص، يجب أن تولي البلدان التي تسمح بعمل السمسرة محلياً اهتماماً لتطوير قواعد تنصل على حدود دنيا لمستويات الكفاءة والمسؤولية المالية •

٢- يجب حذف القاعدة القانونية التي تلغي وثائق التأمين المكتوبة على أساس الوثائق المثبتة للمصلحة [التأمينية] وذلك بالنظر لشيوت الحاجة التجارية لمثل تلك الوثائق •

٣— يجب تعديل القاعدة القانونية التي تنص على أن كل افال للمعلومات ، حتى بحسن نية ، أو تقديم بيانات غير دقيقة تتعلق بالمعلومات الأساسية عند ابرام عقد التأمين يبيح للمؤمن تجنب تحمل المسؤولية حتى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن حادثة لا علاقة لها اطلاقاً بافال المعلومات أو البيانات فير الدقيقة ، وذلك لازالة هذا الوضع غير المنصف بدأهه .

(١٧٦) وفيما يلي مثال على مثل هذه الصياغة: "بالنظر لقيامكم بدفع مبلغ **٤٠٠٠** من أجل خسارة **٤٠٠٠** فانسي أتنازل لكم عن جميع حقوقكم ومصالحكم المتعلقة بالبضاعة آنفة الذكر **٤٠٠٠**"

(١٧٧) انظر : Goodacre, Marine Insurance Claims, المراجع المذكور، ص ٥٩٦ حيث ترد قضية Compania

¹⁰ Pacific Steam Navigation Company [1963] 2 Lloyd's Rep. 479, ¹¹ Colombiana de Seafarers v.

- ٤— يجب مراجعة نموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع وتحديده • وعلى وجه التحديد ، يجب مراجعة شرط "الأخطار" ب بحيث يصبح مفهوما في السياق العصري وكذلك يجب حذف العبارات المتعلقة بـ "الخطر الحرب" ثم أنه يجب ضم شرط "الأخطار" إلى شروط المعهد الأخرى المناسبة بحيث تظهر الأخطار المحددة في شرط واحد يتناول موضوع الأخطار • كذلك يجب النظر في أمر تغيير أسلوب منح التغطية التأمينية من طريقة تعداد الأخطار إلى منح تغطية تشمل جميع الأخطار ما عدا بعض الاستثناءات المحددة • كذلك يجب النظر في تسهيل طريقة منح التأمين ضد أخطار الحرب • إن جميع هذه الإصلاحات تهدف إلى جعل تغطية التأمين أسهل فهما وتفسيراً وخصوصا بالنظر لاستعمالها دولياً •
- ٥— يجب النظر في أمر وضع صيغة لفقرة تتعلق بالدفعة المؤقتة في تلك الحالات التي يقوم فيها نزاع بين مؤمنين اثنين أو أكثر بشأن تحديد من هو المسئول عن الخسارة •
- ٦— يجب تغيير القاعدة التي تجعل القيمة المتفق عليها في الوثيقة ملزمة لدى تقرير حقوق الأطراف في أيّة مستردات من أطراف ثلاثة ، وذلك بالنظر لما ينشأ من تفضيل غير منصف يعطى للمؤمنين حين تكون قيمة الشيء المؤمن أكبر من القيمة المتفق عليها •
- ٧— يقترح أن تتضمن جميع الوثائق ، التي يكتتب بها على أساس تأمين مشترك ، فقرة تنص على "المواقة على الالتزام" وذلك لتجنب المؤمن له الحاجة إلى مقاضاة كل مؤمن على حده في حالة نشوء نزاع • ثم انه يجب أن تتضمن كل التأمينات الدولية التي يكون فيها المؤمن له والمؤمن مقيمين في بلدان مختلفين فقرة تتعلق بالولاية القضائية وتنص على ولادة قضائية مناسبة للطرفين •
- ٨— يجب حذف الجواب التمييزية للصيغة المشتركة للتأمين على أجسام السفن •
- ٩— وفيما يتعلق بتأمين أجسام السفن على وجه التحديد ، يوصى بجعل التغطية ضد "جميع الأخطار" ، التي يتضمنها شرط الا همالي من جانب السفينة النظامية متاحة لجميع أصحاب السفن المستعدين لدفع قسط التأمين المناسب • كذلك يجب إعادة صياغة شرط "الأخطار الا ضافية" (Inchmari) وفقرة الا همالي من جانب السفينة النظامية بحيث يصبح المراد منها أسهل فهما •
- ١٠— ينبغي بذل الجهد للتقليل من بعض الصعوبات في استعمال سماحات قابلة للشخص "في جميع المطالبات وكل حادث" ، كذلك التي تنشأ في الحالات التي تتطوى على سماحات كبيرة غير عادية ، وكذلك عند تطبيق السماحات على النيل الناجم عن الطقس العاصف وعلى نفقات المقاضاة والعمل • ومن المقترن كذلك استخدام شروط خاصة لمساعدة في تطبيق مفهوم "كل حادث أو حادثة" •
- ١١— ان شرط "التأمين المشترك" غير ملائم كجزء قياسي في وثائق تأمين أجسام السفن •
- ١٢— يجب حذف المادة التي تنص التعويض المدفوع من أجل مساهمات العواريات العامة وكلفة الإنقاذ ونفقات المقاضاة والعمل في الحالات التي تكون فيها القيمة المتفق عليها في وثيقة تأمين أجسام السفن أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن •
- ١٣— يقترح أن تسمح تغطية مسؤولية التصادم المنصوص عليها في شرط "التصادم" بتثبيت حد مستقل لمسؤولية المؤمن بموجب الشرط بدلا منربط هذا الحد بصورة تلقائية بالقيمة المتفق عليها في وثيقة التأمين •
- ١٤— يقترح حذف تطبيقيين ينطويان على الاجحاف لشرط "العطاءات" الذي يتضمن دفع تعويض عن الوقت الضائع حينما يطالب المؤمن بعطاءات أخرى ، وفرض فرامة لعدم التقيد بأحكام الشرط في الحالات التي يتذرر فيها على المؤمن له أن يفعل ذلك لأسباب خارجة عن إرادته •
- ١٥— كذلك يقترح إدراج شرط الدفع على الحساب في وثائق تأمين أجسام السفن •
- ١٦— تتبّهي إعادة النظر في أساس التعويض عن المطالبات المتعلقة بالتلف الذي لم يتم إصلاحه •
- ١٧— ان الشرط الوارد في وثائق التأمين القياسية للتأمين على أجسام السفن والذي يحرم صاحب السفينة من عصمة "المؤمن المشارك" حتى حدود السماح القابل للشخص ، الأمر الذي يحرمه من حقوق الاشتراك بصورة نسبية فـ المستردات من أطراف ثلاثة ، وبدلا من ذلك يعطي المؤمن الأفضلية للاستفادة من هذه المستردات ، هو شرط مجحف بحق صاحب السفينة ويجب تعيينه •

- ١٨- ان طريقة عرض الفقرة ٥ في نصي شرط عدم تغطية العوارية الخاصة وشرط مع تغطية العوارية الخاصة لشروط معهد لندن لتأمين المبضائع يجب تبسيطها وربما مراجعتها لتكون أكثر انسجاماً مع نص "جميع الأخطار" وذلك لتسهيل إجراء تحليل مقارن لمجال التغطية لكل منها • ويجب ادراج "المذكورة الواردة في تموذج اللويدز للتأمين على السفن والبضائع ضمن شروط مع تغطية العوارية الخاصة وحذفها في جميع الحالات الأخرى • ثم انه يجب توضيح المجال الدقيق لغطية نص "جميع الأخطار" في الفقرة ٥ فيما يتعلق باستثناء التغطية للهلاك العادى أثناء النقل ولنتائج التأخير •
- ١٩- يقترح وضع شروط قياسية تمنع التغطية ضد التلف المادى الناشئ عن التأخير الناجم عن خطر مؤمن ضده •
- ٢٠- يجب حظر استخدام نماذج "الحلول" التي تحول بالفعل إلى المؤمنين حقوق المؤمن له في مقاضاة أطراف ثالثة مقابل دفع مطالبة التأمين •

الفصل السادس

النظر في وضع نظام قانوني دولي للأمينين البحريين

ألف — تباين الأنظمة القانونية الوطنية للأمينين البحريين

١٩٣ — كجزء من تحليل النظام القانوني البريطاني للتأمينين البحري والجوي أياً فمحض الطرق التي تتبعها الأنظمة المطروحة للقانونية الوطنية الأخرى من أجل اعطاء مظور أوسع للتتحليل وذلك لمشكلة اختصاص المطروحة للمقاشة • وكما أظهر هذا التحليل المقادن فإن الأنظمة القانونية الوطنية الأخرى تثير ما تتبعه سالب مخالفة إلأى بعضها البعض في الواقع ، فإنه بالرغم من وجود بعض الخيوط العامة التي يمكن تبيينها في معظم الأنظمة الأخرى وذلك فيروق هامنة متعددة بين هذه الأنظمة • وجميع هذه الفروق سوف تؤثر على نوع درجة الخطابية القانونية التي يحصل عليها المؤمن له من وثيقته التأمينية •

١٩٤ — وبالإضافة إلى المقارنات التي سبق أن أجريت في الفصول السابقة من هذا التقرير ، تعرض فيما يلي بعض المقارنات بين الاختلافات المنشورة للمشكلة • وفم تتعذر إدراج كل الاختلافات الفائمة بين مختلف الأنظمة الوطنية الأخرى وذلك لا عظام منشورة لأفضل للمشكلة • وجعيم هذه الفروق سوف تؤثر على نوع درجة الخطابية للتأمينين البحري ، فان مجرد عقد مقارنة محدودة بين جوانب معينة لبعض هذه الأنظمة كفيل بأن يظهر بوضوح ما تتطوّر عليه المشكلة من تعقيد •

١٩٥ — وي يكن ملاحظة تباين أنماط التغطية في مجال تأمين أجسام السفن من حيث الكيفية (١٧٨) تعالج بموجبه مخالفات الشروط الوطنية للأمينين (١٧٩) ، فضلاً بمحض الشروط القيسية البريطانية (١٨٠) والشروط القيسية لشركة زاير البوطنية للأمينين (١٨١) ، يشمل تغطية مسؤولية المتصلـدـ عادة ثلاثة أرباع المطالبة فقط حتى ثلاثة أيام (١٨٢) ، غير أن الشروط في التأمين (١٨٣) ، والتزويـج (١٨٤) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٨٥) تعطي عادة تغطية للمسؤولية بنسبة أربعة أربع ، أما بمحض الشروط الإحتذتـيـة (١٨٦) فإن النسبة المغرية للتحذـيـة تترك مفتوحة ليتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف •

١٩٦ — ثم انه فيما يتعلق بوضع أنواع اتصالـمـ المـخـطـلةـ ، فإن الشـروـطـ فيـ فـرـسـاـ وـالـتـزـويـجـ وجـمـهـوريـةـ أـلمـانـيـاـ الـاتـحـادـ يـسـتـروـطـ وزايرـ تحـذـيـةـ المسـؤـلـيـةـ الـذاـشـعـةـ عنـ تـصـالـمـ سـفـيـنةـ المؤـمـنـ لـهـ معـ أـشـيـاءـ ثـابـتـةـ بـالـضـافـةـ إـلـىـ السـفـنـ (١٨٧) • فـيـرـ أنـ الشـشـرـوطـ الـبـرـطـانـيـةـ وـالـأـمـريـكـيـةـ وـالـأـرـجـنتـيـنـيـةـ تـعـطـيـ فـقـطـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـذاـجـمـةـ عنـ التـصـالـمـ معـ سـفـيـنةـ أـخـرـىـ ، الـأـمـرـ الـذـىـ يـتـطـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـغـطـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ الـتـصـالـمـ معـ شـيـئـ ثـابـتـ لـدـيـ نـادـ لـلـحـمـارـيـةـ وـالـتـعـورـ (١٨٨) •

-
- (١٨٣) شروط المعهود الزمنية : أجسام السفن ، الشرط (١١٧٨) (أنظر المرفق الثاني) •
- (١١٧٩) وثيقة التأمين البحري على أجسام السفن ، المادة (١١٨٠) •
- (١٨٠) الوثيقة الفرنسية للتأمينين البحري على أجسام السفن ، المادة (١١٨١) خطة التأمين البحري لـجـلـهـ لـعـامـ ١٩٦٤ ، الفرع (١١٨٢) خطة التأمين البحري لـجـلـهـ لـعـامـ ١٩٧٨ DTV-Kaskoldauseln "Ersatz an Dritte" .

(١٨٤) شرط الأخطار الناشئة عن الغير ، الصادر عن غرفة المؤمين البحريين •

(١٨٥) على أنه كمثال على مرتب من عوامل الدعـيـدـ بينـ مـجـمـوعـيـنـ منـ الشـروـطـ ، يمكن الإشـارةـ إـلـىـ جـانـبـ منـ جـواـبـ ، الشـروـطـ الـبـرـطـانـيـةـ وـالـأـرـجـنتـيـنـيـةـ فـيـ الرـغـمـ مـنـ التـشـاهـيـهـ بيـنـ هـذـهـ الشـروـطـ منـ حـيـثـ أنـ كـلـاـمـهـ تـعـطـيـ تـعـطـيـةـ للـمـسـؤـلـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ استـخدـامـ سـلـاسـلـ السـفـيـنةـ وـمـوـسـيـهـاـ (ـالمـادـةـ (٢ـ ،ـ المـقـرـةـ (٢ـ)ـ فـيـ حـيـنـ انـ الشـروـطـ الـبـرـجـيـيـةـ تـسـتـتيـ هـذـهـ التـغـطـيـةـ (ـالمـادـةـ (١٩٤ـ)ـ)ـ

(١٨٦) انـ تـغـطـيـةـ مـسـؤـلـيـاتـ التـصـالـمـ هـيـ بالـمـلـحـ أـعـدـ بـكـثـرـ جـداـ مـاـ يـيدـ وـمـنـ هـذـاـ الـسـتـعـارـ •ـ فـيـعـضـ أـشـكـسـالـ تـغـطـيـةـ الـحـمـارـيـةـ وـالـتـعـورـ ضـرـوريـةـ كـلـ الـأـحـوالـ إـذـاـ مـاـ أـرـيدـتـ الـتـنـاطـيـةـ التـاـمـةـ لـذـلـكـ لـأـنـ مـعـظـمـ وـثـائـقـ تـأـمـينـ أـجـسـامـ السـفـنـ تـسـتـتيـ مـخـيـلـتـيـاتـ الـتـيـ يـكـنـ أـنـ تـتـشاـءـ عـنـ التـصـالـمـ وـالـتـيـ تـتـراـوـحـ بـيـنـ مـطـالـبـ الـأـدـىـ الـشـخـصـيـ وـفـقـدـ أـنـ

الكشف عن الاختلافات الممكنة بين هذه التخطيطات الموسعة في مختلف الأسواق الوطنية ، سوف يجرى تحليل عنصري واحد من التخطيطات تسهل مقاولته • وتعطي معظم الشروط الوطنية تخطيطية لغاية المكان المقصد المرسلة إليه البضاعة ، مع بعض التحفظات ، ولكن مثل هذه التخطيطات الداخلية الموسعة تفرض عادة لحد زمني تتوقف التخطيطية بعده رغم كون الهدف عمسة المرسلة لا تزال قيد النقل • وفي الشروط البريطانية والأمريكية والسوفيتية يليخ هذا الحد ٦ يوماً بعد إزالة البضاعة من المسفينة الإنجنجية (١٩) • وتدفع الشروط الفرنسية والإغريقية والزائيرية على أنه بالرغم من أن تخطيطية البضاعة حين تكون فسيـه بعض المناطق المحددة من المعرفة تستلزم مدة ٣٠ يوماً وبعد التفريغ من (١٩٥٣) • وتحدد الشروط التربوبيجية والسويدية والمسكيةية المدة بـ٥٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من تفريغ البضاعة (١٩٥٤) • غير ان الشروط السويدية والمسكية تتصل على حد أقصـى الفترة تخفيف إلى ٥ يوماً حين يكون مكان الوصول هو نقطة داخلية (١٩٥٣) • وهذا يعني اذا كان مكان الوصول المؤذنة اليه البضاعة خارج الحدود البدائية لمعرفاً التفريغ • وتحدد الشروط الامريكية قدره ٣٠ يوماً اذا كان مكان الوصول المؤذنة اليه البضاعة خارج الحدود البدائية لمعرفاً التفريغ • وبعد وصول المسفينة (١٩٥٠) هذا المjour من التخطيطية الداخلية الموسعة بثمانية أيام بعد وصول البضاعة الى البر أو ٣٠ يوماً بعد وصول المسفينة (١٩٥١) • المقصد الا أضيف شرط من المستودع الى المستودع خاص يعطي تخطيطية مماثلة لشروط السويدية والمسكيةية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — دُورِ الْبُوئْدِ فِي إِلَتَّا مِهْنَانِ الْجَمِيْعِ

١٠٣ — بالنظر للطابع الدولي للتأمين البحري يجد وان يكون بدبيها أن هناك حاجة للتنسيق بين الأنظمة القانونية والأنظمة لحقوق ووجبات التجارة بالنقل والتجارة الدوليتين • ولكن كما اتضح ، وبالرغم من وجود نظاماً قانوني دولي ، قائم فعلاً ، للتأمين البحري ، فإنه لا تزال هناك درجة كبيرة من التباين في محتوى الأنظمة القانونية والتأمينية التي يصادفها المؤمن لهم من المؤمن له الذي سيجده صحيحة فيفهم التغطية المبنية لسوق التأمين الأجنبية • فمثلاً قد تتشاءم هذه الصيغة عند معاقدة المؤمن له هو الذي ترسل إليه البشراعة التي يخالطها تأمين متعاقد عليه في الخارج • ومن الواضح انه من المهم بالنسبة للمرسل إليه أن يعرف شروط التأمين ليعرف اذا كانت تلبى حاجاته المبنية • وقد ينشأ وضع مثال حين يتعاقد صاحب سفينة على تغطية تأمين جسم السفينة في الخارج •

١٠٤ — ولقد اعترفت بعض البلدان التي أجبت على استبيان الأمانة حول تأمين البضائع بأهمية معرفة الواردات ، فإن شرروط التغطية المبنية • فقد جاء في بعض الردود أنه رغم أن وثائق التأمين المحلية تستخدم لتفصيلية الواردات ، فإن المعاقد تستعمل بصورة عامة من أجل الصادرات وذلك لتجنب اعطاء المرسل إليه الأجنبي تغطية تأمينية محلية غير معروفة (أنظر المذكرة رقم ٢٣٣) • وفي هذا الخصوص ، فإن درجة التوجيه الدولي الذي حققه الناشر الدولي للشروط البريطانيّة قد خالفت بذلك فيigid ، وإن لم تكون قد أزالته ، المسؤوليات التي يصادفها المؤمن لهم من جراء التباين في الأنظمة القانونية للتأمين البحري •

(١٩٣) شروط المعهد البحري للبضائع، الفرع ٣، الوثيقة الغنية للتأمين البحري على البضائع، بالاتحاد السوفيافي، الفرع ٣؛ وشروط البضائع البحرية الصادرة عن شركة التأمين الشعبي للصيادين، الشرط ٣٠

(١٩٤) الوثيقة الفرنسية للتأمين البحري على البضائع، المادة ٩، والوثيقة الغنية للتأمين البحري على البضائع الصادرة عن شركة سوناس الزايرية.

(١٩٥) أُنظر الشروط الدانمركية العامة، المادة ٩؛ وربطة المؤمنين البحريين الدانمكرين، الشرط ٨٠١

(١٩٦) أُنظر Smet de Form and Clauses المرجع المذكور، ص ٥٧٩؛ وـ Uniformity in Marine Insurance Policy Dover،

٤٠٤ — على أنه من المهم النظر في الطرف الذي سوف يحتاج فيه المؤمن لهم إلى الاعتماد على تغطيات التأمين الأجنبية ، وخصوصاً في البلدان النامية^{١٩٧} ففي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، اعتمدت لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة القرار^{١٩٨} (٦-٧) الذي أقر التوصيات التي تضمنتها دراسة أمانة الأونكتاد المتعلقة بالتأمين البحري للبضائع^{١٩٩} بخصوص التعاقد على تأمين البضائع ضد الأخطار البحرية في أسواق التأمين المحلية للبلدان النامية^{١٩٩} ان الفكرة التي يطرحها الأونكتاد ، كما جاءت في تلك الوثيقة^{١٩٩} هي انه يتوجب على البلدان النامية أن تشجع أسواق التأمين البحري الأهلية الخاصة بها ، وانه اذا تم ذلك فلابد من بعض الحماية للصناعة المحلية العاشرة شريطة أن تفرض هذه الحماية على أساس مؤقت^{*} .

٤٠٥ — وبناءً على ذلك ، فقد استعرضت الدراسة التي أعدتها أمانة الأونكتاد حول التأمين البحري للبضائع مختلف أنواع اجراءات الحماية من أجل تعزيز التعاقد على تأمين البضائع في الأسواق المحلية في البلدان النامية^{*} وبهذا فإن المؤمن لهم في البلدان النامية التي تطبق استراتيجية الأونكتاد المتعلقة بالتعاقد المحلي على عمليات التأمين البحري لن يواجهوا بصورة عامة بتغطية تأمينية أجنبية – اذ أن المقصود أن يجرى اصدار هذه التغطيات ، بصورة عامة ، محلياً^{*} وبناءً على ذلك ، فإن الفوائد التي تجني من جراء التنسيق الدولي لأنظمة القوانين لن تكون ، نظرياً ، من الأمور التي تعني المؤمن لهم مباشرة^{*} .

٤٠٦ — وقد أوصت دراسة أعدتها أمانة الأونكتاد بعنوان "التأمين على الأخطار الكبيرة في البلدان النامية"^{٢٠٠} باتباع سياسة مماثلة لتشجيع التعاقد المحلي في التأمين على أجسام السفن^{*} وأثبتت لجنة الموارد المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، في قرارها ١٣ (٦-٨) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الخطوط التوجيهية المقترنة التي تضمنتها تلك الدراسة^{*} وفي هذا القرار ، أيدت اللجنة ما خلصت إليه الدراسة من أن التأمين على الأخطار الكبيرة في السوق المحلية أمر ضروري لتشجيع التطور والنموا السليمين لصناعة التأمين المحلية^{*} وهكذا ، يمكن أن يتوقع من أصحاب السفن في البلدان النامية أن يستخدموا في العادة تغطية تأمينية محلية وأنهم لن يشتروا تغطية تأمينية في الخارج بصورة مباشرة^{*} .

٤٠٧ — على انه توجد عدة عوامل لا بد من أخذها بعين الاعتبار في تحديد درجة استخدام المؤمن لهم للتغطيات التأمينية الأجنبية^{*} ومن ثم ، فإن لهم مصلحة في التنسيق الدولي لأنظمة القوانين للتأمين البحري^{*} فأولاً ، كما أشارت إلى ذلك دراسة التأمين البحري للمبادئ المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ٤٠٤) ، قد يوجد كثير من الحالات بالنسبة للواردات يكون فيها من مصلحة البلدان النامية لا تطلب التعاقد على التأمين محلياً ، كما هو الحال في شحنات المساعدة أو الشحنات الممولة بواسطة قروض أجنبية^{*} وفي هذه الحالات قد تتنازل الحكومة عن حقها في التطبيق الصارم لقواعد التأمين المحلي اذا كان هذا التنازل يقود الى شروط أفضل في العلاقات التجارية^{*} وكذلك الأمر ، في حالات التجارة بين البلدان النامية ، قد يكون من المناسب وجود بعض الترتيبات الخاصة يكتسب فيها كل بلد بنسبة مئوية محددة من قيمة البضائع المتبادلة فيما بينها^{*} وفي حالات أخرى ، قد يكون لدى احدى الدول النامية قانون وطني يقضى بالتعاقد على التأمين محلياً بالنسبة لل الصادرات بدلاً من الواردات^{*} وفي جميع هذه الحالات ، قد يعتمد المرسل اليهم في البلدان النامية على تغطية تأمينية أجنبية وذلك يكون لهم مصلحة متميزة في تنسيق الأنظمة القانونية الوطنية للتأمين البحري^{*} .

٤٠٨ — ثانياً ، ان توصيات الأونكتاد المتعلقة بالتعاقد المحلي على تغطيات التأمين موجهة فقط الى البلدان النامية التي تحتاج الى تطوير أسواقها المحلية للتأمين^{*} وهكذا ، فإن القوانيين المتعلقة بالتعاقد المحلي على تغطية التأمين قد لا تصلح للبلدان التي لديها بالفعل سوق تأمينية راسخة – كما يمكن أن يكون عليه الحال في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي – ولذلك فان المؤمن لهم في هذه البلدان ، كمرسل اليهم أو ك أصحاب سفن ، قد يلجؤون الى استخدام تغطيات

(١٩٧) انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ٢ (TD/B/590) ، المرفق الأول^{*} .

(١٩٨) TD/B/C.3/120 .

(١٩٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠٣^{*} .

(٢٠٠) TD/B/C.3/137 .

(٢٠١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٣ (TD/B/684) ، المرفق الأول^{*} .

١١— وحالك اختيار أخير يشير إلى فائدة التسويق الدولي بين الأنظمة الفانوية للتأمين البحري، وينطبق في الوقت الحاضر على المعاشر بمقتضى اضطراره لبيع بحثه في المخزون والتحول المتصل بالتجارة، وفيه يتحقق أهدافه المنشودة، وهذا المبدأ ينبع من المفهوم لهم في البلدان التي توجد فيها حالياً مافحة بحسب ما يقتضي
القواعد الفاريين الوطنية التي تفرض بالتعاقد المحلي على تحطيميات التأمين.
١٢— وعند منظور المؤمن له، فإن التنسيق الدولي بين مختلف الأنظمة الفانوية للتأمين البحري عنصر هام للتشغيل الناجح للنفقة بين الأسوق، وهذا المبدأ ينبع من المفهوم لهم في البلدان التي توجد فيها حالياً مافحة بحسب
الأسواق والمفهوم لهم في البلدان النامية التي قد تطور في النهاية أسوأ مما يحيط به، وإنما قد ترقب بالذالى في
الأخاء القواريين الوطنية التي تفرض بالتعاقد المحلي على تحطيميات التأمين.

Dover, Uniformity in Marine Insurance Policy Form and Clauses

(٣٠) الاتحاد الدولي للتأمين البحري والغرفة التجارية الدولية، **جدد أول المكافآت العالمية للبنود والشروط وألأحكام الرئيسية للنقطية المسعمولة في مختلف البلدان لتأمين البضائع ضد أخطار النقل الدولي**، الصحيفة الثالثة (نيويورك، ١٩٧٩)، ص ٣.

٦١٣— على أنه في حالة ترتيبات إعادة التأمين الاختيارى التي تتطوى على أخطار كبيرة ، مثل أجسام السفن ، قيل ان شروط الوثيقة المحلية المستخدمة من قبل المؤمن الأصلي سوف تكون هامة نسبياً لمعيد التأمين "اذا يحدث، كثيراً أن يتسم دفع مبالغ كبيرة ، بموجب المعاذج العامة للتغطية ، عن خسائر تكون قد دخلت في اطار التغطية عن غير قصد ولكنها لم تؤخذ في الاختيار عند تحديد سعر التأمين" (٢٠٤) . ثم انه من حيث انه يتم ترتيب التأمينات المشتركة على أساس دولي ، أي اذا كان هناك عدة مؤمنين مشاركين مقيمين في بلدان مختلفة يكتسبون في تأمين جزء من الخطر بصورة مباشرة (أنظر الفقرة ٢٩) ، فانه ييدو وأن هؤلاء المؤمنين المشتركين سيكون لهم اهتمام مماثل في الصياغة الدقيقة لشروط الوثيقة . فاذا لم يكن النظام القانوني الوطني الذي يشكل أساساً تخطية تأمينية معينة معروفة لدى المؤمنين ، سواء كانوا معيداً تأمين اخباريين أو مؤمنين مشاركين ، فإنهم سيكونوا قد اكتسبوا في تأمين الخطر دون أن يعرفوا مدى ما عرضوا أنفسهم له من مسؤولية محتملة . وهكذا ، في الأحوال التي تتطوى على مؤمن مباشر ومعيد للتأمين أو عدة مؤمنين مشاركين مقيمين في بلدان مختلفة ، فإنه ييدو وأن تنسيق الأنظمة القانونية الوطنية للتأمين البحري ذو فائدة واضحة لهم . ويوجد ، بالطبع ، في الحالة الراهنة درجة مماثلة للتنسيق وذلك بنتيجة الاستخدام الواسع للنظام القانوني البريطاني كأساس لكثير من عقود تأمين أجسام السفن .

٦١٤— والخلاصة انه بدون توحيد دولي لأنظمة القانونية الوطنية للتأمين البحري ، فإن التشغيل الدولي للتأمين البحري ، وخصوصاً من منظور المؤمن له ، سوف يصطدم بعواقب كبيرة . غير أنه ييدو وأن درجة التوحيد في الأنظمة القانونية التي تحقق عملياً كافية من وجهة نظر الاكتتاب في التأمين ، وييدو أنه ليس لها دور أساس في إعادة ترتيبات إعادة التأمين الدولية (٢٠٥) . ومع ذلك ، فإن الاختلافات الموجودة بين الأنظمة القانونية الوطنية تشكل ، من وجهة نظر المؤمن له ، صعوبات يمكن تخفيفها عن طريق المزيد من التنسيق .

جيم — أساس قانوني دولي لعقود التأمين البحري

٦١٥— كما اتضح ، فإن الطابع الدولي للتأمين البحري يخلق حاجة واضحة لدرجة من التنسيق الدولي لأنظمة القانونية الناظمة لحقوق وواجبات أطراف عقد التأمين المتعلق بالنقل والتجارة الدوليين . وما استخدام النظام القانوني البريطاني كنظام قانوني دولي قائم فعلاً من الناحية العملية في مجال التأمين البحري إلا دليل على هذه الحاجة . ومع ذلك ، وبالرغم من صفتة الدولية القائمة فعلاً ، فإن النظام القانوني الانكليزي محدود بطابعه الوطني . ورغم انه يدعى بأنه يجري نسخة من المشاورات الدولية غير الرسمية بين بعض الأسواق خلال مراجعة شروط المعهد (٢٠٦) ، فإن الجزء الأكبر من النظام القانوني يبقى في مضمونه وشكله العامين تتاجاً وطنياً يلبّي الحاجات الوطنية ويتفق مع القانون الوطني . ونتيجة لذلك ، فإن الاستخدام الدولي لهذا النظام كثيراً ما يكون غير ملائم للقانون المحلي لبلدان أخرى (٢٠٧) . وبناءً على ذلك ، فإن البلدان النامية كثيراً ما تواجه البديل الذي قد يبعث على عدم الرضا ، وهو مسألة تطبيق النظام القانوني البريطاني على عقد التأمين البحري ، أو تطوير نظام قانوني يكون أقرب صلة بالقانون المحلي والعادات المحلية .

(٢٠٤) انظر الدراسة التي أعدتها أمانة الأونكتاد بعنوان "التأمين على الأخطار الكبيرة في البلدان النامية" TD/B/C.3/137 ، الفقرة ٢٦ .

(٢٠٥) على أن الوضع يفاجئ معيد التأمين من حين لآخر حين يدعون لتسديد مطالبات غير متوقعة . ومثال ذلك :

"تفيد السجلات أن خطة التأمين العائدة لبلد اسكندينافي معين لم تترجم إلى اللغة الانكليزية إلا بعد نشوء نزاع لم يكن من الممكن البت فيه إلى أن اتيحت الفرصة لمعيد التأمين البريطانيين لدراسة الخطة بلغتهم الخاصة" .

٢٩) المرجع المذكور ، ص ٢٩ . Dover , Uniformity in Marine Insurance Policy Form and Clauses

(٢٠٦) انظر على سبيل المثال H.F and V.Dover , Analysis of Marine Insurance Clauses (لندن ١٩٦٠) ، ص ٤ .

(٢٠٧) انظر ، مثلاً ، الدراسة التي أعدتها أمانة الأونكتاد بعنوان "Marine Cargo insurance" TD/B/C.3/120 ، الفقرة ٤٤ . وقد تجلّى ذلك أيضاً في رد العراق على استبيان الأمانة حول التأمين البحري على البضائع .

١٧ على أن تطوير إنطمه قاتوبيه محلية لمن بين البحري يدخل صعوبات من جراء زيارة تعدد الأنظمة القاتوبيه المتختلفة في حقل المشاط التجاري يعتمد إلى حد كبير على درجة من التوحيد . لذا فإنه يبيّد لنا أن من مصلحة أسرة المأمين البحري الدوليّة كلها أن تتفق على أساس قانوني دولي موحد لعقود المأمين البحري ، يأخذ بعين الاعتبار العوامل الفاوتينيسية والإقصاديه أكثر من مجرد بلد واحد وذلك من أجل تسهيل عملية قبوله لدى أكبر عدد ممكّن من البلدان .

الحقوق بغيرها من الحقوق، ويعطى كل من الحقوق والواجبات مفعوله على المطالبات (٢٣) ويعطى مفعوله على المطالبات (٢٤) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٢٥) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٢٦) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٢٧) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٢٨) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٢٩) .

الحقوق المائية التي يعطى لها مفعولها على المطالبات (٣٠) .

(٤٠٨) فعلى سبيل المثال ، بذلك مؤخرا جهود برعاية الاتحاد العام العربي للتأمين من أجل وضع سياسة عربية موحدة لتأمين البضائع ، في حين أن معظم البلدان العربية تستخدم الشروط البريطانية في الوقت الحاضر . وكذلك ، فستان البرازيل التي كانت حتى وقت قريب تستخدم الشروط البريطانية أو شروط الولايات المتحدة قد أدخلت الآن وثيقة وطنية لتأمين أجسام السفن تتضمن الشروط والأحكام الرئيسية المستخدمة في السوق البريطانية ، لكنها معدلة بحيث يأخذ بعين الاعتبار التشريع المحلي .

" كلما جاء تحقيق الاستقلال السياسي ولا قيادي لبلد ما مبكراً ، تسارع تناقضه تأثير الدولة الاستعمارية في المجال الفكري ، وإزدادت الفرصة لتطهير حلوں جدیدة . وبينما ينطبق هذا بصورة خاصة على بلدان أمريكا اللاتينية ، فقد املاقت جميعها من مفهوم واحد للقانون ، لكن فيها اليوم سلسلة واسعة من الأنظمة المتعلقة باشرشريح المدين والمرافية " .

١ - عقد التأمينين

٦٦— كما سبق ذكره ، فإن الأحكام التعاقدية المنظمة لوثيقة التأمين البحري هي جوهر النظام القانوني المتعلق بالتأمين البحري ، وهنا يمكن تحقيق أهم تقدم نحو التنسيق الدولي . وفي تطوير هذه الناحية من النظام القانوني يجب ايلاء اهتمام خاص ليس فقط لمحتوى الأحكام ، ولكن أيضا وصورة محددة للشكل من أجل تأمين الحد الأقصى من الوضوح والفعالية في الاطار الدولي .

(١٤) الشكل

٤٦٦ - في البحث عن أفضل شكل لمثل هذه الشروط الموحدة لوثيقة التأمين يمكن الاشارة الى خطتين نرويجيتين وهما خطة التأمين البحري النرويجية لعام ١٩٦٤ والخطة النرويجية للتأمين على نقل البضائع لعام ١٩٦٧ (أنظر الحاشية ٤٦) اللتان تقدمان شكلاً بسيطاً يمكن تطبيقه بسهولة في الاطار الدولي . ان كلاً من هاتين الخطتين اللتين تغطيان تأمين أجسام السفن والبضائع على التوالي عبارة عن قانون تأمين شامل مرتب ترتيباً منتفقاً في وثيقة موحدة ، ومعتمد من قبل سوق التأمين البحري بصورة فردية بالتشاور مع مختلف فئات المؤمن لهم [٢١٢] . ويتجنب الترتيب المنتفقي الموحد تأثير التداخل الذي يصعب متابعته في وضع وثيقة تأمين عن طريق اضافة شروط منفصلة . واستخدام الخطط أمر اختياري ، ولذا يمكن أن تعدل بموجب عقد . واذا استخدمنا تأمين أجسام السفن كمثال ، هنا لك وثيقة تأمين قياسية تنص بصورة صريحة على أن العقد يخضع لأحكام الخطة (دون أن يتضمن ذلك الا ضافة الفعلية للخطة) ولكن يتضمن أيضاً عدداً محدوداً من الشروط الإضافية التي تعدل أحكاماً محددة في الخطة باستبدال الصياغة بأخرى جديدة تماماً أو بحذف فقرة محددة من حكم وارد في الخطة أو بتمكيل أحد الأحكام بصياغة إضافية *

٦٣٢ - بالرغم من أن بعض الأنظمة القانونية الوطنية لها نظام مماثل لوضع الأساس التعاقدى للتأمين البحري (٢١٣)، فإن نظام الخطة الترويجية قد ذكر كواحد منأشمل وأحدث الصياغات من هذا النوع . ويقترح تطبيق طريقة مماثلة دولياً وذلك بايجاد "نواة" لنظام قانوني (كما يحدث في السوق الترويجية عند اعتماد خطة) يمكن أن تكون بمثابة مخطط مركب من لنظام قانوني دولي تشتق بموجبه مختلف الصيغ الأخرى الوطنية من "النواة" . ويمكن "للنواة" المقترحة أن تختلف من شروط موحدة غير ملزمة لوثيقة التأمين وتشكل قانوناً شاملـاً من الناحية العملية ينظم جميع التواهي الأساسية لعقد التأمين البحري كما هو الحال في الخطط الترويجية . وبما أن شروط وثيقة التأمين الموحدة التي تشكل النواة ستكون غير ملزمة ، فيمكن تغييرها وفقاً للرغبة لتناسب حاجات كل سوق وطني . على انه من أجل المحافظة على الناحية التوحيدية "للنواة" فقد يكون من الأفضل تجسيد الممارسة الترويجية وذلك بترك شروط وثيقة التأمين الموحدة المتضمنة في "النواة" دون تغيير وباجراء التغييرات التي تكون ضرورية في كل سوق وطني كشرط منفصل في تموذج وثيقة التأمين الوطنية . وهكذا عند اجراء تغييرات بالإضافة لشروط مبطولة على وثيقة التأمين الوطنية ، فإنه يصبح من الاسهل مقارنة أثر التغيير مع الاختلافات الأخرى في الأسواق الوطنية الأخرى ، اذا ان التغييرات كلها تنشأ من أساس مشترك ويجب أن يبيّن بصورة محددة انها شروط مبطولة في العقد الفعلى . وبهذه الطريقة فان الفائدة الأولية من التوحيد ، أي زيسادة المعرفة ، سوف تتحقق الى حد بعيد دون حرمان السوق الوطنية من حقها في وضع صيغتها المحلية .

(ب) المحتوى

٢٤٤— لم يعالج حتى الآن الا شكل الشروط الموحدة الدولية . أما النظر في محتواها فهو أمر أكثر صعوبة . لقد توطدت خلفية الشروط الموحدة الدولية وذلك بالاستعمال الواسع للشروط البريطانية ، إلا أن هنالك صعوبات تتعلق باستعمال الوثيقة الوطنية لتقوم بدور دولي من حيث أنها ستعكس بصورة أولية التواهي القانونية والثقافية والاقتصادية للبلد الذي تصدر فيه . وبالقدر الذي تتماثل فيه البنية القانونية والثقافية والاقتصادية لبعض البلدان الاخرى مع تلك القاعدة في البلد الذى تصدر عنه الوثيقة ، ربما يمكن استخدام مثل هذه الوثيقة الوطنية على الصعيد الدولي . الا اننا ربما نحمل الوثيقة الوطنية أكثر من طاقتها في قيامها بنجاح بدور الوثيقة الدولية التي تصلح لجميع البلدان وبصورة خاصة تلك التي تكون بنيتها القانونية والثقافية والاقتصادية مختلفة . ومن هذا المنظور ، هنالك حجة قوية من أجل وضع وثيقة دولية حقيقة تصاغ بشكل يأخذ بعين الاعتبار أكثر من بلد واحد ، مما يجعلها مقبولة لدى عدد من البلدان أكبر مما هو الحال بالنسبة للشروط البريطانية .

(٢١٤) مثل ذلك ، الاتحاد النرويجي لاصحاب السفن ، اللجنة التعاونية لنوادى أجسام السفن ، اتحاد الجمعيات التجارية النرويجية ، اتحاد الصناعات النرويجية ولجنة المارطين .

* (٤١٣) كما هو الحال في السويد وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية (أنظر الحاشية ٦٤).

٤٦٥ — ومن جهة أخرى ، فإنه لا بد من الاعتراف بأنه بالرغم من الأساس الوطني للشروط البريطانية ، فإنها قد حققت لنفسها ما يشبه الصفة الدولية . أما مسألة الاستمرار في الاعتماد على الشروط البريطانية لتحقيق الدور الدولي فهي مسألة أولويات . فالشروط البريطانية تقدم مجموعة من الأحكام المعروفة على نطاق واسع والجاهزة للاستعمال الفوري . وقد يتطلب الاتجاه في صياغة شروط دولية جديدة كلية ، بذل الوقت والجهد بحيث قد لا تكون أسلمة التأمين البحري الدولية مستعدة لقبوله . وهنالك امكانية متوسطة وهي استخدام شروط المعهد كأساس لمجموعة جديدة من الأحكام الموحدة الدولية ، مع إجراء التعديلات الضرورية لتنكييفها مع حاجات عدد أكبر من البلدان . ويمكن الاستفادة من هذه المعايير لتحقيق تبسيط إجمالي لشروط الوثيقة المستخدمة في التأمين البحري كما هو مقترن في الفصل الخامس أعلاه ، وجعل هذه الشروط أكثر سهولة في الترجمة إلى اللغات الأخرى .

٤٦٦ — والخلاصة أنه اذا تقرر أن الشروط الموحدة الدولية لوثيقة التأمين هي أمر مرغوب به ، فإن المحتوى الأولي لمشكل هذه الشروط يمكن أن يبني على النظام القانوني البريطاني للتأمين البحري على أن يعدل حسب الضرورة بشكل يناسب أكبر عدد ممكن ومعقول من الأنظمة القانونية والثقافية والاقتصادية . إلا أن هذا يتعلق فقط بمحتوى مثل هذه الشروط وهو مجرد امكانية واحدة الغاية منها تسهيل عملية الصياغة . أما فيما يتعلق بشكل هذه الشروط الموحدة الدولية ، فإن أمانة الونكتاد ترى أن الشكل البريطاني لا لحاق الشروط غير مناسب في الإطار الدولي إذا ما أريد ايجاد توازن بين فوائد التوحيد والمرونة . بل انه يعتبر أمراً مرفوضاً فيه أن يتم اعتماد "نواة" مركزية كما هو الحال في خطط التأمين النرويجية لا تظهر فيها التغييرات الا في نموذج عقد التأمين فقط كما يصدره كل بلد على حدة . وهكذا فإن ما يقترح هنا هو ملامحة المحتوى البريطاني ، بعد تعديله حسب الضرورة مع شيء يشبه الشكل النرويجي ، مع امكانية تضمين آلية تحسينات يمكن الحصول عليها من تحليل مقارن لأنظمة الأخرى .

(ج) وضع "شرح" للمساعدة على تفسير الشروط الموحدة الدولية

٤٦٧ — اذا تقرر وضع مجموعة من شروط وثيقة التأمين الموحدة الدولية من أجل التأمين البحري ، فقد يكون من المناسب النظر في استخدام خطوط ارشادية عامة لتفسير تلك الشروط على شكل "شرح" لكل فقرة . ورغم انه ليس لهذه التعليقات غاية نفس الصفة القانونية التي تقترب بشروط العقد نفسها ، فإنها مع ذلك قد تساعد كثيراً في تفسير الشروط التعاقدية الصعبة . ولهذه النقطة أهمية خاصة في السياق الدولي إذ أن هذه الشروط الدولية سوف تترجم دون شك إلى عددة لغات ووجود شرح تفسيري يساعد في المحافظة على تفسير دقيق للمقصود من الصياغة الأصلية في كل الترجمات اللاحقة ، ثم إننا نعتبر أن استخدام شرح موضوع بصورة جيدة كوسيلة معايدة للتفسير سوف يساعد السلطات القضائية الوطنية على التأكد من فاعية الصياغة الأصلية ويقلل الدور الذي تلعبه المفاهيم القانونية المحلية المختلفة في تفسير الوثائق الدولية من أجل الاستخدام المحلي .

٤٦٨ — وننالك سوابق كثيرة لمثل هذه الشروح . فمن المعروف ان الشروح قد استخدمت بشكل ناجح كوسائل تفسيرية في الخطط التأمينية النرويجية . ويلاحظ ان الترجمة الانكليزية لشروط التأمين السويدي العامة المتعلقة بأجسام السفن قد نشرت مع شروح مصاحبة لها . ورغم انه يجب الاعتراف بأن مثل هذه الاعمال التحضيرية ، التي تشبه الى حد كبير الشروح المقترحة ، ليس لها اعتبار كبير في أنظمة القانون العام كما هي في أنظمة القانون المدني ، فيجب أن نلاحظ أن قانون التأمين البحري لعام ١٩٠٦ في المملكة المتحدة يضم في الملحق الأول منه مجموعة من "قواعد لوضع وثيقة التأمين" . ثم انه بالرغم من أن هذه الشروح ليس لها نفس الصفة القانونية المقترحة في هذه الدراسة فإنه من المعروف أن اتحاد خبراء تسوية العواريات في المملكة المتحدة قد قام بوضع ما يشبه هذه الوسائل المساعدة في تفسير الأحكام الصعبة في الشروط البريطانية وذلك مع أجل المساعدة في تسوية المطالبات (٢١٤) .

٤٦٩ — وحتى اذا لم يتقرر تطوير مجموعة من الشروط الموحدة الدولية ، فإن وضع شروح للمساعدة في تفسير الأحكام التعاقدية كما هو مقترن في هذا الفرع ، سيكون مفيداً لأى مجموعة من الشروط الوطنية التي لا يوجد لها وسائل تفسير مساعدة . وهذا الاقتراح مهم بصورة خاصة بالنسبة للشروط البريطانية بالنظر للاستخدام الدولي لهذه الشروط .

(٢١٤) انظر ، مثلاً ، Association of Average Adjusters , Report of the General Meeting (المدن ، ١٩٧٢ مارس / مارس ١٩٧٣) ، التذييل (تقرير اللجنة الخاصة التي جرى تعينها في الاجتماع العام للاتحاد في ١٣ أيار / مايو ١٩٧١ للنظر في أمر تفسير العبارة "كل حادث أو حادث على حدة" في شروط المعهد الزمنية : أجسام السفن ، ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ و ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠) .

(د) صياغة الشروط الموحدة الدولية والشرح

٦٣٠ - هنالك عنصر كامن ينطوي عليه الاعتماد الناجح لمثل هذه الشروط الموحدة لوثيقة التأمين وهو أن تكون مقبولة دولياً بالنسبة للمؤمنين والمؤمن لهم ، وأن تكون خاضعة لاماكنية مراجعتها في وقت لا حق كلما دعت الحاجة الى ذلك • ان غياب العنصر الأول سوف يؤدي الى عدم استعمالها من قبل أطراف عملية التأمين • وبؤدي عدم وجود العنصر الثاني الى أن تصبح غريبة عن حاجات التأمين الدولي بسرعة ، وسوف يساعد على تطوير شروط وطنية مختلفة لملء الثغرة • وهكذا تدعى الحاجة الى فريق من خبراء التأمين البحري الدوليين يمثلون جميع المناطق الجغرافية • ويتولى هذا الفريق صياغة الشروط الموحدة ثم مراجعتها عند الاقتضاء • والهيئة التي تقابل هذا الفريق في السوق البريطانية هي لجنة الشروط والأمور التقنية، كما توجد هيئات مشابهة في أسواق التأمين الوطنية الأخرى •

٦٣— وبخصوص إنشاء فريق صياغة دولي كهذا ، ينبغي التنويه بأن الكثير من الأسواق الوطنية تعتمد بصورة أولية على ممثلين للمؤمنين من أجل صياغة الشروط ، وإن كان بعض هؤلاء يشتريون السفن . أما بالنسبة لبعض أنواع البضائع ، فسان المنظمات التجارية ذات الصلة تشتهر في هذا الأمر بصورة منتظمة (أنظر الفقرة ٨٨) . وعلى كل حال ، هنالك كثير من الأسواق التي لا يجري فيها اشراك المؤمن لهم في عملية الصياغة على أساس منظم (أنظر بذلك ، الحاشية ٤٦) ، رغم أنه يوجد في بعض هذه الأسواق أجراً يتم بموجبه صياغة الشروط من قبل المؤمنين ثم تعرض هذه الشروط على السلطات الحكومية لاعتمادها . وإذا كان القبول العام من قبل جميع الأطراف في هقد التأمين يعتبر هدفاً يراد تحقيقه فيما يتعلق بشروط الوثيقة الموحدة ، عندئذ ييدو أن من الأفضل اشراك ممثلين عن المؤمن لهم وعن المؤمنين .

٢ - أحكام تشريعية

٦٣٢ - كما سبق ذكره ، فإن الأنظمة القانونية الناظمة للتأمين البحري توضع بصورة أولية بموجب الأحكام التي تتطوّر عليها عقود التأمين البحري نفسه . وهنالك اتجاه في كثير من التشريعات التأمينية البحرية الوطنية إلى جعل القواعد القانونية المطبقة اختيارية ، على الأقل في جزء منها ، أي ، إنها يمكن أن تعدل في العقد . وفي الحالات القصوى يمكن التشريع الوطني اختياريا تماما . وفي بعض الحالات من هذا النوع يظل مفعول التشريع الوطني على أساس منتظم ، أما في جزء كبير منه ، أو في مجموعه ، وذلك بموجب أحكام ترد في عقد التأمين البحري (أنظر ، مع ذلك ، الحاشية ٤٦) . وفي حالات أخرى تتطوّر على تشريعات وطنية تضم عدداً كبيراً من الأحكام الاختيارية ، مثل قانون التأمين البحري لعام ١٩٠٦ في المملكة المتحدة (أنظر الحاشية ٤٥) ، تبقى معظم هذه الشروط ناظمة للعلاقة التعاقدية نتيجة لعدم مبطلة في العقد . ومن جهة أخرى ، فإن القانون الفرنسي يعالج على الأقل بعض القواعد التشريعية المتعلقة بالصالح التأميني ، والبيانات والكشف ، والخش في وضع العقد ، والتغييرات التي تجرى أثناء مدة العقد ، والتأمين المزدوج وأهمال المؤمن له ، والنزاعات المتعلقة بما إذا كانت الخسارة ناجمة عن أخطار بحرية أو أخطار حربية ، ونتيجة عدم دفع القسط وحق التقاضي على أساس أنها غير قابلة للتعدد يل بموجب العقد (٢١٥) .

٦٣٣ – وهكذا ، رغم انه يمكن تحقيق درجة من التوحيد في أنظمة التأمين البحري وذلك بمجرد وضع شروط موحدة للوثيقة كما هو مبين أعلاه فإنه ، نتيجة لتضمن بعض التشريعات الوطنية لقواعد الزامية هامة تحكم العلاقة التعاقدية ، توجد حدود لا تستطيع شروط الوثيقة الموحدة أن تتجاوزها في تحقيق التوحيد القانوني . وبثير هذا الوضع قضية ما اذا كان يجب أن تكون هنالك شروط تشريعية موحدة دولية تتعلق بعقد التأمين البحري وذلك من أجل تشجيع التوحيد في تطبيق الشروط التأمينية الدولية المقترحة .

٦٣٤— وعلى الأساس المحلي ، يبدو أن الأنظمة القانونية الوطنية تحتوى على تشريعات تأمينية بحرية لا سبب ثلاثة • الأول هو من أجل تطبيق قاعدة قانونية محددة تعتبر محققة للصالح العام • والثاني هو من أجل تقديم قواعد لتفسير الأحكام التعاقدية التي جرى تعدادها • والثالث هو تقديم ما يعتبر بمثابة قواعد ضرورية تحكم العلاقة التعاقدية اذا كان العقد نفسه صامتا • فإذا انطلقتنا من المستوى المحلي ، يبدو من الواجب قبل كل شيء مراعاة ما اذا كان هنالك بعض القواعد القانونية المتعلقة بالتأمين البحري ، والتي تعتبر أساسية جداً للمصلحة العامة الدولية بحيث يجب تطبيقها على جميع العلاقات التعاقدية بغض النظر عن موافقة الأطراف • ولا يمكن في هذا التقرير البت في أي القواعد يجب جعلها الرازية ، لأنها حتى على أساس من المقارنة البسيطة بين القانون الفرنسي والقانون البريطاني ، يتضح ان هناك اختلافاً كبيراً في الرأي حول هذه النقطة كما هو مبين في الفقرة ٦٣٢ أعلاه • ويعتقد ان هذه القضية لا يمكن أن تحل الا بتحليل دقيق لكل التشريعات الوطنية الحالية الناظمة للتأمين البحري لتحديد كل تلك الأحكام التي تطبق بصورة الرازية ، وعدد ذلك تقوم كل البلدان بمراجعة القائمة من أجل الوصول الى حل وسط مقبول لدى الجميع •

^(٤١) انظر المادة ٦ من القانون الفرنسي رقم ٥٦٢-٦٧ المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٦٢، والمتعلق بالتأمين البحري .

٤٣٥— وفي هذا الصدد ، فقد زعم أنه نتيجة لطبيعة التجارة البحرية التي تتصرف بأنها متعدة وذات طبيعة عالية التقنية ، ونتيجة لكون الممارسات ومستوى التكنولوجيا في تغير مستمر ، فإن الغالبية العظمى للعلاقات التعاقدية في التأمين البحري يجب بالضرورة أن تترك للأحكام والشروط الفعلية في عقد التأمين . وبسبب عدم المرونة النسبية والطبيعة الثابتة للقواعد التشريعية ، فإن الاعتماد الشديد على التشريع في تحكيم الإطار المتشابك لعقد التأمين البحري ينطوي على خطر تقادم هذه القواعد بسرعة وذلك نتيجة تغير الحاجات لدى المؤمنين والمؤمن لهم . وبيد وأن المشرعين الوظيفيين قد أدركوا هذه الحقيقة ، ومن هنا كانت النسبة العالية نسبياً للقواعد التشريعية الاختيارية .

٦٣٦— وينطوي السبب الثاني الممكن لتطوير أحكام تشريعية على اعتبار ما إذا كان من المستصوب تقديم وسائل تفسيرية تشريعية مساعدة للأحكام التعاقدية المتعلقة بالتأمين البحري • الا انه قد تعتبر الاقتراحات التي قد منها سابقا في هذا التقرير والمتعلقة بوضع "شروح" تستخدم كدليل تفسيري أساسى لشروط الوثيقة الموحدة الدولية المقترحة (انظر الفرع (ج) أعلاه) كافية لتحقيق هذا الغرض •

٤٣٧— وينطوى السبب الثالث لاعتماد أحكام تشريعية على النظر فيما إذا كان من المستصوب وضع قواعد تشريعية تحكم العلاقة التعاقدية في حالة عدم وجود نصوص تعاقدية صريحة . وما هذه العملية في جوهرها إلا مجرد ملء للثغرات الموجودة في علاقة تعاقدية غير متكاملة البناء . وفي سياق الاقتراحات المقدمة سابقاً لوضع شروط موحدة دولية لوثيقة التأمين ، يجب ألا يغرب عن البال أن عقود التأمين البحرية الفردية التي تتم بموجب شروط الوثيقة الموحدة الدولية ستستند إلى الشروط الدولية نفسها . وبعبارة أخرى ، يمكن من الناحية النظرية بناء نظام قانوني متكامل بحد ذاته في هذه الشروط الموحدة الدولية لوثيقة التأمين بحيث يكون الخطر العملي الناجم عن وجود ثغرات في العلاقة التعاقدية منعدماً من الناحية العملية ، أو على الأقل لا يكون أكثر مما هو عليه الحال إذا تحول قسم من شروط التأمين الموحدة إلى قواعد تشريعية .

٤٣٨— وفي ضوء الاعتبارات المختلفة المستفادة من سياق القانون المحلي والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الإطار القانوني التشريعي لعقد التأمين البحري ، فإنه يقترح أنه فيما يتعلق بشروط الوثيقة الموحدة الدولية المقترحة قد لا تكون هناك حاجة لا يجاد إطار قانوني تشريعي مفصل كالاطر الموجودة حاليا في كثير من التشريعات الوطنية • بل يبدو أن هناك حاجة لقواعد تشريعية لضمان التوحيد الدولي فقط فيما يتعلق بالقواعد القانونية الالزامية التي قد توجد في بلدان مختلفة • أما بخصوص هذه القواعد الالزامية ، فإنه من المستحب أن يكون هناك اتفاق دولي بشأنها وذل لك لتجنب الخطأ الكامن في كون التوحيد الدولي المتحقق من جرا ئ تطوير مجموعة من الشروط الموحدة الدولية لوثيقة التأمين يتعرض للالغاء بنتيجة وجود تشريع محل مخالف يطبق بصورة الالزامية •

٤٣٩ — والقضية الأخيرة المتبقية التي يجب النظر فيها في هذا السياق هي شكل هذه الأحكام التشريعية ، اذا ما اعتبرت أمراً مستصوبـاً ٠ وهنالك طريقتان تستخدـمان بصورة عامة في السياق الدولي ، الأولى تتطـوى على وضع اتفاقية دولية ملزمةـة قانونـياً ، وتنطـوى الثانية على ايجـاد أحكـام تشـريعـية نـمـوذـجـية يـسـنـها كلـ بلدـ كـجزـءـ منـ تشـريعـهـ الـوطـنيـ ٠ ويـمـكـنـ أنـ يـكـونـ لـكـلـ منـ هـاتـينـ الطـرـيقـيـنـ نـظـرـيـاً ، آثارـ مـتـماـثـلـةـ ٠

٣ - ممارسات السوق فيما يتعلق بتسوية المطالبات

٤٠ - بالإضافة إلى الأحكام التعاقدية المحددة لوثيقة التأمين البحري ، وللقواعد التشريعية الناظمة لمثل هذه الوثائق ، تتألف النظم القانونية التي تحكم التأمين البحري كذلك من قواعد غير رسمية وأخرى رسمية في معظم الأحيان ومن الأعراف والممارسات المتعلقة بتحويل الهلاك أو التلف الذي يصيب شيئاً مؤمناً إلى تعويض نقدر بيدفع للمؤمن له . وينتتجه هذا التعقيد والتشابك في القضايا البحرية والتكنولوجيا البحرية ، فإنه من غير الممكن دائمًا أن ينص في التشريع وفي شرطوط الوثيقة على كل القواعد الممكنة التي تحكم تسوية كل المطالبات الممكنة التي قد تنشأ . وهكذا ، فإن هنالك درجة من المرونة عند تسوية مطالبة ما . وقد سعت أسواق تأمينية عديدة للحصول على درجة من التوحيد القياسي في بعض التواهي الأكثر أهمية للمرونة كما يتضح ذلك في "قواعد الممارسة" لكل من اتحادات خبراء تسوية العواريات في المملكة المتحدة وકذا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية (١٦) . كذلك ، على سبيل المثال ، فإن سوق التأمين الفرنسي تحافظ على توحيد

(٢١٦) يمكن استخدام وسائل أخرى لتحقيق التوحيد • فمثلاً في السوق اليابانية تقوم دائرة المطالبات التابعة لاتحاد مؤمني أجسام السفن اليابانيين بوضع أنظمة من أجل توحيد إجراءات تسوية المطالبات المتعلقة بأجسام السفن للشركات الأعضاء التي يبلغ عددها عشرين شركة • Marine and Inland Transit Insurance in Japan (طوكيو ،

وطني في ممارسات تسوية المطالبات وذلك من خلال عمل اللجنة المركزية الفرنسية للمؤمنين البحريين التي تنظم المصالحة العامة للمؤمنين الفرنسيين ، بما في ذلك تسوية المطالبات من قبل مختلف لجان المؤمنين البحريين (٢١٧) . وفي هذا الخصوص ، يبدو من الممكن تحقيق درجة من توحيد ممارسة التسوية ، والتي حققتها قواعد الممارسة الوطنية ، وذلك بسادراج قواعد للتسوية متفق عليها دوليا في الشروط المقترنة المتعلقة بشروط الوثيقة الموحدة الدولية . وبالطبع ، كما هو الحال على المستوى الوطني ، فإن هذه القواعد يجب أن تعدل ويجب إضافة قواعد جديدة إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(٢١٧) انظر J. P. Govare, L'assurance maritime française:étude des polices (باريس، Argus، ١٩٦٠)، ص ٣٦؛ و G. Ripert, Droit maritime (باريس، الطبعه الرابعة، المجلد الثالث (باريس، Rousseau et Cie ١٩٥٣)، ص ٣٤١).

الفصل السادس استنبات

١٤٤— تبيّن في الفصلين الثاني والرابع ، من هذا التقرير أن تشغيل التأمين البحري قد تغير بصورة جذرية خلال الثلاثين سنة الماضية . وفي مقدمة هذه التغييرات الاتجاه الوطني إلى الاهتمام أكثر فأكثر بقبول المخاطر على أساس دولي ، سواء كان ذلك بسبب المنافسة بين المترابط على الدخل للمحصول على مختلف الزرائين من أصحاب أقساط التأمين (على أساس التأمين العاشر أو أعادته التأمين) ، أو حاجات المترابط إلى تنطاق دولي . وهكذا ، فإن ما كان في الماضي مجرد وضياع السفن وأصحاب البضائع ، أو الحاجة إلى توزيع الإخطار على تنطاق دولي ، فقد أصبح الآن ، ونتيجة ظهور دول بسيط يظهر على بعضه أسواق تأمين بحري ذات اتجاه وطني في البلدان الـ ٢٠ ، وثبات علاقات تعاونية مستقرة من بين المستعمولات السابقة وبشروع مؤمن لهم ومؤمنين المسلمين في هذه الدول الشاشة ، يظهر على حدود وطنية وثقافية عديدة .

١٤٥— وبناء على ذلك ، فإن التشغيل الدولي للتأمين البحري يخضع لضخوط جدية لم تكن معروفة حتى الآن . وفي هذا الخصوص ، فإن نشوء أسواق جديدة قد أدى إلى وجود ساحات جديدة لأنظمة قانونية مفهومة وقابلة للتكييف مع الحالات المحلية للمؤمن لهم ول المؤمنين . ويجد الكثيرون من ينتنون إلى الجيل الجديد من المؤمنين والمؤمن لهم الممارسات والشروط الشائعة للتخطيطية في الأسواق المتعلقة بكثيرة التنوع ووعرة ومعقدة درونها حاجة لذلك ، وأنها مقيدة بشكل واحد وإجراءات قد يهدى لا يستطيعون أن ينتنلها بسهولة في أنظمتهم الخاصة أو يدركون مفهومه وقابلة للتكييف مع الحالات .

الوقت نفسه إن درجة التندول المترابطة بالتأمين البحري أدت إلى وجود حاجات أكثر للتنسيق الدولي لختلف الأنظمة القانونية . وكما ذكر في الفصل السادس من هذا التقرير ، هناك فوائد واضحة يمكن أن تجنب محسن التنسيق الدولي للأنظمة القانونية ، ليس فقط في بعض الحالات المتعلقة بالتأمين البحري ، ولكن بصورة خاصة من أجل المؤمن لهم الذين يضطرون أحياناً إلى الاعتماد على تحويلية تأميمية منبوبة من إجل المؤمنين . وفي قياب نوع محسن التنسيق بين هذه الأنظمة ، اضطر المؤمن لهم إلى الخوض في أمور التأمين البحري دون أن يكون لديهم معلومات كافية تتعلق بحدى التغطيات التي ينتعنون بها .

١٤٦— وأهم من كل ذلك ، فإن نشوء قنوات جديدة مختلفة اختلافاً كثيراً من المؤمن لهم والمؤمنين يخلق حاجات جديدة لنقل المؤمن لهم على الموقف لنقل المؤمن لهم على الموقف .

ليرجوا بدور مهم بتحدد بدقة وسع المؤمنين والمؤمن لهم على الموقف .

١٤٧— وكما تم توضيحه في هذا التقرير ، فإن النظام القانوني الذي يحكم الأساس التعاقدى لوثائق التأمين البحري لم الأكثر تغطية للأسواق السائدة لا يزال أولياً ، فإن إمكانات هذا التأثير في تزايد مستمر .

١٤٨— و رغم أن استخدام المنشآت والمترابط بمتابعة استخدم أدهم على أساس غير محدود ، فالولا ، الملاجمة عن غيابها لا توحيد دولي ، فهو بذلك يعيش المقترنة بمتابعة المترابط بمتابعة ، أنه لم ينشأ عن محفل ذي تمثيل دولي ، بل انه نظام قانوني وضيق في نطاق وطنى ويهدف إلى تلبية الحاجات الوطنية . وهكذا ، فإن الدول العالمية ، بالإضافة إلى جميع البلدان الأخرى ، سواء البلدان الإشتراكية ، أو البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، لم يكن لها قول في بنائه الصليبي وفي تطوره المستمر (١٨٢) . ونتيجة للمسعوبات التي يمكن مواجهتها في استخدام نظام قانوني لا يمكن دائمًا أن يكيف أو أن يفهم بصورة سهلة في السياق الاقتصادي والقانوني المحلي ، ف شأن الطابع الوطني لهذا النظام يعني المترابط بالتأمين البحري يحدد من إمكانيات تحاجه في أن يكون قادرًا قانونية دولية .

حقيقة لم يقدر تأمين بحرية يمكن أن يتعرف مع حجاجات جميع أعضاء الأسرة الدولية . وفي هذا الخصوص ، أشير في الفصل السادس من هذا التقرير إلى أن عدم وجود قاعدة دولية رسمية للتأمين البحري قد يشجع على استمرار وجود نظام قانوني ووطني متعدد ، إن لم يساعد على وضع المزدوج منها . وكما تبيّن فإنه حتى الاختلافات الموجودة بين مختلف الأنظمة القانونية والوطنية المتعلقة بالتأمين البحري هي على جانب كبير من التعقيد بحيث يصعب جداً تحديد أثارها على حقوق وواجبات

(١٨١) باستثناء أسواق مختارة للتأمين البحري تستشار من حين لاخر حسب متضمن كل حالة على حدة فيما يتعلق بادخار بعض الفقارات او توريتها .

أطراف عقد التأمين البحري ، وعلى مقدار التعمير المد فرع • وهكذا ، فإن التقرير الحالي يقترح أن وضع قاعدة قانونية دولية حقيقة لعقود التأمين البحري ، متکثفة مع الهيكل المالي للتأمين البحري •

تثير على التشغيل الدولي المنظم فسي الواقع ، إلى جانب (٢٩) • إن هذه الدلالة المتعلقة بالنظم الفقهي ، التي قام المؤمنون بتطويرها من جانب واحد ، رغم

المستمر للنظام الفقهي ، فإذا لا تتحقق دائمًا ، كما هو مبين في الفصل السادس • وبعدها قد تجيء بحاجة السوق الوصovie التي كان يزعم استخدامها فيها ، فإذا ما هي مبنية على المؤمنون بمذكرة عامة ، وصورة خاصة بالنظر لتنوع الزبائن الذين يستخدموں نظاماً قانونياً دولياً وبسبب انتشارهم في مطاطق متبااعدة • وهكذا يجد ، كما جاء في الفصل السادس ، أن إجراءات المشاورات الدولية المؤسسة التي تشمل ممثلين عن كل من الطرفين في عقد الدائن البوري أمر مستهرب يُفكي لضمان أن تلبى قاعدته قانونية دولية لعقود التأمين البحري بصورة مناسبة حاجات جميع أطراف العالٰم •

٦٤٧ — ويجب التأكيد هنا على أنه يتعين ألا يفتر هذا التقرير على أنه هجوم على أي سوق تأمينية بحرية مجانية أو مجلس نظارتها إلا أنها هجوم على سلوك المؤمنين البحريين بمذكرة عامة • فتشمل هذا التقرير من شأنه أن يتبعاه كل من المؤمنون الذين قد ينتميوا إلى السوق الرئيسية في مجال تطوير وعمل المينا بين البحرى • ثم إن الأمة لم تستشرف أى تعديل عام عـرسن استثناء أساسى يتعلق بالطريقة الإجمالية التي يعمل بها المؤمنون البحريون على النطاق الدولي (٢٩) •

٦٤٨ — ويجب أن لا يفتر هذا التقرير كذلك بأنه يتيح بأن نظاراً قانونياً يعينه هو غير كاف في إطار الوطني أو أنـه يهدـد إلى قرضـ تعـيرات يـجبـ أنـ تـجريـ وـيلـقـمـ منـ أـنـ الفـصـلـ الـخـاصـ يـضـمـنـ تحـليلـ لـبعـضـ توـرـحـيـنـ الفـاقـونـيـنـ الـمـسـتـخدـمـ فيـ سـوقـ تـأـمـيـنـيةـ بـحـرـيـةـ باـرـزةـ ،ـ فـانـ هـذـاـ النـظـيلـ يـجـبـ أـنـ يـفـهـمـ فـيـ سـيـاقـهـ الـمـاـسـبـ •ـ أـنـ الـقـسـمـ الـأـكـبـرـ مـنـ النـظـيلـ الـذـيـ جـرـىـ فـيـ ذـلـكـ الفـصـلـ يـشـيرـ إـلـىـ النـوـاـحـيـ الـمـحـدـدـةـ لـلـنـظـامـ الـفـقـاهـيـ ،ـ فـهـنـاـ لـكـ الـذـيـ شـعـورـ يـائـهـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ مـزـيدـ مـنـ السـهـولـةـ وـالـوضـوحـ فـيـ الـوـثـقـيـاتـ أـوـ فـيـ اـجـراءـ مـواـزـنـةـ أـمـكـنـةـ أـمـكـنـةـ الـمـحـالـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ فـيـ سـيـاقـ دـولـيـ •ـ وـلـقـدـ أـجـرـىـ هـذـاـ النـظـيلـ لـأـنـ هـذـاـ الـظـامـ الـفـقـاهـيـ الـوـطـنـيـ أـصـبـحـ مـدـلـاـ ،ـ وـالـدـنـظرـ لـاستـخـادـهـ الـدـولـيـ فـانـ شـكـلـهـ وـمـحـتـواـهـ يـهـمـ الـأـسـرـ الـدـولـيـةـ •ـ وـفـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ ،ـ قـدـ تـكـونـ الـمـقـرـحـاتـ الـتـيـ قـدـ مـتـ تـتـبـغـةـ لـهـذـاـ النـظـيلـ ذـاـتـ

فـانـةـ لـلـاسـرـ الـدـولـيـةـ فـيـ تـطـيـرـ اـطـارـ قـانـونـيـ رـسـيـ مـتـنـقـلـ عـلـيـهـ دـولـيـ لـعـقـودـ الـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ ،ـ كـماـ هوـ مـقـرـحـ فـيـ الفـصـلـ

الـسـادـسـ •ـ

٦٤٩ — وبالإشارة إلى وضع قاعدة قانونية دولية لعقود التأمين البحري ، فإن الفصل السادس من هذا التقرير يوجي أساساً أنـ الاـوضـاعـ الـفـاقـاهـيـ الـحـالـيـ ،ـ أـىـ اـسـتـخـادـ اـنـظـامـ وـطـنـيـ كـنـظـامـ دـوليـ قـائـمـ دـوليـ مـعـقـلـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـسـبـ فـيـ الـمـدـىـ الـقـرـيبـ لـأـنـهـ فـيـ مـجـمـلـهـ تـنظـامـ وـطـنـيـ جـبـ وـمـقـدـمـ إـلـىـ دـرـجـةـ مـعـقـلـةـ ،ـ وـهـوـ لـأـسـبـابـ اـفـقـادـيـةـ ،ـ مـعـسـرـفـ يـشكـلـ وـاسـعـ إـلـىـ حـدـ مـعـقـولـ ،ـ وـلـكـ قـيلـ كـلـ شـيـ لـأـنـهـ لـيـجـدـ هـنـاكـ بـدـيلـ مـوـرـ مـتـفـرـ بـسـهـرـهـلـةـ •ـ فـيـقـرـحـ هـذـاـ التـقـرـيـرـ انـ هـذـاـ الـبـدـيلـ مـمـكـنـ باـفـعـلـ ،ـ لـأـنـ طـرـيقـ رـوـضـ كـلـ ذـلـكـ النـظـورـ الـقـيـمـ الـذـيـ جـرـىـ حـتـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـوـطـنـيـ الـخـاصـ الـمـعـرـوفـ بـصـورـةـ وـاسـعـةـ وـالـبـاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـقـرـيـتـهـ باـسـتـخـادـ اـمـ عـاـصـرـ اـيجـاـيـةـ مـنـ اـنـظـمةـ قـانـونـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ وـمـراجـعـتـهـ بـصـفـةـ عـاـمـةـ فـيـ مـحـفـلـ دـولـيـ كـمـاـ هوـ مـقـرـحـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيـرـ •ـ وـإـذـاـ مـاـ تـسـمـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ مـنـ الـمـعـقـدـ اـنـهـ سـيـلـيـ حـاجـاتـ تـعـدـ أـكـبـرـ مـنـ الـبـلـدـ اـنـ بـصـورـةـ مـرـضـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـسـابـقـ ،ـ وـهـذـاـ لـكـ يـقـللـ مـنـ الضـغـطـ الـرـأـيـةـ الـإـلـيـرـيـ وـلـكـ يـقـدرـ مـنـ الـسـادـسـ •ـ

وطـنـيـ خـاصـ ،ـ وـلـكـ قـاعـدةـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ يـجيـعـ عـقـودـ الـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ •ـ وـتـنـطـوـيـ هـذـهـ النـادـيـةـ عـلـىـ اـدـرـاكـ لـأـنـقـلـ الـذـذـيـ يـجـرـيـ فـيـ الـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ •ـ وـبـصـورـةـ خـاصـةـ فـيـقـرـيـتـهـ بـثـامـنـينـ الـبـيـانـاتـ لـمـسـتـدـيـ نـقـلـهـ ،ـ يـجـبـ أـنـ لاـ يـغـرـبـ عـنـ الـبـالـ اـنـ الـنـقـلـ عـبـرـ الـمـجـيـطـاتـ هـوـ مـجـرـدـ لـاحـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ سـلـسـلـةـ النـقـلـ الـتـيـ تـشـمـلـ وـسـائـطـ الدـقـلـ الـبـرـيـ وـالـجـوـيـ •ـ وـلـقـدـ اـسـتـجـابـتـ وـثـائـقـ الـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ لـلـمـسـتـدـيـنـ بـصـورـةـ عـاـمـةـ إـلـىـ الـمـاـجـدـةـ لـشـامـنـ الـقـلـعـاتـ الـعـمـلـيـ وـلـكـ يـتـطـوـرـ فـيـ الـسـيـاسـاتـ الـوـاسـعـاتـ وـلـكـ يـتـطـوـرـ فـيـ الـسـيـاسـاتـ الـوـاسـعـاتـ •ـ أـنـظـرـ الـفـقـراتـ ١٩٨ـ وـ١٩٩ـ إـلـىـ هـذـهـ التـنـطـيـاتـ

(٢٩) بـاسـتـثـانـ الشـروـطـ الشـجـارـيـةـ الـخـاصـةـ الـمـاـسـبـ الـيـاهـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ •

(٢٢٠) مـنـ أـجـلـ إـلـازـةـ الـأـنـتـبـاسـاتـ الـتـيـ نـشـأـتـ مـنـ صـدـورـ هـذـاـ التـقـرـيـرـ أـلـىـ الـجـمـلـةـ ،ـ يـجيـعـ أـنـ تـوـضـحـ أـنـ الـاـشـارـةـ هـنـاـ هـيـ إـلـىـ الـطـرـيقـ الـتـيـ يـعـمـلـ بـهـاـ الـمـؤـمـونـ ،ـ أـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـعـمـلـ بـهـاـ الـمـؤـمـونـ بـهـاـ عـلـمـ الـيـومـيـ بـصـورـةـ عـامـةـ ،ـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ يـغـفـلـ بـالـمـطـالـبـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ الـخـ ،ـ وـهـكـذاـ يـجـبـ التـغـيـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـرـ وـبـيـنـ الـشـكـاوـيـ الـتـيـ وـصـلـتـ

النقل المتعدد الوسائل المتعلقة بصورة عامة بالنقل عبر المحياطات وهي ، في معظمها ، بنية على تشريح وجہ التأمين البحرى . وهكذا ، فيما يتعلق بتنظيم قاعدة قانونية دولية لعقود التأمين البحرى ، فإنه رقم ان مطالعات هذا التقرير وتصيياته موجهة الى التأمين البحرى ، فانه يجب مع ذلك ايلاء الا هتمام ، في حالة تأمين البضائع لا ستصواب وجود قاعدة قانونية لجميع عقود التأمين المتعلقة بالنقل باخذ بعض الاعتبار جميع وسائل النقل ولا تكون خاصة لوجود واسطة محددة للنقل كجزء من حركة النقل الاجمالية . وفي هذا السياق يمكن اعتبار مثل هذه الفائدة اتفاقية لعقود التأمين المتعلقة بالنقل أكثر قدرة على تلبية حاجات متعدد الوسائل .

٥١ — وفي المخنام ، قد يكون من المستصوب اجراء أكثر تفصيلاً لتأمينات وضع قاعدة قانونية دولية لعقد التأمين البحرى . وبناء على ذلك ، فقد تكون الخطورة الأولى للممكنته دعوة فريق مخصوص من الخبراء الحكوميين وخبراء المناعة يمثلون كلًا من مؤمني جسام المسفن والبضائع والمؤمن لهم وذلك للقيام بدراسته وسع للموضوع ، ولو رفع هذا التقرير الى الفرق المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى . والمهمة التي تسعد لفريق المختصين من الخبراء يمكن أن تكون على الوجه التالي :

- ١) دراسة الشروط والمارسات الحالية المتعلقة بوثائق التأمين البحرى الوطنية ، وذلك بهدف تحديد استنصواب وجدوى وضع مجموعة من الشروط الموحدة الدولية الشاملة لوثائق التأمين بينها ، وتمدد وفق الحاجة ، على أساسه ولزيادة تمثيل فيه الصياغة على نطاق واسع ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المتعلقة بالمحظوظ والشكل الممكرين الوارد بين في الفصلين الخامس والسادس من هذا التقرير ؛
- ٢) دراسة التشريعات الوطنية المعاقة المتعلقة بالتأمين البحرى ، وذلك بهدف تحديد استنصواب وجدوى وضع اتفاقية دولية أو اتفاق دولي ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المتضمنة في الفصل الخامس من هذا التقرير فيما يتعلق باستنباب تنسيق مختلف القواعد الانزامية الوطنية المتعلقة على عقد التأمين البحرى .

شم انه يمكن أن يطلب الى فريق الخبراء المختص أن ينظر ، على نحو المعاقة السابقة لتأمين البيشائج في إطار المقاييس المتعدد الوسائل ، في استصواب وضع قاعدة قانونية وإمكانية تطبيقها من الناحية العملية على جميع قوود التأمين المتعلقة بالنقل ، والتي تخطي البشائع العبور .

المرفقات

المرفق الأول

Lloyd's S.G.
policy.

BE IT KNOWN THAT as well in
own name as for and in the name and names of all and every other person
or persons to whom the same doth, may, or shall appertain, in part or in
all doth make assurance and cause
and them, and every of them, to be insured lost or not lost, at and from

Upon any kind of goods and merchandises, and also upon the body, tackle,
apparel, ordnance, munition, artillery, boat, and other furniture, of and in
the good ship or vessel called the
whereof is master under God, for this present voyage,
or whosoever else shall go for master in the said ship, or by whatsoever
other name or names the said ship, or the master thereof, is or shall be
named or called; beginning the adventure upon the said goods and
merchandises from the loading thereof aboard the said ship,

upon the said ship, &c.

and so shall continue and endure, during her abode there, upon the said
ship, &c. And further, until the said ship, with all her ordnance, tackle,
apparel, &c., and goods and merchandises whatsoever shall be arrived
at

upon the said ship, &c., until she hath moored at anchor twenty-four hours
in good safety; and upon the goods and merchandises, until the same be
there discharged and safely landed. And it shall be lawful for the said
ship, &c., in this voyage, to proceed and sail to and touch and stay at any
ports or places whatsoever

without prejudice to this insurance. The said ship, &c., goods and mer-
chandises, &c., for so much as concerns the assured by agreement between
the assured and assurers in this policy, are and shall be valued at

Touching the adventures and perils which we the assurers are contented
to bear and do take upon us in this voyage: they are of the seas, men of
war, fire, enemies, pirates, rovers, thieves, jettisons, letters of mart and
countermart, surprisals, takings at sea, arrests, restraints, and detainments
of all kings, princes, and people, of what nation, condition, or quality
soever, barratry of the master and mariners, and of all other perils, losses,
and misfortunes, that have or shall come to the hurt, detriment, or damage
of the said goods and merchandises, and ship, &c., or any part thereof.
And in case of any loss or misfortune it shall be lawful to the assured,
their factors, servants and assigns, to sue, labour, and travel for, in
and about the defence, safeguards, and recovery of the said goods and
merchandises, and ship, &c., or any part thereof, without prejudice to this
insurance; to the charges whereof we, the assurers, will contribute each
one according to the rate and quantity of his sum herein assured. And it
is especially declared and agreed that no acts of the insurer or insured in
recovering, saving, or preserving the property insured shall be considered
as a waiver, or acceptance of abandonment. And it is agreed by us, the
insurers, that this writing or policy of assurance shall be of as much force
and effect as the surest writing or policy of assurance heretofore made in
Lombard Street, or in the Royal Exchange, or elsewhere in London. And so we, the assurers, are contented, and do hereby promise and bind our-
selves, each one for his own part, our heirs, executors, and goods to the
assured, their executors, administrators, and assigns, for the true per-
formance of the premises, confessing ourselves paid the consideration due
unto us for this assurance by the assured, at and after the rate of

IN WITNESS whereof we, the assurers, have subscribed our names and
sums assured in London.

[Memo-
randum.]

. N.B.—Corn, fish, salt, fruit, flour, and seed are warranted free from
average, unless general, or the ship be stranded—sugar, tobacco, hemp,
flax, hides and skins are warranted free from average, under five pounds
per cent., and all other goods, also the ship and freight, are warranted free
from average, under three pounds per cent. unless general, or the ship be
stranded.

INSTITUTE TIME CLAUSES

HULLS

1. It is further agreed that if the Vessel hereby insured shall come into collision with any other vessel and the Assured shall in consequence thereof become liable to pay and shall pay by way of damages to any other person or persons any sum or sums in respect of such collision for—

(i) loss of or damage to any other vessel or property on any other vessel;

(ii) delay to or loss of use of any such other vessel or property thereon, or

(iii) general average, or salvage of, or salvage under contract of, any such other vessel or property thereon, the Underwriters will pay the Assured such proportion of three-fourths of such sum or sums as their respective subscribers being entitled to the value of the Vessel hereby insured, shall be liable in respect of any one such collision shall not exceed their proportionate part of three-fourths of the value of the Vessel hereby insured, and in cases in which, with the prior consent in writing of the Underwriters, the liability of the Vessel has been converted into liability for loss of or damage to the Vessel, then the Underwriters shall be liable to limit liability which they will also pay a like proportion of three-fourths of the costs which the Assured shall thereby incur or be compelled to pay, but when both vessels are to be employed in such operations the liability of the Vessel or of the vessels becomes limited by law, claim under this clause shall be settled on the principle of cross-liabilities if the Owners of each vessel had been compelled to pay to the Owners of the other of such vessels such one-half of all other expenses of the Vessel as would have been incurred in the Vessel in ascertaining the balance or sum payable by or to the Assured in consequence of such collision.

Provided always that this clause shall in no case extend or be deemed to extend to any sum which the Assured may become liable to pay or shall pay for or in respect of—

(a) removal or disposal, under statutory powers or otherwise, of obstructions, reefers, coals or timber, whatever;

(b) the repair, reparation, property or thing whatever except other vessels or property on other vessels;

(c) the cargo or other property on or the engagements of the insured;

(d) loss of life, personal injury or illness.

2. Should the Vessel hereby insured come into collision with or receive salvage services from another vessel belonging wholly or in part to the same Owners or under the same management, the Assured shall have the same rights under this Policy as they would have were the other vessel entirely the property of the Assured. In the event of such collision the Assured in such cases the liability for the collision or the amount payable for the services rendered shall be referred to a sole arbitrator to be agreed upon between the Underwriters and the Assured.

3. (a) The Vessel is covered subject to the provisions of this Policy at all times during its sailing, discharging, loading, delivery at sea, or into another vessel (not being a barge, lighter or similar harbour or inshore craft) no claim shall be recoverable under this insurance for loss of or damage to the Vessel or any other vessel or property on or in connection therewith, unless such loss or damage occurs in the course of discharge or delivery of the Vessel or whilst approaching, lying alongside and loading, unless previous notice that the Vessel is to be employed in such operations has been given to the Underwriters and any amended terms of cover and any additional premium required for the services have been agreed.

4. Should the Vessel at the expiration of this Policy be at sea or in distress or at a port of refuge or of call she shall, provided previous notice be given to the Underwriters immediately after receipt of advice and any additional terms of cover and any additional premium required by them be agreed.

5. Held covered in case of any breach of warranty as to cargo, trade, locality, port of entry, port of delivery, port of discharge, port of call or destination, or any other condition of the policy, notice shall be given to the Underwriters immediately after receipt of advice and any additional terms of cover and any additional premium required by them be agreed.

6. If the Vessel is sold or transferred to new management then unless the Underwriters agree in writing to continue the insurance this Policy shall become invalid from the first day of the transfer date. The Vessel shall be liable to pay the cost of removal of her loading port or to be at sea in ballast, in either of which cases such cancellation shall, if required, be suspended until arrival at final port of discharge if with cargo, or at port of destination if with ballast, unless otherwise agreed.

This clause shall prevail notwithstanding any provision whether written, typed or printed in the Policy inconsistent therewith.

7. This insurance includes loss of or damage to the subject matter insured directly caused by—

(a) explosion in loading discharging or shifting cargo or fuel

Explosion on shipboard or elsewhere
Breakdown of or accident to nuclear installations or reactors on shipboard or elsewhere

Bursting or breaking of shafts or any latent defect in the machinery or hull

Negligence of Master Officers Crew or Pilots

Non availability of repairers provided such repairers are not Assured(s) hereunder

(b) Contact with aircraft

Contact with any land conveyance, dock or harbour equipment or machinery or any building or Earthquake, volcanic eruption or lightning

provided such loss or damage has not resulted from want of due diligence by the Assured Owners or managers

Master Officers Crew or Pilots to be considered as part Owners within the meaning of this clause should hold shares in the Vessel.

8. General average and salvage to be adjusted according to the law and practice obtaining at the place where the adventure ends, but where the contract of affreightment contained no special terms upon the subject, but where the contract of affreightment did not provide the adjustment shall be according to York-Antwerp Rules.

When the Vessel sails in ballast, and under charter the provisions of the York-Antwerp Rules shall apply. If the Vessel sails under charter or hire and the voyage for this purpose shall be deemed to commence from the port or place of the occurrence giving rise to the expenditure if the sound value exceeds the value Where the Underwriters have advised of a claim for total loss and premium payable by the Policy, and as far as the foreign insurance shall not apply unless the expenses of suing and labouring exceed the value of such property saved and then shall apply only to the amount of the expense of such saving.

(9) Where a claim for total loss of the Vessel is admitted under this Policy and expenses have been reasonably incurred in salving or attempting to save the Vessel and other property and there are no proceeds, or the expenses of such saving exceed the value of the property saved, then such proportion of the expenses, or of the expenses in excess of the proceeds, as the case may be, as may reasonably be regarded as having been incurred in respect of the Vessel; but if the Vessel be insured for less than in sound value at the time of the occurrence giving rise to the expenditure, the amount recoverable under this clause shall be reduced in proportion to the underinsurance.

10. Average payable without deduction need for old, whether the average be particular or general.

11. In the event of a claim for loss of or damage to any boiler, shaft, machinery, apparatus or equipment arising from any cause whatsoever and in Clause 7(a), attributable in part or in whole to negligence of Master Officers or Crew and recoverable under this insurance only by reason of Clause 7, then the Assured shall, in addition to the deductible, also bear in respect of each actual occurrence an amount equal to 10% of the value of such claim. This clause shall not apply to a claim for total or constructive total loss of the Vessel.

12. No claim arising from a peril insured against shall be payable under this insurance unless the aggregate of all such claims arising out of each separate accident or occurrence, including claims under the Running Down and Suing and Labourers' Clauses exceeds—

in which case this shall be deducted. Nevertheless the expense of salvaging the Vessel after strandings, or reasonably incurred thereto, shall be paid even if no damage be found. This paragraph shall not apply to a claim for total or constructive total loss of the Vessel.

Claims arising from heavy weather, including single sea passage between two successive ports shall be treated as being due to one accident. In the case of such heavy weather extending over a period not wholly covered by this insurance the deductible to be applied to the claim recoverable hereunder shall be the deductible for the period of such heavy weather, multiplied by the number of days of such heavy weather during the single sea passage.

The expression "heavy weather" in the preceding paragraph shall be deemed to include contact with floating objects.

Excluding any interest comprised therein, recoveries against any claim which is subject to the above deductible shall be credited to the Underwriters in full to the extent of the sum by which the aggregate of the claims undeducted by any recoveries exceed the above deductible.

Unless deleted by the Underwriters the following clauses shall be paramount and shall override anything contained in this insurance inconsistent therewith.

23. Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detention, and the consequences thereof or of any attempt thereto; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the Vessel concerned on, in the case of a collision with any other vessel involved therein) or performed by a hostile act or against a belligerent power; and from capture, seizure, arrest, restraint or detention by any authority maintaining naval militia or forces in association with a power at war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

24. Warranted free from loss damage liability or expense arising from—

(a) the detonation of an explosive

(b) any weapon of war

and caused by any person acting maliciously or from a political motive.

25. Warranted free from loss damage liability or expense arising from any weapon of war employing atomic or nuclear fission &/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.

Interest computed in recoveries shall be apportioned between the Assured and the Underwriters, taking into account the sums paid by Underwriters and the dates when such payments were made, notwithstanding that by the addition of interest the Underwriters may receive a larger sum than they have paid.

1. Stranding in the Panama Canal, Suez Canal, Manchester Ship Canal, or its connections, River Mersey above Rock Ferry, San River Plate (above a line drawn from the North Basin Buenos Aires to the mouth of the San Pedro River) or its tributaries, Danube or Demerara Rivers or on the Yenisei Bar, shall not be deemed to be a stranding.

2. A claim shall in any case be allowed in respect of scrapping or painting the Vessel bottom.

3. No claim shall be allowed in particular averages for wages and maintenance or the Master, Officers and Crew, or any member thereof except when incurred solely for the necessary removal of the Vessel from one port to another for repairs, or for trial trips for average repairs, and then only for such wages and maintenance as may be reasonably incurred.

However this Policy shall bear only that proportion of such wages and maintenance than the cost of repairs at the repair port recoverable under this Policy bears to the total cost of work done at the repair port.

4. In no case shall the Underwriters be liable for unexpired damage in addition to the sum recoverable hereunder during the period covered by this Policy or any extension thereof under Clause 4.

17. In ascertaining whether the Vessel is a constructive total loss the insured value shall be taken as the repaired value and nothing in respect of the damaged or break-up value of the Vessel or wreck shall be taken into account.

No claim for constructive total loss based upon the cost of recovery and/or repair of the Vessel shall be recoverable hereunder unless such cost would exceed the insured value.

18. In the event of total or constructive total loss no claim to be made by the Underwriters for freight whether notice of abandonment has been given or not.

19. In the event of accident whereby loss or damage may result in a claim under this Policy, notice shall be given to the Underwriters prior to survey and also, if the Vessel is abroad, to the nearest Lloyd's Agent so that a surveyor may be appointed to represent the Underwriters should they so desire. The Underwriters shall entitle to enter into the port in which the Vessel shall be procured for docking or repair (the actual additional expense of the voyage arising from compliance with the Underwriters' requirements being referred to the Assured) and shall have a right of veto concerning a place of docking or repair. The Underwriters shall be entitled to require that tenders may require further tenders to be taken for the repair of the Vessel. Where a tender so taken is accepted with the approval of the Underwriters an allowance shall be made at the rate of 10% per annum on the insured value for time lost between the time of the tender taken and the acceptance of the tender, a tender to the extent that such time is lost solely as the result of tenders having been taken and provided that the tender is accepted without delay after the Underwriters' approval.

Due credit shall be given against the allowance as above for any amount recovered—

(a) in respect of fuel and stores and wages and maintenance of the Master, Officers and Crew or any member thereof allowed in general or particular average.

(b) from third parties in respect of damages for detention and/or for the period covered by the original charter or any part thereof.

Where a part of the cost of average repairs other than a fixed deductible is not recoverable from the Underwriters the allowance shall be reduced by a similar proportion.

In the event of failure to comply with the conditions of this clause, 15% shall be deducted from the amount of the ascertained claim.

20. Additional insurances as follows are permitted—

(a) Disbursements, Managers' Commissions, Profits or Excess or Increased Premiums (Hull and Machinery). A sum not exceeding 10% of the value stated herein.

(b) Freight, Chartered Freight or Anticipated Freight, Insured for time, a sum not exceeding 25% of the value as stated herein less any sum insured, for the period of charter or hire.

(c) Freight or hire, under contracts for voyage. A sum not exceeding the gross freight or hire for the current cargo passage and next succeeding cargo passage (such insurance to include, if required, a preliminary and an intermediate cargo passage) plus the charge of insurance for each cargo charter where payment is made on a time basis, the sum permitted for insurance shall be calculated on the estimated duration of the voyage, subject to the maximum cargo passage as laid down herein. Any sum insured under Section (b) to be added to the gross freight or hire as therefor may be insured, but the excess shall be reduced as the freight or hire is advanced or earned by the gross amount so advanced or earned.

(d) Anticipated Freight or hire, under contracts for voyage. A sum not exceeding 10% of the value as stated herein less any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof.

(e) Time Charter Hire or Charter Hire for Series of Voyages. A sum not exceeding 10% of the value as stated herein less any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof.

(f) Charter or hire, under contracts for voyages, a sum not exceeding 10% of the value as stated herein less any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof.

(g) Insurance under the Foreign Seafarers Protection Fund, for the period not exceeding 18 months. Any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof may be insured, which shall be reduced as the hire is advanced or earned under the charter by the gross amount so advanced or earned.

(h) Insurance under the Foreign Seafarers Protection Fund, for the period not exceeding the anticipated gross freight or next cargo passage, such sum to be reasonably estimated on the basis of the current rate of freight at time of insurance plus the charge of insurance. Any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof may be insured.

(i) Time Charter Hire or Charter Hire for Series of Voyages. A sum not exceeding 10% of the value as stated herein less any sum insured under Section (b) to be taken into account and only the excess thereof.

(j) Returns of Premium. A sum not exceeding the actual returns which are recoverable subject to and survival under any policy of insurance.

(k) Risks excluded by the Free of Capture etc. Clause and risks enumerated in the Institute War and Strike Clauses.

Warranted that no insurance or interest contained in the foregoing Schedule (a) or any part of the same, is personal thereto and no other insurance P.P.L., F.I.A., or subject to any other like term, is or shall be effected to operate during the currency of this Policy by or for account of the Assured, Owners, Master, Officers, Mortgagors, Provided, however, that a breach of this warranty shall not afford the Underwriters any defense to a claim by a Mortgagor who has accepted this Policy without knowledge of such breach.

21. To return as follows—

per cent. net for each uncommenced month if this Policy is cancelled by agreement, and for each period of 30 consecutive days the Vessel may be laid up or in lay-up area, per cent. net for each day of such period if the Vessel is laid up in a non-approved lay-up area and may be laid up in such non-approved lay-up area and may be laid up in a approved port or lay-up area to calculate a period of 30 consecutive days and a return shall be allowed for the proportion of such period during which the Vessel is actually held up.

(i) in no case shall a return be allowed when the Vessel is lying in exposed or unprotected waters, or in a port or lay-up area not approved by the Underwriters but provided the Underwriters accept the same, the Vessel may be laid up in such port or lay-up area to calculate a period of 30 consecutive days and a return shall be allowed for the proportion of such period during which the Vessel is actually held up.

(ii) per cent. net not under repair per cent. net under repair.

If the Vessel is under repair during part only of a period for which a return is claimable, the return payable shall be calculated pro-rata to the number of days under (a) and (b) respectively.

Provided, however, that a return shall be allowed when the Vessel is

(i) in no case shall a return be allowed when the Vessel is lying in exposed or unprotected waters, or in a port or lay-up area not approved by the Underwriters but provided the Underwriters accept the same, the Vessel may be laid up in such port or lay-up area to calculate a period of 30 consecutive days and a return shall be allowed for the proportion of such period during which the Vessel is actually held up.

(ii) loading or discharging operations or the presence of cargo on board shall not deem returns but no return shall be allowed for any period during which the Vessel is being used for loading or discharging operations or the presence of cargo.

(iii) in the event of a return for special trade or any other reason being recoverable, the above rates of return of premium shall be reduced accordingly.

In the event of a return recoverable under this clause being barred on 30 consecutive days which fall on successive policies, effected for the same Assured, this Policy shall only be liable for an amount calculated at pro-rata of the period rates (a) and/or (b) above for the number of days which come within the 30 consecutive days which fall on successive policies, and the remaining period shall run, at the option of the Assured, either from the first day on which the Vessel is laid up or the first day of a period of 30 consecutive days as provided under (a) or (b) or (i) above.

22. No assignment of or interest in this Policy or in any moneys which may be or become payable thereunder is to be binding on or recognised by the Assured, unless made in writing and signed by the Assured and by the Underwriters and by the Assured in the case of subsequent assignments, it is endorsed on this Policy and the Policy with such endorsement is produced before payment of any claim or return of premium thereunder; but nothing in this clause shall affect the rights of the Assured to assign his interest in the Policy to new management.

23. Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

24. Warranted free from loss damage liability or expense arising from—

(a) the detonation of an explosive

(b) any weapon of war

and caused by any person acting maliciously or from a political motive.

25. Warranted free from loss damage liability or expense arising from any weapon of war employing atomic or nuclear fission &/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.

المرفق الثالث

1/1/63

INSTITUTE CARGO CLAUSES (F.P.A.).

1. This insurance attaches from the time the goods leave the warehouse or place of storage at the place named in the policy for the commencement of the transit, continues during the ordinary course of transit and terminates either on delivery

(a) to the Consignees' or other final warehouse or place of storage at the destination named in the policy,

(b) to any other warehouse or place of storage, whether prior to or at the destination named in the policy, which the Assured elect to use either

(i) for storage other than in the ordinary course of transit
or

(ii) for allocation or distribution,

or (c) on the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at the final port of discharge,
whichever shall first occur.

If, after discharge overside from the oversea vessel at the final port of discharge, but prior to termination of this insurance, the goods are to be forwarded to a destination other than that to which they are insured hereunder, this insurance whilst remaining subject to termination as provided for above, shall not extend beyond the commencement of transit to such other destination.

This insurance shall remain in force (subject to termination as provided for above and to the provisions of Clause 2 below) during delay beyond the control of the Assured, any deviation, forced discharge, reshipment or transhipment and during any variation of the adventure arising from the exercise of a liberty granted to shipowners or charterers under the contract of affreightment, but shall in no case be deemed to extend to cover loss damage or expense proximately caused by delay or inherent vice or nature of the subject matter insured.

2. If owing to circumstances beyond the control of the Assured either the contract of affreightment is terminated at a port or place other than the destination named therein or the adventure is otherwise terminated before delivery of the goods as provided for in Clause 1 above, then, subject to prompt notice being given to Underwriters and to an additional premium if required, this insurance shall remain in force until either

(i) the goods are sold and delivered at such port or place, or, unless otherwise specially agreed, until the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at such port or place, whichever shall first occur,

or (ii) if the goods are forwarded within the said period of 60 days (or any agreed extension thereof) to the destination named in the policy or to any other destination, until terminated in accordance with the provisions of Clause 1 above.

3. Including transit by craft raft or lighter to or from the vessel. Each craft raft or lighter to be deemed a separate insurance. The Assured are not to be prejudiced by any agreement exempting lightermen from liability.

4. Held covered at a premium to be arranged in case of change of voyage or of any omission or error in the description of the interest vessel or voyage.

5. Warranted free from Particular Average unless the vessel or craft be stranded, sunk, or burnt, but notwithstanding this warranty the Underwriters are to pay the insured value of any package or packages which may be totally lost in loading, transhipment or discharge, also for any loss of or damage to the interest insured which may reasonably be attributed to fire, explosion, collision or contact of the vessel and/or craft and/or conveyance with any external substance (ice included) other than water, or to discharge of cargo at a port of distress, also to pay special charges for landing warehousing and forwarding if incurred at an intermediate port of call or refuge, for which Underwriters would be liable under the standard form of English Marine Policy with the Institute Cargo Clauses (W.A.) attached.

This Clause shall operate during the whole period covered by the policy.

6. No claim for Constructive Total Loss shall be recoverable hereunder unless the goods are reasonably abandoned either on account of their actual total loss appearing to be unavoidable or because the cost of recovering, reconditioning and forwarding the goods to the destination to which they are insured would exceed their value on arrival.

7. General Average and Salvage Charges payable according to Foreign Statement or to York-Antwerp Rules if in accordance with the contract of affreightment.

8. The seaworthiness of the vessel as between the Assured and Underwriters is hereby admitted.
In the event of loss the Assured's right of recovery hereunder shall not be prejudiced by the fact that the loss may have been attributable to the wrongful act or misconduct of the shipowners or their servants, committed without the privity of the Assured.

9. It is the duty of the Assured and their Agents, in all cases, to take such measures as may be reasonable for the purpose of averting or minimising a loss and to ensure that all rights against carriers, bailees or other third parties are properly preserved and exercised.

10. This insurance shall not inure to the benefit of the carrier or other bailee.

11. This insurance is extended to indemnify the Assured against such proportion of liability under the contract of affreightment "Both to Blame Collision" Clause as is in respect of a loss recoverable hereunder.

In the event of any claim by shipowners under the said Clause the Assured agree to notify the Underwriters who shall have the right, at their own cost and expense, to defend the Assured against such claim.

12. Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detainment, and the consequences thereof or of any attempt thereto; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the vessel concerned or, in the case of a collision, any other vessel involved therein, is performing) by a hostile act by or against a belligerent power; and for the purpose of this warranty "power" includes any authority maintaining naval, military or air forces in association with a power.

Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

Should Clause No. 12 be deleted, the relevant current Institute War Clauses shall be deemed to form part of this Insurance.

13. Warranted free of loss or damage

(a) caused by strikers, locked-out workmen, or persons taking part in labour disturbances, riots or civil commotions;

(b) resulting from strikes, lock-outs, labour disturbances, riots or civil commotions.

Should Clause No. 13 be deleted, the relevant current Institute Strikes Riots and Civil Commotions Clauses shall be deemed to form part of this insurance.

14. It is a condition of this insurance that the Assured shall act with reasonable despatch in all circumstances within their control.

NOTE.—It is necessary for the Assured when they become aware of an event which is "held covered" under this insurance to give prompt notice to Underwriters and the right to such cover is dependent upon compliance with this obligation.

Transit
Clause (In-
corporating
Warehouse to
Warehouse
Clause).

Termination
of Adventure
Clause.

Craft, &c.
Clause.

Change of
Voyage Clause.

F.P.A. Clause.

Constructive
Total Loss
Clause.

Seaworthiness
Admitted
Clause.

Bailee
Clause.

Not to Inure
Clause.
" Both to
Blame
Collision "
Clause.

F.C. & S.
Clause.

F.S.R. & C.C
Clause.

Reasonable
Despatch
Clause.

1/1/63

INSTITUTE CARGO CLAUSES (W.A.)

1. This insurance attaches from the time the goods leave the warehouse or place of storage at the place named in the policy for the commencement of the transit, continues during the ordinary course of transit and terminates either on delivery

- (a) to the Consignees' or other final warehouse or place of storage at the destination named in the policy,
 - (b) to any other warehouse or place of storage, whether prior to or at the destination named in the policy, which the Assured elect to use either
 - (i) for storage other than in the ordinary course of transit
or
 - (ii) for allocation or distribution,
- or (c) on the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at the final port of discharge,
whichever shall first occur.

Transit Clause (Incorporating Warehouse to Warehouse Clause).

If, after discharge overside from the oversea vessel at the final port of discharge, but prior to termination of this insurance, the goods are to be forwarded to a destination other than that to which they are insured hereunder, this insurance whilst remaining subject to termination as provided for above, shall not extend beyond the commencement of transit to such other destination.

This insurance shall remain in force (subject to termination as provided for above and to the provisions of Clause 2 below) during delay beyond the control of the Assured, any deviation, forced discharge, reshipment or transhipment and during any variation of the adventure arising from the exercise of a liberty granted to shipowners or charterers under the contract of affreightment, but shall in no case be deemed to extend to cover loss damage or expense proximately caused by delay or inherent vice or nature of the subject matter insured.

2. If owing to circumstances beyond the control of the Assured either the contract of affreightment is terminated at a port or place other than the destination named therein or the adventure is otherwise terminated before delivery of the goods as provided for in Clause 1 above, then, subject to prompt notice being given to Underwriters and to an additional premium if required, this insurance shall remain in force until either

- (i) the goods are sold and delivered at such port or place, or, unless otherwise specially agreed, until the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at such port or place, whichever shall first occur,
- or (ii) if the goods are forwarded within the said period of 60 days (or any agreed extension thereof) to the destination named in the policy or to any other destination, until terminated in accordance with the provisions of Clause 1 above.

Termination of Adventure Clause.

3. Including transit by craft raft or lighter to or from the vessel. Each craft raft or lighter to be deemed a separate insurance. The Assured are not to be prejudiced by any agreement exempting lightermen from liability.

Craft, & Co Clause.

4. Held covered at a premium to be arranged in case of change of voyage or of any omission or error in the description of the interest vessel or voyage.

Change of Voyage Clause.

5. Warranted free from average under the percentage specified in the policy, unless general, or the vessel or craft be stranded, sunk or burnt, but notwithstanding this warranty the Underwriters are to pay the insured value of any pack- age which may be totally lost in loading, transhipment or discharge, also for any loss of or damage to the interest insured which may reasonably be attributed to fire, explosion, collision or contact of the vessel and/or craft and/or conveyance with any external substance (ice included) other than water, or to discharge of cargo at a port of distress.

Average Clause.

This Clause shall operate during the whole period covered by the policy.

6. No claim for Constructive Total Loss shall be recoverable hereunder unless the goods are reasonably abandoned either on account of their actual total loss appearing to be unavoidable or because the cost of recovering, reconditioning and forwarding the goods to the destination to which they are insured would exceed their value on arrival.

Constructive Total Loss Clause.

7. General Average and Salvage Charges payable according to Foreign Statement or to York-Antwerp Rules if in accordance with the contract of affreightment.

G.A. Clause.

8. The seaworthiness of the vessel as between the Assured and Underwriters is hereby admitted.

Seaworthiness Admitted Clause.

In the event of loss the Assured's right of recovery hereunder shall not be prejudiced by the fact that the loss may have been attributable to the wrongful act or misconduct of the shipowners or their servants, committed without the privity of the Assured.

9. It is the duty of the Assured and their Agents, in all cases, to take such measures as may be reasonable for the purpose of averting or minimising a loss and to ensure that all rights against carriers, bailees or other third parties are properly preserved and exercised.

Bailee Clause.

10. This insurance shall not inure to the benefit of the carrier or other bailee.

Not to Inure Clause.

11. This insurance is extended to indemnify the Assured against such proportion of liability under the contract of affreightment "Both to Blame Collision" Clause as is in respect of a loss recoverable hereunder.

"Both to Blame Collision" Clause.

In the event of any claim by shipowners under the said Clause the Assured agree to notify the Underwriters who shall have the right, at their own cost and expense, to defend the Assured against such claim.

12. Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detainment, and the consequences thereof or of any attempt thereto; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the vessel concerned or, in the case of a collision, any other vessel involved therein, is performing) by a hostile act by or against a belligerent power; and for the purpose of this warranty "power" includes any authority maintaining naval, military or air forces in association with a power.

F.C. & S. Clause.

Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

Should Clause No. 12 be deleted, the relevant current Institute War Clauses shall be deemed to form part of this insurance.

13. Warranted free of loss or damage

- (a) caused by strikers, locked-out workmen, or persons taking part in labour disturbances, riots or civil commotions;

F.S.R. & C.C. Clause.

- (b) resulting from strikes, lock-outs, labour disturbances, riots or civil commotions.

Should Clause No. 13 be deleted, the relevant current Institute Strikes Riots and Civil Commotions Clauses shall be deemed to form part of this insurance.

14. It is a condition of this insurance that the Assured shall act with reasonable despatch in all circumstances within their control.

Reasonable Despatch Clause.

NOTE.—It is necessary for the Assured when they become aware of an event which is "held covered" under this insurance to give prompt notice to Underwriters and the right to such cover is dependent upon compliance with this obligation.

1/1/63 *

INSTITUTE CARGO CLAUSES (ALL RISKS).

1. This insurance attaches from the time the goods leave the warehouse or place of storage at the place named in the policy for the commencement of the transit, continues during the ordinary course of transit and terminates either on delivery

- (a) to the Consignees' or other final warehouse or place of storage at the destination named in the policy,
- (b) to any other warehouse or place of storage, whether prior to or at the destination named in the policy, which the Assured elect to use either
 - (i) for storage other than in the ordinary course of transit
or
 - (ii) for allocation or distribution,
- or (c) on the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at the final port of discharge,
whichever shall first occur.

Transit Clause (incorporating Warehouse to Warehouse Clause).

If, after discharge overside from the oversea vessel at the final port of discharge, but prior to termination of this insurance, the goods are to be forwarded to a destination other than that to which they are insured hereunder, this insurance whilst remaining subject to termination as provided for above, shall not extend beyond the commencement of transit to such other destination.

This insurance shall remain in force (subject to termination as provided for above and to the provisions of Clause 2 below) during delay beyond the control of the Assured, any deviation, forced discharge, reshipment or transhipment and during any variation of the adventure arising from the exercise of a liberty granted to shipowners or charterers under the contract of affreightment.

2. If owing to circumstances beyond the control of the Assured either the contract of affreightment is terminated at a port or place other than the destination named therein or the adventure is otherwise terminated before delivery of the goods as provided for in Clause 1 above, then, subject to prompt notice being given to Underwriters and to an additional premium if required, this insurance shall remain in force until either

- (i) the goods are sold and delivered at such port or place, or, unless otherwise specially agreed, until the expiry of 60 days after completion of discharge overside of the goods hereby insured from the oversea vessel at such port or place, whichever shall first occur,
- or (ii) if the goods are forwarded within the said period of 60 days (or any agreed extension thereof) to the destination named in the policy or to any other destination, until terminated in accordance with the provisions of Clause 1 above.

Termination of Adventure Clause.

3. Including transit by craft raft or lighter to or from the vessel. Each craft raft or lighter to be deemed a separate insurance. The Assured are not to be prejudiced by any agreement exempting lightermen from liability.

Craft, &c. Clause.

4. Held covered at a premium to be arranged in case of change of voyage or of any omission or error in the description of the interest vessel or voyage.

Change of Voyage Clause

5. This insurance is against all risks of loss of or damage to the subject-matter insured but shall in no case be deemed to extend to cover loss damage or expense proximately caused by delay or inherent vice or nature of the subject-matter insured. Claims recoverable hereunder shall be payable irrespective of percentage.

All Risks Clause.

6. No claim for Constructive Total Loss shall be recoverable hereunder unless the goods are reasonably abandoned either on account of their actual total loss appearing to be unavoidable or because the cost of recovering, reconditioning and forwarding the goods to the destination to which they are insured would exceed their value on arrival.

Constructive Total Loss Clause.

7. General Average and Salvage Charges payable according to Foreign Statement or to York-Antwerp Rules if in accordance with the contract of affreightment.

G.A. Clause.

8. The seaworthiness of the vessel as between the Assured and Underwriters is hereby admitted.

Seaworthiness Admitted Clause.

In the event of loss the Assured's right of recovery hereunder shall not be prejudiced by the fact that the loss may have been attributable to the wrongful act or misconduct of the shipowners or their servants, committed without the privity of the Assured.

9. It is the duty of the Assured and their Agents, in all cases, to take such measures as may be reasonable for the purpose of averting or minimising a loss and to ensure that all rights against carriers, bailees or other third parties are properly preserved and exercised.

Bailee Clause.

10. This insurance shall not inure to the benefit of the carrier or other bailee.

Not to Inure Clause.

11. This insurance is extended to indemnify the Assured against such proportion of liability under the contract of affreightment "Both to Blame Collision" Clause as is in respect of a loss recoverable hereunder.

" Both to Blame Collision" Clause.

In the event of any claim by shipowners under the said Clause the Assured agree to notify the Underwriters who shall have the right, at their own cost and expense, to defend the Assured against such claim.

12. Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detainment, and the consequences thereof or of any attempt therat; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the vessel concerned or, in the case of a collision, any other vessel involved therein, is performing) by a hostile act by or against a belligerent power; and for the purpose of this warranty "power" includes any authority maintaining naval, military or air forces in association with a power.

F.C. & S. Clause.

Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.

Should Clause No. 12 be deleted, the relevant current Institute War Clauses shall be deemed to form part of this insurance.

F.S.R. & C.C. Clause.

13. Warranted free of loss or damage

- (a) caused by strikers, locked-out workmen, or persons taking part in labour disturbances, riots or civil commotions;
- (b) resulting from strikes, lock-outs, labour disturbances, riots or civil commotions.

Should Clause No. 13 be deleted, the relevant current Institute Strikes Riots and Civil Commotions Clauses shall be deemed to form part of this insurance.

14. It is a condition of this insurance that the Assured shall act with reasonable despatch in all circumstances within their control.

Reasonable Despatch Clause.

NOTE.—It is necessary for the Assured when they become aware of an event which is "held covered" under this insurance to give prompt notice to Underwriters and the right to such cover is dependent upon compliance with this obligation.

المرفق السادس

1/10/70.

INSTITUTE WAR AND STRIKES CLAUSES

Hulls—Time

1. Subject always to the exclusions hereinafter referred to, this insurance covers only

- (1)(a) the risks excluded from the Standard Form of English Marine Policy by the clause:—
“Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detainment, and the consequences thereof or of any attempt thereat; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the vessel concerned or, in the case of a collision, any other vessel involved therein, is performing) by a hostile act by or against a belligerent power; and for the purpose of this warranty ‘power’ includes any authority maintaining naval, military or air forces in association with a power.”

Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.”;

- (b) the cover excluded from the Standard Form of English Marine Policy with the Institute Time Clauses—Hulls 1.10.70. (including 4/4ths Collision Clause) attached, by the clause:—

“Warranted free from loss damage liability or expense arising from:—

- (a) the detonation of an explosive
(b) any weapon of war

and caused by any person acting maliciously or from a political motive.”;

- (2) loss or of damage to the property hereby insured caused by:—

- (a) hostilities, warlike operations, civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom;
(b) mines, torpedoes, bombs or other engines of war;
(3) loss or of damage to the property hereby insured caused by strikers, locked-out workmen, or persons taking part in labour disturbances, riots or civil commotions;
(4) destruction of or damage to the property hereby insured caused by persons acting maliciously.

2. Average payable irrespective of percentage.

3. The Institute Time Clauses—Hulls 1.10.70. (including 4/4ths Collision Clause) except Clauses 3(b), 4, 5, 6, 11, 12, 20(h), 21, 23, 24 and 25 are deemed to be incorporated in this insurance in so far as they do not conflict with the provisions of these clauses.

Held covered in case of breach of warranty as to towage or salvage services provided notice be given to the Underwriters immediately after receipt of advices and any additional premium required by them be agreed.

4. This insurance excludes

- (1) loss, damage or expense arising from

- (a) any hostile detonation of any weapon of war employing atomic or nuclear fission and/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter, hereinafter called a nuclear weapon of war;
(b) the outbreak of war (whether there be a declaration of war or not) between any of the following countries:—

United Kingdom, United States of America, France,
the Union of Soviet Socialist Republics,
the People's Republic of China;

- (c) requisition or pre-emption;
(d) capture, seizure, arrest, restraint, detainment or confiscation by the Government of the country in which the Vessel is owned or registered;
(e) arrest, restraint or detainment under quarantine regulations or by reason of infringement of any customs regulations;

- (2)(a) loss, damage or expense covered by the Standard Form of English Marine Policy, with the Free of Capture etc. Clause (as quoted in Clause 1(1) (a) above) inserted therein and with the Institute Time Clauses—Hulls 1.10.70. (including 4/4ths Collision Clause) attached or which would be recoverable under such insurance but for Clauses 11 and 12 thereof;

- (b) any claim for any sum recoverable under any other insurance on the property hereby insured or which would be recoverable under such insurance but for the existence of this insurance.

- (3) any claim for expenses arising from delay except such expenses as would be recoverable in principle in English law and practice under the York-Antwerp Rules 1950.

5.

NOTICE OF CANCELLATION AND
AUTOMATIC TERMINATION OF COVER CLAUSE

- (a) This insurance may be cancelled by either the Underwriters or the Assured giving 14 days notice (such cancellation becoming effective on the expiry of 14 days from midnight of the day on which notice of cancellation is issued by or to the Underwriters). The Underwriters agree however to reinstate this insurance subject to agreement between the Underwriters and the Assured prior to the expiry of such notice of cancellation as to new rate of premium and/or conditions and/or warranties.

Whether or not such notice of cancellation has been given this insurance shall TERMINATE AUTOMATICALLY

- (i) upon the occurrence of any hostile detonation of any nuclear weapon of war as defined in Clause 4(1) (a) wheresoever or whenssoever such detonation may occur and whether or not the Vessel may be involved;

- (ii) upon the outbreak of war (whether there be a declaration of war or not) between any of the following countries:—

United Kingdom, United States of America, France,
the Union of Soviet Socialist Republics,
the People's Republic of China;

- (iii) in the event of the Vessel being requisitioned, either for title or use.

- (b) In the event either of cancellation by notice or of automatic termination of this insurance by reason of the operation of section (a) of this clause, or of the sale of the Vessel, pro rata net return of premium shall be payable to the Assured.

This insurance shall not become effective if, prior to the intended time of its attachment, there has occurred any event which would have automatically terminated this insurance under the provisions of Clause 5 above had this insurance attached prior to such occurrence.

1/7/76

INSTITUTE WAR CLAUSES

1. This Policy covers:—

- (a) the risks excluded from the Standard Form of English Marine Policy by the clause:—
 “Warranted free of capture, seizure, arrest, restraint or detainment, and the consequences thereof or of any attempt therat; also from the consequences of hostilities or warlike operations, whether there be a declaration of war or not; but this warranty shall not exclude collision, contact with any fixed or floating object (other than a mine or torpedo), stranding, heavy weather or fire unless caused directly (and independently of the nature of the voyage or service which the vessel concerned or, in the case of a collision, any other vessel involved therein, is performing) by a hostile act by or against a belligerent power; and for the purpose of this warranty ‘power’ includes any authority maintaining naval, military or air forces in association with a power.
 Further warranted free from the consequences of civil war, revolution, rebellion, insurrection, or civil strife arising therefrom, or piracy.”
- (b) loss of or damage to the interest hereby insured caused by:—
 - (1) hostilities, warlike operations, civil war, revolution, rebellion, insurrection or civil strife arising therefrom
 - (2) mines, torpedoes, bombs or other engines of war
 but excluding loss or damage covered by the Standard Form of English Marine Policy with the Free of Capture &c. Clause (as quoted in 1 (a)) inserted herein.

2. Notwithstanding the foregoing:—

- (a) the insurance against the said risks, except the risks of mines and derelict torpedoes, floating or submerged, referred to in (b) below, shall not attach to the interest hereby insured or to any part thereof
 - (i) prior to being on board an oversea vessel,
 - (ii) after being discharged overside from an oversea vessel at the final port or place of discharge
 or
 after the expiry of 15 days counting from midnight of the day of arrival of the oversea vessel at the final port or place of discharge,
 whichever shall first occur,
 - (iii) after expiry of 15 days from midnight of the day of arrival of the oversea vessel at an intermediate port or place to discharge the interest for on-carriage by another oversea vessel, but shall re-attach as the interest is loaded on the on-carrying oversea vessel. During the said period of 15 days the insurance remains in force after discharge only whilst the interest is at such intermediate port or place of discharge.
- (b) the insurance against the risks of mines and derelict torpedoes, floating or submerged, attaches as the interest hereby insured is first loaded on the vessel or craft after such interest leaves the warehouse at the place named in the Policy for the commencement of the transit and ceases to attach as the interest is discharged overside finally from the vessel or craft prior to delivery to warehouse at the destination named in the Policy (or a substituted destination as provided in Clause 7).
- (c) this Policy is warranted free of any claim based upon loss of, or frustration of, the insured voyage or adventure caused by arrests restraints or detainments of Kings Princes Peoples Usurpers or persons attempting to usurp power.

If the contract of affreightment is terminated at a port or place other than the destination named therein such port or place shall be deemed the final port of discharge for the purpose of this clause and the insurance shall cease to attach in accordance with Paragraph (a) (ii) above, but if the goods are subsequently re-shipped to the original or any other destination, provided notice is given before the commencement of such further transit and subject to the payment of an additional premium, the insurance shall re-attach as the interest is loaded on the on-carrying oversea vessel for the voyage to the original or other destination.

(For the purpose of this Clause 2 :—

an oversea vessel shall be deemed to mean a vessel carrying the interest from one port or place to another where such voyage involves a sea passage by that vessel;
 arrival shall be deemed to mean that the vessel is anchored, moored or otherwise secured at a berth or place within the Harbour Authority area. If such a berth or place is not available, arrival is deemed to have occurred when the vessel first anchors, moors or otherwise secures either at or off the intended port or place of discharge).

Anything contained in this Policy which is inconsistent with this Clause 2 shall, to the extent of such inconsistency, be null and void.

- 3. This insurance excludes loss damage or expense arising from any hostile use of any weapon of war employing atomic or nuclear fission &/or fusion or other like reaction or radio-active force or matter.**
- 4. Warranted free of loss or damage proximately caused by delay inherent vice or loss of market, or of any claim for expenses arising from delay except such expenses as would be recoverable in principle in English law and practice under York-Antwerp Rules 1974.**
- 5. General average and salvage charges payable (subject to the terms of these clauses) according to Foreign Statement or York-Antwerp Rules if in accordance with the contract of affreightment.**
- 6. Claims for loss or damage within the terms of these clauses shall be payable without reference to average conditions.**
- 7. Held covered (subject to the terms of these clauses) at a premium to be arranged in case of deviation or change of voyage, or other variation of the adventure by reason of the exercise of any liberty granted to the Shipowner or Charterer under the contract of affreightment, or of any omission or error in the description of the interest vessel or voyage.**
- 8. It is a condition of this insurance that the Assured shall act with reasonable despatch in all circumstances within their control.**

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من السفارة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕНИЙ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES-UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

